

(هَذَا كِتَابُنَا يُنْطَوِّعُ عَلَيْكُمْ بِالْحَوْثِ) :

تاريخ أهل البيت

تعيين الفرقة الناجية وأنها طائفة أهل الحرث

تصنيف

الشيخ العلامة أحمد بن محمد الدهلوي المستدني
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحاجبي الأثري

مكتبة الغرباء الأثرية

تاريخ

أهل البيت

تعيين الفرق الناهية وأهل طائفة أهل البيت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هَذَا كِتَابُنَا يُنْطَوِّعُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ) :

تَسَارِيحُ

أَهْلِ الْإِسْلَامِ

تَعْيِينَ الْفِرْقَةِ النَّاصِبِيَّةِ وَأَهْلِ طَائِفَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

تَصْنِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الدَّهْلَوِيِّ الْمَسْتَدِنِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيلُ

عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ
الْحَاجِبِيِّ الْأَشْرِيِّ

مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَشْرِيِّينَ

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية
الطبعة الأولى لعام ١٤١٧ هـ



هاتف: ٨٢٤٣.٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨٠/ك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا
هَادِيَ لَهُ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

« فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِشَرَفِ الْإِسْنَادِ ، وَخَصَّهَا بِاتِّصَالِهِ
دُونَ مَنْ سَلَفَ مِنَ الْعِبَادِ ، وَأَقَامَ لِذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍِ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَفْرَادِ ،
وَالجَهَابِذَةِ النَّقَّادِ ، مَنْ بَدَّلَ جُحْدَهُ فِي ضَبْطِهِ وَأَحْسَنَ الْجَهَادِ ، وَطَلَبَ
الْوُصُولَ إِلَى غَوَامِضِ عِلْمِهِ ، فَظَفِرَ بِنَيْلِ الْمُرَادِ ، وَذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِ نَبِيِّنَا
ﷺ الَّتِي أَخْبَرَ بِوُقُوعِهَا ، وَدَعَا لِمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْخَصِيصَةِ وَكَرَعَ فِي
يَنْبُوعِهَا ، فَقَالَ : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ
مِنْكُمْ » (١) .

(١) من مقدمة الحافظ العلامي لكتابه « جامع التحصيل » (ص ٢١) .

والحديث رواه ابن حبان (٦٤) وأبو داود (٣٦٥٩) وأحمد (١ / ٣٢١)

بسند صحيح .

وهذه الخَصِيصَةُ - على مدى الدُّهورِ - من خصائصِ أصحابِ
السُّنَّةِ ، وأهلِ الحديثِ ، قاموا بها أكبرَ قيامٍ ، والتزموا بالدعوةِ إليها أعظمَ
التزام .

من أجلِ هذا كانَ منهجُهُم - رحمَ اللهُ أمواتَهُم وحَفِظَ أحياءَهُم -
هُوَ المنهجُ المُنضبطُ الحَقُّ ، الَّذي لا تعتربه نائبةٌ ، ولا تشوبُه شائبةٌ .
وعليه ؛ فقد صَدَرَ من عُلماءِ الأُمَّةِ - فقهاءٍ ومُفسِّرينَ ولُغوِيينَ
وغيرِهِم - من الثناءِ عليهم ، والمِدْحَةِ لهم الشيءُ الكثيرُ الكثيرُ .
حتَّى إنَّ بعضَ الأئمَّةِ الماضينَ - المُصنِّفينَ في العقيدةِ - جعلَ حبَّهُم
من علاماتِ أهلِ السُّنَّةِ ، وعدَّ بُغْضَهُم من علاماتِ أهلِ البدعةِ :
فها هو ذا الإمامُ الحافظُ أبو عُثمانَ الصابونيِّ - رحمه اللهُ - يقولُ :
في رسالَتِهِ الفائقةِ « عقيدةُ السُّلفِ .. » (ص ١٠١ - ١٠٧) :
« علاماتُ البدعِ على أهلِها باديةٌ ظاهرةٌ » .

وأظهرَ آياتِهِم وعلاماتِهِم شِدَّةَ مُعاداتهمِ لِحَمَلَةِ أخبارِ النَّبِيِّ ﷺ ،
واحتقارِهِم لهم ، واستخفافِهِم بهم ، وتسميتِهِم إِيَّاهم حشويَّةً^(١) وجَهَلَةً
وظاهريَّةً ومُشَبَّهَةً !! ؛ اعتقاداً منهم في أخبارِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّها بمعزلٍ
عن العلمِ ، وأنَّ العلمَ ما يُلقِيه الشيطانُ إليهم من نتائجِ عُقولِهِم الفاسدةِ ،
ووساوسِ ضُدورِهِم المُظلمةِ ، وهواجسِ قلوبِهِم الخاليةِ من الخيرِ ،
وكلماتِهِم وُحَجَجِهِم العاطلةِ - بل شُبَّهِهِم الداحضةِ الباطلةِ .
﴿ أولئك الذينَ لعنَهُم اللهُ فأصمَّهُم وأعمى أبصارَهُم ﴾ [محمد :

(١) وهي ألفاظٌ لا معنى لها إلا التشويه ، والتهوُّيش ، والتنفير !!

[٢٣] . ﴿ وَمَنْ مَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾
[الحج : ١٨] .

وقال أحمد بن سنان القَطَّانِ : ليس في الدنيا مُبتدِعٌ إلا وهو يُبغِضُ
أهل الحديث ، فإذا ابتدَعَ الرَّجُلُ نُزعت حلاوة الحديث من قلبه .
وقال محمد بن إسماعيل الترمذِيُّ : كنتُ أنا وأحمد بن الحسن
الترمذِيُّ عندَ إمامِ الدينِ أبي عبدِاللهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ فقالَ له أحمدُ بنُ
الحسنِ : يا أبا عبدِاللهِ ! ذكروا لابنِ أبي قتيِّلةَ بمكةَ أصحابَ الحديثِ
فقالَ : أصحابُ الحديثِ قومٌ سوءٌ ! فقامَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وهو يُنْفِضُ
ثوبه ، ويقولُ : زنديقٌ زنديقٌ زنديقٌ ؛ حتَّى دَخَلَ البيتَ (١) .

وقال أبو نصر بن سلام الفقيه : ليس شيءٌ أثقلَ على أهلِ الإلحادِ
ولا أبغضَ إليهم من سماعِ الحديثِ وروايته بإسناده .

وسمعتُ الحاكمَ يقولُ : سمعتُ الشيخَ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ إسحاقَ بنِ
أيوبَ الفقيهَ - وهو يُناظرُ رجلاً - فقالَ الشيخُ أبو بكرٍ : حدَّثنا فلانٌ ،
فقالَ له الرَّجُلُ : دعنا من حدَّثنا ! إلى متى حدَّثنا ؟ فقالَ الشيخُ له : قم يا
كافرٌ (٢) ؛ فلا يحلُّ لك أن تدخلَ داري بعدَ هذا أبداً ، ثم التفتَ إلينا
وقالَ : ما قلتُ قطُّ لأحدٍ : ما تدخلُ ؛ إلا هذا .

وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرَّازي : علامةُ أهلِ

(١) انظر مقالي « اتِّهام أهلِ الحقِّ بغيرِ حقِّ » في رسالتنا (الأصالة)

(العدد السابع / ص ٢٠ - ٢١) .

(٢) لأنَّه جحدَ الشُّنَّةَ ، وأنكرَ - بهواه - طرائقَ وُصولها .

البدعِ الوقيعَةُ في أهلِ الأثرِ ، وعلامةُ الزنادقةِ تسميتُهم أهلَ الأثرِ حشويَّةً - يُريدونَ بذلكَ إبطالَ الأثرِ - ، وعلامةُ القَدَريَّةِ تسميتُهم أهلَ السنَّةِ مُشبَّهَةً ، وعلامةُ الرافضةِ تسميتُهم أهلَ الأثرِ نابتةً وناصبَةً !
قلتُ أنا^(١) : وكلُّ ذلكَ عَصِيَّةٌ ، ولا يَلحِقُ أهلَ السنَّةِ إلا اسمُ واحدٍ ، وهو أهلُ الحديثِ .

رأيتُ أهلَ البدعِ في هذهِ الأسماءِ التي لَقَّبوا بها أهلَ السنَّةِ ، ولا يَلحِقُهم شيءٌ منها - فضلاً من اللهِ ومِنَّةً - ، سَلَكُوا معهم مسلكَ المُشركينَ - لعنهم اللهُ - مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإنَّهم اقتسموا القولَ فيه ، فسَمَّاهُ بعضهم ساحراً ، وبعضُهم كاهناً ، وبعضُهم شاعراً ، وبعضُهم مجنوناً ، وبعضُهم مفتوناً ، وبعضُهم مُفترياً مُختليفاً كذاباً !!

وكانَ النَّبِيُّ ﷺ من تلكَ المعايِبِ بعيداً بريئاً ، ولم يَكُنْ إلا رسولاً مُصطفىً ؛ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان : ٩] .

وكذلكَ المُبتدعةُ - خَذَلَهُم اللهُ - اُقْتَسَمُوا القولَ في حَمَلَةِ أخبارِهِ ﷺ ونَقَلَةِ آثارِهِ ، وُرُوَاةِ أحاديثِهِ ؛ المُقتدينَ بهِ ، المُهتدينَ بِسُنَّتِهِ ، المعروفينَ بأصحابِ الحديثِ ، فسَمَّاهُم بعضهم حشويَّةً ! وبعضُهم مُشبَّهَةً ! وبعضُهم نابتةً ! وبعضُهم ناصبةً ! وبعضُهم جبريَّةً !

(١) هو أبو عثمان الصابوني رحمه الله .

وأصحابُ الحديثِ عصامة^(١) من هذه المعايِبِ ، بريئةٌ نقيَّةٌ ، وليسوا
إلا أهلُ السنَّةِ المُضيَّةِ والسيرةِ المرضيَّةِ والسُّبُلِ السويَّةِ ، الحُججِ البالغةِ
القويَّةِ ، قد وفَّقهم اللهُ جلَّ جلاله لاتِّباعِ كتابِه ووحْيِه وخطابِه ، والافتدائِ
برسولِه ﷺ في أخبارِه التي أمرَ فيها أُمَّتَه بالمعروفِ من القولِ والعملِ ،
وزَجَرهم فيها عن المنكرِ منهُما ، وأعانهم على التمشكِ بسيرتِه ، والاهتدائِ
بمُلازمةِ سُنَّتِه ، وجَعَلهم مِن أتباعِ أقربِ أوليائه ، وأكرمهم وأعزهم عليه ،
وشرح صدورهم لمحبتِه ومحبَّةِ أُمَّةِ شريعَتِه وعُلماءِ أُمَّتِه .

ومن أحبَّ قومًا فهو معهم يومَ القيامةِ ؛ بحكمِ قولِ رسولِ اللهِ
ﷺ : « المرءُ مع من أحبَّ »^(٢) .

قلتُ : فنشهدُ اللهُ سبحانه - وهو بنا عَلِيمٌ - على مُحَبِّهم ،
وأَتباعِهم ، والتزامِ نَهَجِهم ، والاستئنانِ بِهَدْيِهم ، عسى أنْ نَكُونَ - بِمَنَّةِ
اللهِ سبحانه - معهم ، على جِوِضِ رسولِ اللهِ محمدٍ ﷺ ، لنشربَ ؛ لا
لِنَطْرَدَ !

ولن يَكُونَ ذلكَ - حقًّا - إلا بالأتباعِ الصادقِ ، والامثالِ الحقِّ ، مع
التسليمِ التامِّ ؛ عملاً بقولِ ربِّنا سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وما أجملَ - والله - الرُّجوعَ إلى الحقِّ ، ومُراجعةِ النفسِ ، دونَ
الالتفاتِ إلى كلامِ (الناسِ) ، ومن غيرِ النَّظَرِ إلى تَجَوُّهَاتِهِمْ ؛

(١) مبرؤون .

(٢) رواه البخاريُّ (٣٦٨٨) ومسلمٌ (٢٦٣٩) عن أنسٍ رضي اللهُ عنه .

استسلاماً للصواب ، وفراراً إلى الصديق مع النفس .

وهذا شأنٌ جليلٌ عرّفنا التاريخ - من مثله - الشيء الكثير ؛ من رجوع المنحرفين^(١) ، واهتداء الضالين ، والأمثلة عليه تطول .. ولكنني - هنا - أُبرِّزُ مثلاً واحداً ، حول (عالم) وصفه الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ١١٩) ب (المُلحد الضال) ، ووصفه العلامة الشبكي في « طبقات الشافعية » (٥ / ٢٨٦) ب (المتكلم الصوفي !) ، ألا وهو أبو حيان التوحيدي ؛ المتوفى سنة (٣٨٧ هـ) ؛ حيث ذكر في كتابه الشهير « الإمتاع والمؤانسة » (ص ١٤١ - ١٤٣) كلاماً يُشير - بجلاء - إلى معرفته صواب نهج أهل الحديث ووقوفه على فساد طرائق المتكلمين ؛ فقال - عفا الله عنه - واصفاً بعض (الشيوخ) :

« ... وقد علّت رُتبته في الكلام حتى لا مزيد عليها ، إلا أنه مع ذلك نغل الباطن ، خبيث الخبء ، قليل اليقين ؛ وذلك أن الطريقة التي قد كرموها وسلكوها^(٢) لا تُفضي بهم إلا إلى الشك والارتباب ، لأن الدين لم يأت ب (كتم) و (كيف) في كل باب ! ولهذا كان لأصحاب الحديث والأثر مزية على أصحاب الكلام وأهل النظر .

والقلب الخالي من الشبه أسلم من الصدر المحشو بالشك والريبة ، ولم يأت الجدل بخير قط ، وقد قيل : من طلب الدين بالكلام أَلحد ...

(١) وسيأتي (ص ٥٢ - ٥٤) من هذا الكتاب بُدّ من ذلك .

(٢) أي المتكلمون والفلاسفة .

وما شاعت هذه الوصيةُ جُزافاً ، بل بعدَ تجرّبةٍ كَثُرَها الزمانُ ،
وتطاوت عليها الأيامُ ؛ يتكلّمُ أحدهم في مئةِ مسألةٍ ، ويُورِدُ مئةَ حُجّةٍ ،
ثم لا ترى عندهُ نُحشوعاً ، ولا رِقّةً ، ولا تقوى ، ولا دمعَةً .

وإنّ كثيراً من الذين لا يكتبون ولا يقرءون ولا يحتجّون ولا يُناظرون
ولا يُكرّمون ولا يُفضّلون خيّرٌ من هذه الطائفةِ وألینُ جانباً ، وأخشعُ قلباً ،
وأَتقى لله عزّ وجلّ ، وأذكرُ للمعادِ ، وأيقنُ بالثوابِ والعقابِ ، وأقلقُ من
الهفوةِ ، وألوذُ بالله من صغيرِ الذنبِ ، وأرجعُ إلى الله بالتوبةِ .

ولم أرَ مُتكلِّماً في مُدّةِ عمريه بكي خشيّةً ، أو دمعت عينه خوفاً ، أو
أقلّع عن كبيرة رغبةً ؛ يتناظرون مُستهزئين ، ويتحاسدون مُتعصّبين ،
ويتلاقون مُتخاذلين ، ويصنّفون مُتحاملين !

جدّ الله عُروقهم ، واستأصل شأقتهم ، وأراح العبادَ والبلاَدَ منهم ؛
فقد عظمت البلوى بهم ، وعظمت آفتهم على صغارِ الناسِ وكبارهم ،
ودبّ داؤهم ، وعسّر دواؤهم وأرجو ألا أخرج من الدنيا حتّى أرى بُنيانهم
مُتضععباً ، وساكنه مُتجعجعباً .

قلتُ : فهذا كلامُ الخبيرِ بهم ، العارفِ بأفكارهم ، الخبيرِ بمذاهبهم ؛
فلعلّ هذا منه - عفا الله عنه - رُجوعٌ إلى سبيلِ الحقّ ، وعودةٌ إلى نهجِ
الصوابِ .

وهلّا كانَ هذا (الرذعُ) - منه - هدايةً لمن لا يزالُ يتمسكُ بثرائهم
الآفلِ من أبناءِ اليومِ !؟
... لعلّ وعسى !

وَبَعْدُ :

فالكتاب الذي بين يديك - أخي طالب العلم - كتاب مهم فريد ،
نهج فيه مؤلفه - رحمه الله - أسلوباً علمياً لطيفاً ممتعاً في إثبات أن أهل
الحديث هم أولى الناس بالحق ، وأن منهجهم هو أصدق المناهج وأمثلها .
وأتى رحمه الله - في سبيل إثبات ذلك ، وإقامة الحجّة عليه -
بالوانٍ من التّصوُّصِ القرآنيّة ، والأحاديثِ النّبويّة ، والآثارِ السّلفيّة .
وتبهرز قيمة هذا المؤلّف - لهذا المؤلّف - أنّه جاء نتيجةً مُعانةً شديدةً
عاشها المُصنّف - رحمه الله - مع المُقلّدة والمُتعصبة ، فخرج - بحمدِ
الله - كتاباً عميم النفع ، عظيم الفائدة .
من أجل ذلك كلّه - ونصرةً لمنهج أهل الحديث ودعاة السّنة -
رأيت لزوم نشر هذا الكتاب ، وأهميّة إعادة طبعه ، لما حواه من حُججِ
الحق ، ودلائلِ الصّدق .
فاللّه أسأل أن ينفع به المؤمنين ، وأن يهدي به المُتخرفين ، وأن يجعله
عُدّةً للطلّابِ والعالمين ؛ إنّه سميعٌ مُجيبٌ .
وأخّر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

مختصر ترجمة المؤلف

لم أرَ ترجمةً للمؤلف - رحمه الله - إلا في كتاب « جهود مُخلصة في خدمة السنّة المُطهرة » (ص ١٩٤ - ١٩٥) لأخينا الفاضل الشيخ عبدالرحمن بن عبدالجبار الفرّوّائيّ جزاه الله خيراً ؛ حيثُ قال - حفظه الله - :

○ أحدُ علماءِ الحديثِ المشهورينَ بالنشاطِ ، تخرّجَ على صِنوهِ الشيخِ عبدالوهابِ المِلتانيّ ، واشتغلَ بنشرِ السنّةِ والعقيدةِ السلفيّةِ في بلادِ الهندِ ، ثمّ هاجرَ إلى المدينةِ النبويّةِ ، ودرّسَ وأفادَ بالحرمِ المدنيّ ، وأسّسَ داري الحديثِ بمكةَ المُكرّمةِ ، والمدينةِ المُنورةِ ؛ بمساعدةِ الحافظِ حميدِ اللهِ الدّهلويّ السلفيّ - من كبارِ أثرياءِ دِهلي - ، وتصدّى لتدريسِ كُتبِ السنّةِ بدارِ الحديثِ بالمدينةِ ، وخدمةِ طُلابِ الحديثِ وأهلهِ .

○ وله بعضُ المؤلفاتِ ؛ منها :

١ - « تاريخِ أهلِ الحديثِ »^(١)

(١) وهو هذا الكتاب ، وقد طُبِعَ قديماً جداً في المطبعِ الكرّيمي - لاهور - البنجاب / الهند ، سنة ١٣٥٣ هـ .

وكنْتُ قد حصَلْتُ على صورتهِ مِن بعضِ إخواننا طُلابِ العلمِ منذُ نحوِ =

٢ - « مسائل اللحية » - كلاهما بالعربية - .

٣ - « مناسك الحج » .

٤ - « كيفية الصلاة » - وكلاهما بالأردية - .

○ وللمؤلف - رحمه الله - تلامذة معروفون من أهل السنة

وأصحاب الحديث ؛ من أشهرهم الشيخ عبدالرحمن الإفريقي ، وأستاذنا
الفاضل الشيخ عمر فلاته ، حفظه الله ، ونفع به .

وولده الشيخ سيف الرحمن أحمد من المشتغلين بالعلم والتصنيف ،

وله رسائل نافعة ، فجزاه الله خيراً .

○ ولقد تُوفِّي - رحمه الله - في شهر جمادى الآخرة سنة

(١٣٧٥ هـ) (١) .

= ست سنوات ، وأخبرني - حينها - أن البعض يُحقِّقه ! فلما طال الأمد على
ذلك ، ولم نر - أو نسمع - شيئاً حول هذا، رأيت المبادرة إلى نشره وتحقيقه ،
سائلاً الله الإخلاص والثواب .

(١) كما أخبرني بذلك - هاتفياً - فضيلة الشيخ عمر فلاته - جزاه الله

خيراً - .

ولقد وَعَدَ - حفظه الله - بإرسال ترجمة مفصلة للمصنف ؛ بقلمه ، لكن

ظروف الطبع قد حالت - إلى الآن - دون ذلك ، وعسى أن نستدرك ذلك في
طبعة ثانية - إن شاء الله .

قلت : ثم بعد تنضيد الكتاب وتهيئته للنشر وصلت الترجمة منه - نفع الله

به - ، وأثبتها مرقماً صفحاتها بالحروف الهجائية عقب انتهاء مقدمتي مباشرة .

ترجمة الشيخ العلامة
أحمد بن محمد الدهلوي
رحمه الله تعالى

بقلم تلميذه :

فضيلة الشيخ عمر بن محمد فُلَّاتَه حفظه الله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى
آله وصحبه أجمعين .

أَمَّا بَعْدُ :

فهذه ترجمة مختصرة لشيخنا العلامة أحمد الدهلوي رحمه الله
تعالى ، كتبها بناءً على طلبٍ ورغبةٍ بعض إخواننا من أهل العلم .
فأقول وبالله التوفيق :

○ اسْمُهُ :

الشيخ أحمد بن محمد الدهلوي ثم المدني .
أحد علماء الحديث المشهورين بالنشاط والدعوة .

○ نشأته ومشايخه :

تخرَّج على صِنُوهِ الشيخ عبد الوهاب المِلتاني ، واشتغل بنشر السنة
والعقيدة السلفية في بلاد الهند ، ثم هاجر إلى المدينة النبوية ودرَّس وأفاد

بالمسجد النبوي الشريف ، وأسس دار الحديث بالمدينة النبوية ، كما سعى في تأسيس دار الحديث بمكة المكرمة وحث الشيخ عبد الظاهر أبو السمح ومن معه من علماء الحديث بمكة المكرمة ، على الاهتمام بها .
وقد ساعده على ذلك الحافظ حميد الله الدهلوي وأخوه محمد رفيع السلفيَانِ ؛ وهما من كبار أثرياء دِهلي ، وتصدى لتدريس كتب السنة المشرفة بدار الحديث بالمدينة ، وخدمة طلاب الحديث وأهله .
أما شيخه الشيخ عبد الوهاب الملتاني الدهلوي - المولود سنة (١٢٨٠ هـ) ، المتوفى سنة (١٣٥١ هـ) - فهو أحد العلماء المشهورين من علماء الحديث بالهند تخرَّج على السيد نذير حسين والشيخ منصور الرحمن تلميذ الإمام الشوكاني .

قضى حياته في الدرس والإفادة والتأليف نحو ستين سنة بدلهي ، وله مؤلفات ورسائل كثيرة معظمها في الفروع والمسائل الخلافية ، وله وجهة نظر في بعض المسائل واتجاهات نحو الدعوة السلفية ، كما أن له تعليقات على « مشكاة المصابيح » و « عون المعبود » .

أما العلامة الإمام المجدد المحدث السيد نذير حسين الدهلوي - المولود سنة (١٢٢٠ هـ) ، والمتوفى سنة (١٣٢٠ هـ) - فهو صاحب مدرسة الحديث بالهند ، وفي زمنه ازدهرت حركة السنة ازدهاراً عجبياً بجهوده ، وانتشر تلاميذه في أقطار الهند ، وقصروا هممتهم على نشر السنة وإحيائها بالتدريس والتأليف والدعوة والإرشاد .

ولد السيد نذير حسين الدهلوي بقرية (سورج قر) ، ورحل لطلب

العلم إلى البلاد ، والتقى بزعماء حركة الجهاد الإمامين الشهيدين - ولا تُزَكِّي على الله أحداً - الشهيدين السيد أحمد بن عرفان والشاه إسماعيل الدهلوي ، ثم رحل إلى دهلي ، وتعلم على أساتذتها ، ولازم المحدث إسحاق الدهلوي ثلاثة عشر عاماً وتشبّع بعلومه ، واستخلفه الشيخ محمد إسحاق عند هجرته إلى مكة المكرمة سنة (١٢٥٨ هـ)^(١) .

○ أولاده :

خلف - رحمه الله - عدّة من الأولاد ؛ هم :

(١) سيف الرحمن بن أحمد الدهلوي .

(٢) منصور بن أحمد

(٣) أمّة الرحمن بنت أحمد .

○ تلاميذه :

لقد انتفع به كثيرٌ من طلاب العلم بالهند وبالمدينة النبوية حينما كان مدرساً بالمسجد النبوي الشريف بإذنٍ من جلالة السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، كما استفاد منه الطلاب الدارسون بمدرسة دار الحديث بالمدينة التي أسسها عام (١٣٥٠ هـ) بإذنٍ من جلالة السلطان عبد العزيز آل سعود ، بعد هجرته إلى المدينة المنورة ، ومن أشهرهم :

(١) الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي :

(١) اقتباساً من كتاب « جهود مخلص في خدمة السنة المطهرة » .

المدرس بالمسجد النبوي الشريف ، ومدير دار الحديث المدنيّة ،
والأستاذ بكلية الشريعة بالرياض رحمه الله .

٢ (الشيخ يونس نوح الزبرماوي :

المدرس بالمسجد النبوي الشريف ، ومدرسة دار الحديث .

٣ (الشيخ إسحاق بن محمد الزبرماوي :

المدرس بالمسجد النبوي الشريف ، ومدرسة دار الحديث .

٤ (الشيخ مرزوق بن محمد عبد المؤمن الفلّاني :

المدرس بالمسجد الحرام ، ورئيس مركز هيئة الأمر بالمعروف
بِجَزْوَلٍ رحمه الله .

٥ (الشيخ عبد الحميد السيلاني :

الداعية الإسلامي بجمهورية سيلان .

٦ (الشيخ أحمد عبد الله كنفرا الأندونوسي :

المدرس بمدرسة دار الحديث بالمدينة رحمه الله

٧ (الشيخ محمد بن عبد الرؤوف المليباري :

منشئ المكتبة السلفية بالرياض ، والمراقب بمعهد المسجد الحرام
بمكة .

٨ (الشيخ عمر بن محمد بكر فلاته :

مدير دار الحديث بالمدينة ، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف ،

وأمين عام بالجامعة الإسلامية ، ورئيس مجلس الدعوة بالجامعة ، ومدير مركز السنة والسيرة النبوية بها ، وعضو مجلس الإشراف بالمسجد النبوي .

٩ (الشيخ حامد أبو بكر حسين فُلَّاته :

المدرس بالمسجد النبوي ، ووكيل مدير مدرسة دار الحديث الخيرية ، وعضو مجلس الأشراف بالمسجد النبوي الشريف .

١٠ (الشيخ عبد الكريم بن عبد الرحمن الزهراني :

المدرس بمدرسة دار الحديث بالمدينة .

○ مُراسلاته :

لقد كان بينه وبين جلالة الملك عبد العزيز آل سعود مراسلات بعد أن منَّ الله على جلالاته باستعادة الحكم على الحرمين الشريفين وغيرها من البلاد السعودية .

ومن المعلوم أن السبب في ذلك هو وحدة المنهج الذي يتلخّص في تجريد الإخلاص لله ، وتجرید المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ونبذ الخرافات والأوهام والدعوات الباطلة ضد جلالاته من قبيل أعداء العقيدة السلفية ، وكثيراً ما كان يُرَدَّد في مجلسه في المناسبات :

ونادى الصقر والبازي استوى السعود على الحجاز

وإليك نص الخطاب الملكي الموجه إلى فضيلة الشيخ أحمد

ومن معه من الإخوان في دار الحديث بدلهي رقم (١٠٧٤)

وتاريخ ١٢/١٧ / ١٣٤٥ هجرية :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

مع السؤال عن أحوالكم دمتم بخير وسرور ، وأحوالنا فهي - والله الحمد - جميلة ، وقد وَصَلْنَا كتابكم وتلونا مسرورين بأخباركم ، وما ذكرتم كان عند محبكم معلوماً ، خصوصاً ما ذكرتم بكتابكم من عبارات الود والإخلاص التي تدلُّ على حسن النية وطيب الطوية ، نرجو أن تكون تلك لله وفي الله ، وأن يوفق الله الجميع لما فيه خير الدنيا والدين ، وأن ينصر دينه وكتابه ، ويُعلي كلمته ، ويجعلنا وإياكم من أنصاره ، والله يحفظكم .

○ هجرته :

وفي هذا العام هاجر إلى المدينة النبوية ، واستقر بها داعياً ومعلماً ومرشداً بالمسجد النبوي الشريف باللغة العربية وباللغة الأردنية - في مواسم الحج لمن يتكلمون بها - .

○ إنشأة دار الحديث :

وتخلل ذلك سفره إلى بلاد الهند للدعوة والإرشاد والسعي لدى المحسنين من أثرياء الهند - حين ذاك - لمساعدته في إنشاء مدرسة دار الحديث بالمدينة النبوية ، وقد حقق الله تعالى له ذلك حيث قام بإنشاء مدرسة دار الحديث بالمدينة النبوية عام (١٣٥٠ هـ) عندما قام بتقديم الطلب من جلالة الملك عبد العزيز آل سعود حيث لقي من لدنه كل مساعدة وموافقة على هذا العمل النبيل .

ومدرسة دار الحديث بالمدينة النبوية أنشأها لتعليم الكتاب والسنة بالحجاز على سيرة السلف الصالح ؛ لتخريج رجال مثقفين في علوم القرآن والحديث ، ووعاظ مرشدين ، ودعاة هادين مهديين ، لكي تعود هذه البلاد المقدسة إلى ما كانت عليه من نشر الدعوة ، لأنها هي منبع النور الالهي ، ومهبط الوحي الرباني ، ومشرق نور الرسالة إلى يوم الدين ، ومركز الإسلام والمسلمين .

و كان من أهدافها :

(١) نشر العلم والوعي بإحياء العمل بالكتاب والسنة المطهرة في بلاد الحجاز .

(٢) تخريج علماء محققين يدعون الناس إلى حقيقة الإسلام وخالص التوحيد ، وليكشفوا عن المسلمين الغافلين غمة الجهل ، وينوروا لهم الطريق المظلمة ، ويدلّوهم على الصراط المستقيم .

(٣) بث روح الغيرة الدينية لبذل الجهد في الدعوة إلى هذا الدين القويم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، والذي تركهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) المساهمة في تربية جيل إسلامي واعٍ على أساس العقيدة الصحيحة والعبادة المخلصة لله .

○ مؤلفاته :

ولمّا كان - رحمه الله - مشغلاً بالدعوة والارشاد واهتمامه بأُمور المدرسة والحرص على نهوضها ، فقد شغله ذلك عن التصدي والاشتغال

بالتأليف ، غير أنه - رحمه الله - قام بتأليف عددٍ من المؤلفات ، منها :

(١) « تاريخ أهل الحديث » - وهو كتاب لطيف يقع في أكثر من (١٠٠) صفحة من الحجم المتوسط ، وقد بَلَّغْنَا أَنَّ فضيلة الشيخ علي بن حسن الحلبي - أحد العلماء والدعاة السلفيين بالأردن - يشتغل بتحقيقه .

(٢) « مسائل اللحية » .

(٣) « مناسك الحج » باللغة الأردية .

(٤) « كيفية صلاة المرأة » باللغة الأردية .

ولولده الشيخ سيف الرحمن أحمد المدرس بدار الحديث عدة رسائل في المصطلح والسيرة النبوية وكتاب في نقد طريقة أهل التبليغ .

○ تأسيسه مكتبة أهل الحديث :

ولقد أوقفها مؤسسها الشيخ أحمد بن محمد الدهلوي - رحمه الله - بموجب الصكّ الشرعي رقم (٦٣) وتاريخ ٢١ محرم ١٣٦٥ هـ باسم مكتبة أهل الحديث ، وفتحت أبوابها لقاصديها طيلة فترة الدوام اليومي حتى الآن ، وبها عشرات الألوف من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة العربية والتاريخ وغيرها .

لقد وفق الله تعالى رجلاً صالحاً مخلصاً من أهل الهند - وهو الحاج محمد رفيع - فأوقف على مكتبتها ومدرستها مبنى بقرب المسجد النبوي الشريف للقيام بمزاولة التدريس ونشر العلوم الدينية والمعارف الإسلامية فيها، وذلك بموجب الصكّ الشرعي رقم (٤٦١)

وتاريخ ١٣٦٨/١١/٨ هـ ، أُطلق عليه اسم وقف مكتبة أهل الحديث ومدرسة دار الحديث بالمدينة ، فأغناها الله تعالى بذلك عن استئجار أو بناء مقر لها ، وقامت بأداء رسالتها فيه بحمد الله ، وَوَكَّلَ الشَّيْخَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيْقِي فِي وَقْفِهَا .

○ صفاته :

أما صفاته الخَلْقِيَّة فقد كان رجلاً قمحي اللون ، نحيف الجسم ، مائلاً إلى الطول ، طويل اللحية البيضاء التي يضع يده عليها عندما يغضب أو يهتم بالأمر ، يحفُّ شاربه ، ويلبس العمامة والقميص ، والسديرية الهندية ، ويتوكأ على عصي ، و لم يختل منه شيء من قواه الجسمية والعقلية ، غير أنه ضعيف البصر ملازم للبس النظارة لتقوية بصره .

مُهَاب الطلعة ، كثير الصمت ، حسن العشرة لمن أحبه لله وفي الله ، شديداً على أعداء السنة ، يجهر بالحق ولا تأخذه في الله لومة لائم ؛ إن تكلم أقنع ، قوي الحجة ، وإن احتد تلعثم ، حسن الطويبة ، سريع الفئسة ، يعطف على طلاب العلم ، ويحرص على تأمين راحتهم ما أمكن .

ولقد اشتهر عنه أنه لما كانت شدة المؤنة بالحجاز - لقيام الحرب العالمية وانقطاع الموارد التي كانت تأتي من الهند - كان يزود طلابه بالقمح ويطعم أهله وأولاده بالذرة ، ويُهيئ لهم ملاحف القطن أتقاء للبرد ، ويُهيئ لأولاده وآله ملاحف الخيش والخرق .

○ وفاته :

وفي شهر جمادى الأولى عام (١٣٧٥ هـ) شعر - رحمه الله -
بأمراض شديدة ألّمت به - إضافةً إلى الشيخوخة وكبر السن -
فسافر - رحمه الله - إلى مكة المكرمة لأداء شعيرة العمرة ، ومن ثم
ليسافر إلى الهند للعلاج ، وبعد وصوله بجدة اشتد عليه المرض فلم يستطع
مواصلة السفر إلى الهند ، فمات في منزل صديقه العلامة السلفي الشيخ
محمد نصيف ، ودفن بجدة بعد كفاح مرير ، واجتهاد بالغ في خدمة
السنة المحمدية ، والدعوة إلى التمسك بها .

وكان - رحمه الله - من أشدّ الناس على المُقلّدين التقليدَ الأعمى ،
والمناوئين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جزاه الله خير الجزاء على ما قدّم من عمل صالح مبرور ، وحشرنا
وإياه في زمرة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم .
إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وصلّى الله وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وأمله على عَجَلٍ :

عمر بن محمد فُلّاته

بتاريخ ١٤١٤/٦/٢٥ هـ



صورة صفحة غلاف الكتاب

وَأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَتَّبِعُنَّ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ
وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ

الرجاء من العلماء الكرام

يا وارث علم الدين المتين المحمدي!
ارجو من كل واحد منكم ذوى العلم الذى يصل
اليه هذا الكتاب ان يطالعه وينقد عليه تبصرة و
تقريباً بالحق المبين - ان كان مديراً ففى جريدته وان
كان غيره ففى مكتبته ثم يرسله كل صاحب الفضيلة
منهما الينا على العنوان الأتى فانا شاكرُونَ .

العبد الضعيف

احمد الدهلوى خادم السنة المطهرة

فى المسجد النبوى - مدينة الطيبة

(حجاز عرب)

شعبان المعظم سنة ١٣٥٢ هجرية

من كلام المؤلف فى ختام مقدمة الكتاب

﴿ اِعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾

يا حضرة العلماء الكرام !

زادكم الله عز وجل علماً وعملاً وشرفاً ورزقاً :

إعلموا أن المسائل التي بحثت فيها [هي] هذه ؛ فانظروا فيها

بنظر الإنصاف ، واكتبوا عليها بالعدل - رحمكم الله عز وجل - :

١ - ثبوت تاريخ طائفة أهل الحديث منذ يوم النبوة .

٢ - والأئمة الأربعة - رحمهم الله - كانوا على مذهب أهل

الحديث ؛ أصولاً وعقيدة وفروعاً .

٣ - وأن نسبة المسائل الرائجة إليهم ليس بصحيح ، والاحتجاج

بها غلط صريح .

٤ - وعدم إقامة الحجة في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم بعد

تدوين السنة المطهرة .

٥ - وتحريم جواز الاختلاف في مسائل الفروع بعد التنزيل .

٦ - وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون

البعض الآخر ليس بصواب ؛ لأنه مؤيد إلى تفريق الدين الحمدي .

٧ - وحقيقة مذهب الأشعري ، وتوبته ، وزجوعه إلى الحق .

٨ - وتعريف تكميل الدين المتين .

٩ - أصول الإسلام اثنان : كتاب الله وسنة رسوله ؛ لا ثالث

لَهُمَا وَلَا رَابِعَ .

١٠ - الفرق بين التقليد والاتباع .

١١ - الفرقة الناجية ؛ وأنها واحدة فقط من الفرق .

١٢ - وأقوال الشيخ عبدالرحمن النجدي ، وفخر الرازي ، وابن

عربي^(١) ، والعز بن عبدالسلام ، وابن دقيق العيد ، والربيع^(٢) ،

والإمام أبي حنيفة رحمه الله ، والإمام الشافعي .

... في هذا الكتاب الذي هو في أيديكم .

المُصَنَّف

(١) انظر ما سيأتي (ص ٤١)

(٢) هو ابن سليمان المرادي ؛ تلميذ الإمام الشافعي ؛ رحمهما الله .

انظر ما سيأتي (ص ٤٤) .

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾
... قد قَدَّمْتُ إليكم قَدَمَ صِدْقِي ، فَصَلِّ الخِطَابِ :

بِلاغٌ لِلنَّاسِ

ليعلم القارئ أنني لا أحبُّ أن يفرح بكتابي هذا وتذكيري بآياتِ اللهِ
ويحمدهُ أو يُوردَ عليه شيئاً أو يُخطِّئه إلا بعد ما يقرؤه من أوله إلى آخره
بنظرٍ عميقٍ وإحْضارِ قلبٍ له سَلِيمٍ .
فمن رآه صدقاً وصبواً فليحمدِ الله عزَّ وجلَّ ، وليقلْ خيراً ، ومن
رأى فيه خطأً لفظياً أو معنوياً فليُطْلِعْني عليه كإخوةٍ مُصلِحينَ .
وليعلم أنَّ الرَّسولَ صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ قالَ : ﴿ إِنَّ ضَلَلْتُ
فإنَّما أَضِلُّ على نفسي وإنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ
قَرِيبٌ ﴾^(١) .

كتبه

العبدُ أحمدُ الدَّهلويُّ

خادمُ السُّنَّةِ المطهرة في المسجدِ النَّبويِّ

(١) سورة سبأ : ٥٠ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ فَإِنَّكَ نِعَمَ الْمَعِينِ

يقولُ أحمدُ الدهلويُّ خادِمُ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً دَائِمَةً :

إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الرَّسْمِيِّينَ^(١) يَقُولُ : إِنَّ دَعْوَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اسْتِقْلَالاً بَدُونَ تَقْلِيدِ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ ، هِيَ الَّتِي جَرَّأَتْهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَالاسْتِغْنَاءِ عَنْ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالتَّمَذُّبِ بِهَا !! وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يُقَلِّدْ إِمَاماً مِنَ الْأُئِمَّةِ ، وَلَمْ يَتِمَّذَّهَبْ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَحَائِذٌ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ^(٢) !!!

وَكذَلِكَ مَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُونُوا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَا فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِ التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ

(١) وَأَمْثَالُهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ ، وَمُتَقَلِّدُوهُمْ - دُونَمَا هُدًى وَلَا بَصِيرَةَ - أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ !

(٢) هَذَا كَلَامٌ أَوْلَتْكَ (الرَّسْمِيِّينَ) وَأَذْنَابُهُمْ !

المُسلمين السابقين مُتسَمياً بأهلِ الحديثِ في زمنِ السلفِ الصالحِ المشهودِ
لهم بالخيرِ!! ومذهبُ أهلِ الحديثِ إذ لم يكن موجوداً إذ ذاك ، فهو لا
شكَّ جديدٌ ، ومذهبُ خامسٌ^(١)!!

ولا ريبَ في أنَّ قائلَ هذا القولِ جاهلٌ بتاريخِ أهلِ الحديثِ ، ولا
يريدُ به إلا سوءَ الظنِّ بطائفةِ أهلِ الحديثِ ، لينفّرَ النَّاسَ عنهم ، ويريدُ به
قطعَ الطريقِ عن وُصولِهِم إلى الاهتداءِ بالكتابِ والسُنَّةِ ...

فهذا هو المُجتريُّ والمُفتريُّ ، لا مَنْ دَلَّ على الصراطِ الواضحِ الجَلِيِّ .
وها قد كتبتُ في تاريخِ هذه الطائفةِ المنصورةِ بالحقِّ - في دَعوتِها
المبرورةِ - كتابةً وحيدةً في بابها ، راجياً من الله هدايةَ هذا القائلِ وَمَنْ
معه ، والعودَ بهم إلى طريقِ الرّسولِ الكاملِ ﷺ ، حتّى أكونَ داخلاً في
قولِ الرّسولِ الأكرمِ : « لأن يَهديَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُرِ
النَّعَمِ »^(٢).

راجياً منه تعالى أن ينفَعَ النَّاسَ به النَّفَعِ التَّامِّ في تحقيقِ الحقِّ خالصاً
لوجههِ الكريمِ ، وأن يجعلَهُ لي سبباً لدخولِ جنّاتِ النَّعيمِ .
أمينَ آمينَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ .

(١) وهي فريضة نكراء ! لا زلنا نسمعُ إلى اليومِ من يُردّها !!

(٢) رواة البخاريُّ (٥٨ / ٧) ومسلمٌ (٢٤٠٦) عن سهلِ بنِ سَعْدٍ .

فأقولُ وباللهِ التَّوفيقُ :

إنَّه قد ثبت بالأدلة القطعية الصريحة الواضحة ، أنَّ أهل الحديث طائفةٌ قديمةٌ من يومِ النبوة ، كان أولهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .
والبرهانُ الأوَّلُ على ذلك : أنَّ ما غابَ عنَّا أو كانَ قبلنا فلا يُعرفُ إلا بالخبرِ عنه ، وخبرُ التواترِ عن الثقاتِ يُوجبُ العلمَ الضروريَّ ، فصحَّ ضرورةً - بدليلِ هذا الخبرِ المتواترِ الآتي عن الثقاتِ - أنَّ وجودَ طائفةِ أهلِ الحديثِ كانَ منذُ يومِ النبوةِ قبلَ حدوثِ سائرِ الفرقِ الإسلامية ؛ لأنَّ الرِّسولَ المرسلَ قد شهدَ لهم بما ظهرَ على أيديهم من الحقِّ بصحة ما أتوا به عنه ﷺ ، وأنَّه قد صدَّقهم فيما دَعا به له النبيُّ ﷺ : « نَصَرَ اللهُ امرأً سمعَ مقالتي هذه فوعاها ، فأذاها كما سمِعها »^(١) ؛ فجعلهم عُدولاً ، إذ أمرهم بالتبليغِ عنه ﷺ ؛ فقالَ : « لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكم الغائبَ »^(١) ، وشهدَ لهم أيضاً بأنَّهم قائمونَ على ما وَصَفهم به من زمنِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم في كلِّ وقتٍ وزمانٍ خَلْفاً بعدَ خَلْفٍ ، منصورينَ بالحقِّ إلى قيامِ الساعةِ كما قالَ : « لا تزالُ طائفةٌ من أمتي قائمةً على الحقِّ ، لا يضرُّهم مَنْ خالفهم حتَّى يأتي أمرُ اللهِ » رواه البخاريُّ ومسلمٌ^(٢) .

(١) حديثٌ مُتواترٌ ، مروى عن بضعةٍ وعشرينَ صحابياً ، فانظر له تعليقي

على « الحطَّة في ذكرِ الصحاحِ الستة » (ص ٦٨) للعلامةِ صديقِ حسن خان .

(٢) رواه البخاريُّ (١٣ / ٢٥٠) ومسلمٌ (١٠٣٧) عن معاوية .

وفي البابِ عن عدَّةٍ من الصحابةِ فانظر ما سيأتي (ص ١٣٠) .

فهذه الأخبار منه - ﷺ - من أعلام النبوة بصيانة الحديث وحفظه
وتبليغه وعدالة ناقله نقلاً صحيحاً تاماً ، مُحيطاً بألفاظه وإقائه من
عصره - عليه الصلاة والسلام - مُسلسلاً إلى هذا اليوم .

وهذا قد ثبت أولاً للصحابة رضي الله عنهم ، ثم لمن بعدهم الذين
يكونون على ما عليه الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ في كل
عصر ، خَلْفاً بعدَ خَلْفٍ مُسلسلاً غير منقطع بالصفة المذكورة إلى قيام
الساعة .

وإنَّ الصحابة رضي الله عنهم - من شدة اجتهادهم في حفظ
الحديث وتبليغه واتباع الحديث في جميع الأمور كبيراً كان أو صغيراً من
الأصول والفروع - غلب عليهم لقب أهل الحديث في عصرهم ، وهم
أوَّل من لُقِّبَ بأهل الحديث .

وقد كان يُقال لهم : أهل الحديث ؛ في حياتهم ، وبعد مماتهم .
فهذا هو ابتداء اسم أهل الحديث من الصحابة رضي الله عنهم ،
وُجوداً واسماً ، وكان ذلك - طبعاً - قبل ولادة الأئمة الأربعة ، فضلاً
عن ظهور المذاهب المقلدة ، بل بقية الفرق الإسلامية كلها .

فثبت بهذا البرهان أن طريقة طائفة أهل الحديث ليست بمذهب
جديد ، بل هي أصل الأصول الذي كان عليه رسول الله ﷺ ، وتركة
لأصحابه ولمن بعدهم ، ولا يزالون من يومه - عليه الصلاة والسلام - بما
وصفهم خَلْفاً بعدَ خَلْفٍ غير منقطع إلى يومنا هذا ، كثَّرتهم الله عز وجل

في كل مكان وزمان حتى تأتي الساعة .

البرهان الثاني : ما ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (١ /

٣٩ - الطبعة الأولى) والخطيب بإسناده في « تاريخ بغداد » (٩ / ٣ -

٤) ، والحافظ في « الإصابة » (٩ / ٤٥٧) : يقول أبو بكر بن أبي

داود : رأيت في النوم أبا هريرة رضي الله عنه ، وأنا بسجستان أصنف

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فقلت له : إني أجبتك ، فقال : أنا أول

صاحب حديث كان في الدنيا^(١) .

قلت : أبو هريرة : هو الصحابي الجليل رضي الله عنه ، وله خمسة

آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعون حديثاً من مروياته عن النبي ﷺ .

وقال الإمام البخاري رحمه الله : روى عنه أكثر من ثمان مئة

رجل . « تذكرة الحفاظ »^(٢) .

وأبو بكر : هو عبد الله بن أبي داود رحمه الله صاحب « السنن »^(٣) :

ثقة مقبول ، صلى عليه ثلاث مئة ألف نفس ، وصلوا عليه ثمانين مرة .

وهذه من علامة المؤمن الصادق كامل الإيمان ؛ كما قال شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله : بيننا وبين أهل البدع يوم الجنائز^(٤) .

(١) وانظر « سير أعلام النبلاء » (٢ / ٦٢٧) .

(٢) وهذا عن « تاريخ دمشق » (١٩ / ق ١٠٥) لابن عساكر .

(٣) فصاحب « السنن » أبوه .

(٤) أصل الكلمة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، كما في « تهذيب

الكمال » (١ / ٤٦٧) ، ولم أرها منسوبة لشيخ الإسلام .

وإن رؤيا المؤمن - بقول النبي ^(١) ﷺ - جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة صادقة ، ولا ريب أن أبا هريرة رضي الله عنه صدق وعدل في قوله : إنه كان في الدنيا [أول] أهل حديث .
وهذه حكاية حكاها عن حال حياته ، كآته في عهد الرسالة كان موصوفاً باسم أهل الحديث عند حضور النبي ﷺ ؛ لكثرة أحاديثه عن النبي ﷺ .

البرهان الثالث : أن الشعبي - التابعي الجليل رحمه الله - قال :
ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث . « تذكرة الحفاظ » (١ / ٧٣) ؛ فيه دليل واضح صريح أيضاً على أن الصحابة رضي الله عنهم هم أول من لقب بأهل الحديث ، لأن الشعبي رحمه الله أدرك خمس مئة من الصحابة رضي الله عنهم ^(٢) .
« تذكرة الحفاظ » (١ / ٧٠ - الطبعة الأولى) و « شذرات الذهب » (١ / ١٣٧) .

وسمع الشعبي رحمه الله من ثمانية وأربعين من الصحابة رضي الله عنهم . « تهذيب » (٥ / ٣٧) « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٣٧) ، وأخذ علم الحديث عنهم ، ولذا ذكروهم بلقبهم - فهم أهل الحديث - في

(١) رواه البخاري (٦٩٨٧) ومسلم (٢٢٦٤) عن عبادة بن الصامت .

ورواه البخاري (٦٩٨٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) انظر « التاريخ الصغير » (١ / ٢٥٣) للإمام البخاري .

قوله : ما حَدَّثْتُ إِلَّا بما أجمع عليه أهل الحديث .
وقال الشعبي أيضاً : إمض بنا نَفَرٌ^(١) من أصحاب الحديث
« تذكرة » (١ / ٧٦ - طبعة أولى) .
وفي « المصباح »^(٢) : نَفَرٌ : جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة .
فمعنى قول الشعبي أن معه مشى جماعة من أهل الحديث .
وللحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي رحمه الله كتابٌ مُسمَّى
بـ « المؤلف والمختلف »^(٣) في أسماء أصحاب الحديث ، مع أنه مخصوصٌ
بأسماء الصحابة^(٤) ، وذكرهم الحافظ باسم أهل الحديث .
وذكر الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (ص ٦٣) بإسنادٍ
مرفوع : « إنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعودُ غريباً كما بدأ » ، قيل : يا رسول
الله من الغرباء ؟
قال : « النَّزاعُ من القبائل »^(٥) .

(١) ضبطها بعض أهل التحقيق (نَفَرٌ) ؛ وإنما أرادَ بذلك الإشارة إلى
اهتمامهم به ، ولحوقهم له ، وتهافتهم عليه ، فكأنه أرادَ أن يتعدَّ عنهم قليلاً طلباً
لشيء من الراحة ، والله أعلم .

(٢) « المصباح المنير » (ص ٦١٧) للفيومي .

(٣) قال المؤلفُ رحمه الله تعليقاً : وهذا الكتابُ موجودٌ بهذا الاسم في

مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة . قلت : وهو مطبوعٌ في الهند سنة ١٣٢٧ هـ
(٤) ليس الأمرُ كذلك ، بل هو في أصحاب الحديث عموماً ، ومن ضمنهم
الصحابة .

(٥) أصل الحديث صحيح ، دون ذكر « النَّزاع » فانظر « سلسلة الأحاديث

الصحيحة » (١٢٧٣) .

قالَ عَبْدَانُ الْقَاضِي : هُم أَصْحَابُ الْحَدِيثِ الْأَوَائِلِ .

قلتُ : عبدانُ^(١) هو راوي الحديثِ من تابعِ التَّابِعِينَ ، وأرادَ بالأوائلِ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لأنَّهم هم أهلُ الحديثِ الأوائلِ ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ .

فَعَلِمَ من هذه التصريحاتِ أَنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، هم أَوْلُ من لُقِّبَ بأهلِ الحديثِ ، وَأَنَّ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتابَعَ التَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كانوا يذكرونهم بأهلِ الحديثِ .

ولم يَزَلْ هذا الاسمُ الشريفُ مُتسلسلاً في طائفةِ أهلِ الحديثِ خَلْفاً بعدَ خَلْفٍ إلى يومنا هذا ، وبَقَّاهم اللَّهُ إلى آخرِ الدَّهْرِ على الحقِّ ، آمين .

البرهانُ الرَّابِعُ : أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْبِلَادِ الَّتِي افْتَتَحَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا مُتَّصِفِينَ بلقبِ أهلِ الحديثِ ؛ كما قالَ أبو منصورِ عبدِالقادرِ بنُ طاهرِ التَّمِيمِيُّ البَغْدَادِيُّ في كتابِهِ « أُصُولُ الدِّينِ » (١ / ٣١٧) : بَيَّانٌ هَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ تُغُورَ الرُّومِ وَالْجَزِيرَةَ وَالشَّامِ وَأَذْرَبِجَانَ وَبَابَ الْأَبْوَابِ ، كُلُّ أَهْلِهَا كانوا على مذهبِ أهلِ الحديثِ ، وكذلك تُغُورُ إِفْرِيقِيَّةَ وَأَنْدَلُسَ ، وَكُلُّ ثَغْرِ وَرَاءَ بَحْرِ الْمَغْرِبِ ، كُلُّ أَهْلِهَا كانوا من أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ تُغُورُ الْيَمَنِ على ساحلِ الزَّنَجِ كَانَ أَهْلُهَا من أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وفي « شَذَرَاتِ الذَّهَبِ » (١ / ٣٣) : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ

(١) انظر « نزهة الألباب في الألقاب » (١٨٩٦) للحافظ ابن حجر .

اَفْتِيَحَتْ اَذْرِيْجَانِ عَلٰى اَيْدِي الْمَغِيْرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللّٰهُ ، وَطَرَابِلَسْ عَلٰى
يَدِ عَمْرُو بِنِ الْعَاصِ .

وَفِي (١ / ٩٩) : سَنَةَ اَثْنَتَيْنِ وَتَسْعَيْنِ اَفْتِيَحَ اِقْلِيْمَ اَنْدَلَسَ عَلٰى يَدِ
طَارِقِ مَوْلٰى مُوسٰى بِنِ نُّصَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ .

وَفِي (١ / ٣٦) : سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِيْنَ اَفْتِيَحَ عَبْدُ اللّٰهِ بِنِ سَعْدِ اِقْلِيْمَ
اِفْرِيْقِيَّةَ .

وَفِي (١ / ٣٦) : سَنَةَ اَرْبَعِ عَشْرَةَ فِيْهَا اَفْتِيَحَتْ دِمَشْقَ الشّامِ صُلْحًا
عَلٰى يَدِ اَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، وَعَنْوَةَ عَلٰى يَدِ خَالِدِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ
اَجْمَعِيْنَ .

مِنْ هَذَا كَلِمَةُ يَعْلَمُ الْكَيْسُ الْعَاقِلُ الَّذِي دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ
الْمَوْتِ (١) - خَوْفًا مِنْ رَبِّهِ - اَنَّ جَمِيْعَ سَكَانِ هَذِهِ الْبِلَادِ الَّتِي اَفْتِيَحَهَا
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَعَبَّدُوْنَ ؛ فَعَلِيَ اَيُّ مَذْهَبٍ ؟ ! اِنَّمَا كَانَ
الْعَمَلُ بِالْحَدِيْثِ مَنْتَشِرًا بِهَا خِلَافَ التَّقْلِيْدِ وَالتَّمَذْهَبِ ، اِذْ هُوَ الْمَذْهَبُ
الْحَقُّ (٢) الْخَالِصُ مِنَ الْاِرَآءِ وَالتَّمَذْهَبِ ، الَّذِي لَقْنَهُ اَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ
الْفَاتِحُوْنَ عَمُوْمَ النَّاسِ ؛ كَبِيْرِهِمْ وَصَغِيْرِهِمْ وَذَكَرَهُمْ وَاَنْشَاهُمْ .

وَبَقِيَ النَّاسُ عَامِلِيْنَ بِالْحَدِيْثِ غَيْرَ مُقَلَّدِيْنَ فِي الدِّيْنِ ، وَلَا مُتَمَذْهَبِيْنَ .

(١) هَذَا تَضْمِيْنٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللّٰهُ لِمَعْنٰى صَحِيْحٍ وَّارِدٍ فِي حَدِيْثٍ
ضَعِيْفٍ ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٦١) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٦٠) عَنْ شَدَّادِ بِنِ اَوْسٍ
مَرْفُوعًا ؛ وَفِي اِسْنَادِهِ اَبُو بَكْرٍ بِنُ اَبِي مَرْيَمَ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ .
(٢) اَيُّ : الْعَمَلُ بِالْحَدِيْثِ .

حتى جاءت القرون التي ظهرت فيها الفرق والتحل والمذاهب ،
فلعب الملوك والقضاة ، وغيروا هذا السنن القويم والطريق المستقيم إلى
الطرق المعوجة ، حُباً في الملك ، ومحافظة على مقصودهم ، كما قال
المقرئزي في « الخطط » (١) .

وكان الغالب على أهل إفريقية السنن والآثار ، ثم غلب المذهب
الحنفي ، ثم المذهب المالكي ؛ يعقب الآخر الأول بلعب أصحاب الأهواء
والأغراض .

فحصل من ذلك أن طريقة طائفة أهل الحديث ليست بمذهب
جديد ، بل هي أصل الأصول الذي كان عليه رسول الله ﷺ ، وتركة
لأصحابه العظام رضي الله عنهم .

وأن الصحابة رضي الله عنهم علموا هذه الطريقة الذين أسلموا على
أيديهم ، ولذا ذكر أن جميع أهل البلاد - التي افتتحها الصحابة رضي الله
عنهم - كانوا على مذهب أهل الحديث - كما مر - .

البرهان الخامس : أن التابعين رضي الله عنهم قد أخذوا علم الحديث
وهذا الاسم الشريف عن الصحابة رضي الله عنهم ، وأتصفوا به ، وقد
كان يُقال لهم في عصرهم : أهل الحديث ؛ كما ذكر الذهبي رحمه الله :
أن الزهري - التابعي الجليل رضي الله عنه - وفد في حدود سنة ثمانين

(١) هو « خطط مصر » مطبوع مرات .

من الهجرة على الخليفة عبد الملك ، فأملى عبد الملك أربع مئة حديث ،
وخرج الزهري رضي الله عنه فقال : أنتم يا أصحاب الحديث .
ملخصاً . « تذكرة » (١ / ٩٧) .

وذكر الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٤٥) و (١٤ /
١٠٥) بإسناد إلى ابن عمّار قال : موازين^(١) أصحاب الحديث من
الكوفيين والمدنيين عبد الملك بن أبي سليمان رضي الله عنه ، وعاصم
الأحول رضي الله عنه ، وعبيد الله بن عمر رضي الله عنه ، ويحيى بن
سعيد الأنصاري رضي الله عنه . انتهى .

يعني : هؤلاء كانوا أئمة أهل الحديث من التابعين ؛ لأن عبد الملك هو
التابعي الجليل رضي الله عنه ، حدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
كذا في « تاريخ بغداد » (١٠ / ٣٩٣) و « خلاصة » (ص
٣٤٤) .

وعاصم الأحول رضي الله عنه هو أيضاً التابعي الجليل ، سمع من
أنس بن مالك وعبد الله سرجس رضي الله عنه ، وصفوان بن مخرز رضي
الله عنه . كذا في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٤٣) و « خلاصة » (ص
١٨٣) .

ويحيى بن سعيد رضي الله عنه التابعي الإمام قاضي المدينة المنورة ،
سمع أنساً رضي الله عنه ، والسائب بن يزيد رضي الله عنه ، وعبد الله بن

(١) أي : رفقاء ثقاتهم ، وعمد حفاظهم .

عامر رضي الله عنه ، وأبا أمانة بن سهل رضي الله عنه . هكذا في « تاريخ بغداد » (١٤ / ١٦) وفي « خلاصة » (ص ٤٣٤) .

وهذه الأدلة القطعية قد ملئت بها كتب الطبقات والتراجم .

وهذه كفاية دالة على المقصود لطالب الحق ؛ أن التابعين قد كان

يقال لهم : أهل الحديث ؛ في عصرهم .

البرهان السادس : يا أخي ! أنت عرفت أن الصحابة رضي الله

عنهم والتابعين رضي الله عنهم من خيار هذه الأمة ، كانوا متسمين باسم

أهل الحديث ، وكانوا يتباهون بانتسابهم بهذه النسبة الشريفة في حياتهم ،

وكان الناس يذكرونهم في عهدهم بأهل الحديث - كما نقلته لك من

أعظم المصادر التي لا يستطيع أحد أبداً أن ينكر منها - ، ثم أخذ عنهم

علم الحديث - وهذا اسم شريف - تابع التابعين رضي الله عنهم ، وكانوا

يكرمون أنفسهم به ، ويفخرون به ويفرحون ، ويعتبرون^(١) أوصاف أهل

الحديث إنجازاً ؛ بما أخبر رسول الله ﷺ حيث قال : « يحمل هذا العلم -

أي : علم الحديث والتفسير - من كل خلف عدوله ؛ ينفون عنه تحريف

الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ، رواه البيهقي وغيره^(٢) ، كذا

(١) غير واضحة في « الأصل » المصوّر عندي ، وقد رثتها هكذا ! والله

تعالى أعلم .

(٢) انظر « شرف أصحاب الحديث » (ص ٢٩) .

في « المشكاة » (١) .

وذكر الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (ص ١٠٤) بسنده
إلى يزيد بن هارون يقول : أصحاب الحديث قد آذوني - يعني في
القراءة - وإذا غابوا عني غموني . انتهى .

ويزيد بن هارون رضي الله عنه هو من تابع التابعين ؛ سمع يحيى بن
سعيد الأنصاري رضي الله عنه ، وعاصماً الأحول رضي الله عنه ،
وسليمان التيمي ، وغيرهم من التابعين الأجلة رضي الله عنهم ، كذا في
« تاريخ بغداد » (١٤ / ٣٣٧) .

قال سفيان الثوري : الملائكة حراس السماء ، وأصحاب الحديث
حراس الأرض . « شرف أصحاب الحديث » (ص ٤٥) ، « مفتاح
الجنة » للشيوطي (ص ٤٩) .

وقال أيضاً : إن أهل الحديث لو لم يأتوني لأنتههم في بيوتهم .
« شرف أصحاب الحديث » (ص ١٠٥) و « تاريخ بغداد » (٩ /
١٦٠) .

وسفيان الثوري - رحمه الله - هو من تابع التابعين ، سمع السبيعي
رحمه الله ، وسليمان التيمي ، وعاصماً الأحول ، وغيرهم من التابعين ،

(١) (رقم ٢٤٨) ، وتوقف في ثبوته شيخنا الألباني .

والحديث له طرق عدة ، جمعها - عندي - في جزء مفرد ، وانظر

- لذلك - تعليقي على « الحطة » (ص ٧٠) لصديق حسن خان .

وعنه الأوزاعي ، وابن جريج ، ومالك ، وشعبة ، وابن عُيينة ، وابن المبارك ، وغيرهم . « تاريخ بغداد » (٩ / ١٥٢) .

قال سُفيانُ بنُ عُيينةَ : ما أرى طولَ عمري هذا إلا من كثرةِ دعاءِ أصحابِ الحديثِ . « شرف أصحابِ الحديثِ » (ص ٥٢) بإسناد .
وروى الخلالُ أنَّ يحيى بنَ يَمَانٍ قالَ : قالوا لسفيانَ : إنَّ أصحابَ الحديثِ يطلبونَ الحديثَ بغيرِ نيةٍ ! قالَ : طلبَهُمُ لَهُ نيةٌ . « الآداب الشرعية »^(١) (٤ / ٤١) .

وروى الحاكمُ في « تاريخه »^(٢) عن عبد العزيزِ بنِ يحيى قالَ : قالَ لنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ : يا أصحابَ الحديثِ تعلّموا معاني الحديثِ ، فإنّي تعلمتُ معاني الحديثِ ثلاثينَ سنةً . « الآداب الشرعية » (٢ / ١٣) .

وسُفيانُ بنُ عُيينةَ - رضي اللهُ عنه - أدركَ نيفاً وثمانينَ نفساً من التابعينَ ، وسمعَ الزُّهريَّ وعمرو بنَ دينارٍ والسَّبيعيَّ وغيرهم . « تاريخ بغداد » (٩ / ١٧٤) ، وكان يُعدُّ من حُكماءِ أهلِ الحديثِ . « تاريخ بغداد » (٩ / ١٧٩) .

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ : إنَّ شعبةَ كانَ من أشدِّ أصحابِ

(١) للإمامِ ابنِ مُفلحِ الحنبليِّ رحمه اللهُ .

(٢) هو « تاريخ النيسابوريين » للحاكمِ أبي عبدِ اللهِ صاحبِ « المستدرک »

المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) كما في « السَّير » (١٧ / ١٧٠) .

الحديث . « شرف أصحاب الحديث » (ص ١١٦) .
 فَعَلِمَ من هذا التَّفصِيلِ علماً مُحَقَّقاً أَنَّ الصَّحَابَةَ والتَّابِعِينَ رضي اللهُ عنهم ، والتَّابِعِينَ رضي اللهُ عنهم وتابَع التَّابِعِينَ ، هم أصحابُ القرونِ الثلاثةِ المشهُودُ لهم بالخير ، كانوا مُتَسَمِّينَ باسمِ أهلِ الحديثِ في زَمَنِهِمْ ، وكانَ يُقالُ لهم : أهلُ الحديثِ ؛ في عصرهم ، كما عرفت .
 وهذا بيانٌ واضحٌ في ابتداءِ أهلِ الحديثِ ، من يومِ النُّبُوَّةِ والإسلامِ ، فأولُّهم الصحابةُ رضي اللهُ عنهم - الذين هم خيرُ هذه الأمةِ ، واختارهم اللهُ تعالى لصحبةِ نبيِّهِ ﷺ لإشاعةِ حديثِهِ عليه السلامِ ، لا يزالُ لِقَبْهِمْ أهلُ الحديثِ نَسْلاً بعدَ نَسْلِ ، قرناً بعدَ قرنٍ ، حتَّى أصبحَ يُطلقُ على آخرهم ، وهم الذين يقولونَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إفعلوا كذا ... و : لا تفعلوا كذا ، فأخزهم كَمِثْلِ أولهم - كما نقلَهُ الحافظُ السيوطيُّ ^(١) - على ما رواه الشيخُ المقدسيُّ في كتابِ « الحجَّةِ » ^(٢) بإسنادٍ متصلٍ - أنَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ في آخرِ أمتي قوماً يُعْطَوْنَ من الأجرِ مثلَ ما لأولهم » ^(٣) ،

(١) في « مفتاح الجنة » (رقم : ٣٣٥) .

(٢) اسمه « الحجَّةُ على تاركِ الحجَّةِ » ، غير مطبوع .

(٣) ورواهُ الفَسَوِيُّ في « المعرفة والتاريخ » (١ / ٥٣٥) عن رجلٍ من

الصحابةِ بسندٍ فيه من لم يوثقه إلا ابنُ حبانٍ !

ورواهُ أحمدُ (٤ / ٦٢) و (٥ / ٣٧٥) بنفسِ الإسنادِ مُختصراً .

ولكن له شاهدٌ عن أبي ثعلبةِ الخُشَنِيِّ ؛ رواه أبو داودَ (٤٣٤١) ابنُ ماجه

(٤٠١٤) والترمذيُّ (٣٠٥٨) بسندٍ ضعيفٍ ، والبُخاريُّ في « خلقِ أفعالِ العبادِ »

(١٥٥) ، فهو - به - حسنٌ إن شاء اللهُ .

فقيل لإبراهيم بن موسى : مَنْ هم ؟ قَالَ : أَهْلُ الْحَدِيثِ (١) .
فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ .

البرهان السابع : أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كَانُوا عَلَى
مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

فَنَذَرُهُ لَكَ بِالذَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ فِيهَا لِلْإِنْكَارِ
وَالْتَّرَدِّ ، فَأَقُولُ :

أَوَّلًا : إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ؛ كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ التَّمِيمِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ « أَصُولُ الدِّينِ » (١ / ٣١٣) : وَأَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي
الْكَلَامِ كَأَصُولِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ . أَي : كَأَصُولِهِمْ فِي
التَّوْحِيدِ وَالْأُلُوهِيَّةِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِثْبَاتِ الْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاءِ بِأَنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ ، فَوْقَ الْعَرْشِ دُونَ الْأَرْضِ ، بَائِتٌّ مِنْ خَلْقِهِ ، وَعِلْمُهُ
وَقُدْرَتُهُ وَتَصَرُّفُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، لَا يَخْلُو مِنْهَا مَكَانٌ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَفِي
وَجُوبِ الْإِهْتِدَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاسْتِقْلَالِ فِي فَهْمِهِمَا بَدُونِ التَّقْلِيدِ ،
كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَابِ السَّائِلِ : إِذَا قُلْتَ قَوْلًا وَكُتِبَ اللَّهُ
يُخَالِفُهُ فَاتْرَكُوا قَوْلِي ، أَوْ يُخَالِفُهُ خَيْرُ الرَّسُولِ ، اتْرَكُوا قَوْلِي لِخَيْرِ
الرَّسُولِ (٢) .

(١) « شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ » (ص ٤٦) بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا .

(٢) انظُرْ « إِيقَازُ هَمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ » (ص ٥٠) لِصَالِحِ الْفُلَانِيِّ .

وأيضاً قال : إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي^(١) .
 فثبتَ به أنَّ مذهبَ الإمامِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى كانَ في
 العقائدِ والأصولِ وفي تحريمِ التقليدِ كمذهبِ أهلِ الحديثِ .
 ولذا قالَ علماءُ الأحنافِ : نحنُ ومشايخنا وجميعُ طائفتنا مُقلِّدونَ
 للأشعريِّ والماتريديِّ في الاعتقادِ والأصولِ ؛ خلافاً لأبي حنيفةَ^(٢) رحمه
 الله !!! « الفتوى في عقائد الوهابية »^(٣) (ص ١) لعلماءِ ديوبند !!
 والإمامُ مالكٌ رحمه اللهُ تعالى كانَ إمامَ أهلِ الحديثِ في عصرِهِ .
 كذا في « أصولِ الدين » (١ / ٣٩٣) .
 وقالَ الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في « صحيحه » (١ / ٥٩) :
 أئمةُ أهلِ الحديثِ مثلُ مالكِ بنِ أنسٍ وشعبةٍ وسفيانَ ويحيى وغيرهم .
 وقالَ أبو الفلاحِ الحنبليُّ رحمه اللهُ في « شذرات الذهب » (٣ /
 : (٢٩١)

(١) « حاشية ابن عابدين » (١ / ٦٣) .
 (٢) سبحان الله ! ما أعجَبَ المُقلِّدةَ كيفَ يتناقضونَ !! في الأصولِ
 لإمامهم مُخالفونَ ، وفي الفروعِ وفروعِ الفروعِ له متعصِّبونَ !!
 (٣) قالَ الأستاذُ خير الدين الزُّركليُّ في كتابه « الأعلام » (٦ / ٢٥٧)
 في ترجمة الإمامِ محمدِ بنِ عبد الوهابِ رحمه اللهُ : وعُرفَ من والاهِ وشدَّ أزره في
 قلبِ الجزيرةِ بأهلِ التوحيدِ ؛ إخوان من أطاعَ اللهُ ، وسَمَّاهمُ خُصومهم بالوهابيينَ -
 نسبةً إليه - ! وشاعتِ التسميةُ الأخيرةُ عندَ الأوربيينَ [وتلقاها عنهم رعاعُ
 المسلمينَ] ، فدخلت مُعجماتهم الحديثةُ ! وأخطأَ بعضهم فجعلها مذهباً جديداً في
 الإسلامِ ، تبعاً لما افتراه خُصومهم .

إذا قيلَ مَنْ نَجَّمَ الحديثَ وأهليه

أشارَ أولو الأبوابِ يعنونَ مالكا .

وقولُ الإمامِ مالكٍ في تحريمِ التقليدِ في الدينِ كقولِ أهلِ الحديثِ ،
كما ذَكَرَهُ ناصرُ السُّنَّةِ الإمامُ الفلَّاني في « إيقاظِ الهِمَمِ » (ص ٢٥)
بإسنادٍ متصلٍ إلى ابنِ وهبٍ قالَ : قالَ لي مالكٌ رحمهُ اللهُ : يا عبدَ اللهِ ؛
إيَّاكَ أَنْ تُقَلِّدَ النَّاسَ قِلَادَةَ سُوءٍ .

والإمامُ الشَّافعيُّ - رحمهُ اللهُ - كذلكَ ؛ كانَ على مذهبِ أهلِ
الحديثِ ، بل كانَ مُبَلِّغاً بمذهبِ أهلِ الحديثِ ، وبُرهانُ ذلكَ قولُ النَّوويِّ
في « تهذيبِ الأسماءِ واللغاتِ »^(١) في ترجمةِ الشَّافعيِّ رحمهُ اللهُ : ثمَّ
رَحَلَ إلى العراقِ ونَشَرَ علمَ الحديثِ ، وأقامَ مذهبَ أهليه ؛ أي : مذهبَ
أهلِ الحديثِ .

وقولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ تعالى في « منهاجِ السُّنَّةِ »
(٤ / ١٤٣) : ثمَّ إنَّ الإمامَ الشَّافعيِّ رحمهُ اللهُ ، أخذَ عن مالكٍ رحمهُ
اللهُ ثمَّ كَتَبَ كُتُبَ أهلِ العراقِ ، وأخذَ مذهبَ أهلِ الحديثِ واختارَهُ
لنفسِهِ .

وإمامُ الأئمةِ بالإجماعِ ؛ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمهُ اللهُ تعالى هو
إمامُ أئمةِ أهلِ الحديثِ ، بالاتفاقِ ، كما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ

(١) (١ / ٤٤) .

اللَّهُ فِي « مِنْهَاجِ السُّنَّةِ » (٤ / ١٤٣) : وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ
فَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

فَمِمَّا نَقَلْنَاهُ وَأَوْضَحْنَاهُ عُلِمَ عِلْمًا مُحَقَّقًا أَنَّ الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ كَانُوا عَلَى
مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، حَتَّى يُخَالَطَ الْحَدِيثَ لِحَمَمِهِمْ وَدَمَمِهِمْ ، وَصَارَ مِنْهُمْ
مَنْ إِذَا رَأَى أَهْلَ الْحَدِيثِ يَتَمَثَّلُ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، كَمَا زُويَ عَنِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَكَأَنِّي رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ حَيًّا . « شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ » (ص ٤٧) بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ .
فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ .

وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ لَمْ يَرْضُوا أَنْ يَتَمَذَّهَبَ أَحَدٌ بِمَذْهَبِهِمْ ،
وَأَنْ يُقَلَّدَهُمْ أَحَدٌ فِي الدِّينِ الْمُبِينِ ، بَلْ كَانُوا غَيْرَ مُقَلِّدِينَ ، وَمُتَّفَقِينَ عَلَى
وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ التَّقْلِيدِ ، وَالِاسْتِقْلَالِ فِي فَهْمِهِمَا ،
وَالْعَمَلِ بِهِمَا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ - كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً - مِنْ الْأَصُولِ
وَالْفُرُوعِ مِنْ غَيْرِ التَّقْلِيدِ .

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ .

وَأِنْ قِيلَ : إِنَّ الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَيْسُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ! لِأَنَّهِمْ أَجَازُوا التَّقْلِيدَ فِي الدِّينِ ، وَالتَّقْلِيدُ مُنَافٍ لِمَذْهَبِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ !

فَنَقُولُ : حَاشَا لِلَّهِ ! إِنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوا التَّقْلِيدَ أَصْلًا ، بَلْ حَرَّمُوهُ

وَمَنْعُوا عَنْهُ ؛ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَبِيحٍ : كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ
اللَّهُ يَقُولُ : لَا تُقَلِّدْ مَالِكًا ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَا النَّخَعِيَّ رَحِمَهُ
وغيرهم ، تُخِذِ الْأَحْكَامَ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(١) .
« الْيَوَاقِيتُ وَالْجَوَاهِرُ » (ص ٢٤٤) وَ « الْمِيزَانُ الْكُبْرَى » (١ / ٥١)
لِلشَّعْرَانِيِّ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
لِلْمُزْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَا إِبْرَاهِيمُ ! لَا تُقَلِّدْنِي فِي كُلِّ مَا أَقُولُ ، انظُرْ فِي ذَلِكَ
لِنَفْسِكَ ؛ فَإِنَّهُ دِينٌ ، لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
« الْيَوَاقِيتُ »^(٢) .

وَفِي « الْمِيزَانِ » (١ / ٤٩) لِلشَّعْرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ الْإِمَامُ
الشَّافِعِيُّ لِلرَّبِيعِ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! لَا تُقَلِّدْنِي فِي كُلِّ مَا أَقُولُ ، وَانظُرْ فِي
ذَلِكَ لِنَفْسِكَ ، فَإِنَّهُ دِينٌ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ نَاصِرُ السُّنَّةِ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْإِيقَاطِ » (ص
١٠٢) بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ
وَأُصِيبُ ، فَانظُرُوا فِي رَأْيِي ؛ فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ ، وَكُلُّ
مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرَكُوهُ .

(١) انظر « إعلام الموقعين » (٢ / ٣٩٢) للإمام ابن القيم .

(٢) للشَّعْرَانِيِّ .

وذكر أيضاً في (ص ٣٥) بإسنادٍ إلى ابن وهب أنه قال : قال مالك رحمه الله : وإياك أن تُقلدَ النَّاسَ قلادةً شوء .

وكان يقول رحمه الله لأصحابه : انظروا فيه فإنه دين ، وما من أحدٍ إلا ومأخوذٌ من كلامه ومردودٌ عليه إلا صاحبُ هذه الرّوضة محمدٌ صلى الله عليه (١) . « الميزان » (١ / ١٤٨)

قلت : كذلك قال الإمام مالك رحمه الله لما استشاره هارون الرشيد أن يحمل الناس على تقليد مالك رحمه الله بما في « الموطأ » فمنعه عن

(١) قال شيخنا العلامة المُحدِّثُ الفقيهُ محمد ناصر الدين الألباني في مقدّمته الماتعة لكتابه النافع « صفة صلاة النبي صلى الله عليه » (ص ٤٩) :
نسبةً هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبد الهادي في « إرشاد السالك » (١ / ٢٢٧) .

وقد رواه ابن عبد البر في « الجامع » (٢ / ٩١) ، وابن حزم في « أصول الأحكام » (٦ / ١٤٥ و ١٧٩) من قول الحكم بن عثية ومجاهد .
وأورده تقي الدين الشبكي في « الفتاوى » (١ / ١٤٨) من قول ابن عباسٍ مُتَعَجِّباً من حُسينه ، ثم قال :
« وأخذ هذه الكلمة من ابن عباسٍ مجاهدٌ ، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه ، واشتهرت عنه » .

قلت : ثم أخذها عنهم الإمام أحمد ، فقد قال أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » (ص ٢٧٦) : « سمعتُ أحمدَ يقول : ليس أحدٌ إلا ويؤخذ من رأيه ويُترك ما خلا النبي صلى الله عليه » .

ذلك^(١)، مع أنه لم يكن في «الموطأ» إلا غالب الحديث، فضلاً عن رأي، فكيف يرضى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن يقلده الناس! حاشا وكلاً.

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد ذكر عنه الإمام ناصر السنة الفلاني رحمه الله في «الإيقاظ» (ص ٧٣) والشعراني في «اليواقيت» (ص ٣٤٣) وفي «الميزان» (١ / ٤٧) وابن العربي^(٢) رحمه الله في «الفتوحات المكيّة» (باب ٣١٨) عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتني بكلامي^(٣).

قلت: في رواية: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يحل لأحد أن يعمل بأقوالنا ما لم يعلم من أين قلنا.

وفي قول الإمام رحمه الله - صراحة - أن لا يُباح لأحد أن يعمل بقول الإمام بغير أن يعلم دليل قوله من الكتاب والسنة الصحيحة،

(١) انظر «الانتقاء» (٤١) لابن عبد البر، و «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٩٥) للإمام الذهبي.

وقارن بما كتبه شيخنا الألباني في توضيح هذه القصة في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٦٣).

(٢) هو الصوفي النكرة، المتوفى سنة (٦٣٨ هـ) وللتقي الفاسي «جزء» في نقله، حققته ونشرته.

وأما ذكر المصنف هذا النقل عنه - والله أعلم - إلزاماً لمُعظميه من المقلدة أو الصوفية المعترضين على أهل الحديث ونهجهم.

(٣) وانظر «الانتقاء» (ص ١٤٥) و «إعلام الموقعين» (٢ / ٣٠)

و «رسم المفتي» (ص ٢٩) لابن عابدين.

والعمل بالدليل .

هذا هو مذهب أهل الحديث ، وهو مُنافٍ للتقليد .

هذا كلامُ الأئمةِ الأربعةِ رحمهم اللهُ ، وهو حُجَّةٌ على المُقلِّدين ،
ودليلٌ على أنَّ التَّقْلِيدَ بمذهبِ إمامٍ مُعينٍ من غيرِ نَظَرٍ إلى الدَّلِيلِ من
الكتابِ والسُّنَّةِ عندَ الأئمةِ الأربعةِ حرامٌ قَطْعِيٌّ ، وذنبٌ كَبِيرٌ وجَهْلٌ
عَظِيمٌ .

فتقليدُ المُقلِّدينِ إِيَّاهم ، وتمذهُبُهُم بمذهِبِهِم - مع نهيهم عنهما -
عِصْيَانٌ لَهُم .

ولو نَظَرَ المُقلِّدونَ بعينِ الإنصافِ ، وتتبعوا أقوالَ الأئمةِ وأحوالَهُم ،
لَعلموا يَقِيناً أَنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ رحمه اللهُ ، والإمامَ مالكاَ رحمه اللهُ ،
والإمامَ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ ، والإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمه اللهُ ؛ قد نَهَوْا
عن تَقْلِيدِهِم ، وعن التَّمْذِهِبِ بمذهِبِهِم ، وكانوا على منهاجِ مَنْ مَضَى
قَبْلَهُم من أهلِ الحَدِيثِ ، وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ المسائلَ المنسوبةَ إلى الأئمةِ
الأربعةِ الَّتِي زَعَمْتُمْ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ ، هل هي من
أقوالِهِم أم لا ؟!

فإن كانت من أقوالِهِم ، فكيف إذا يَصِحُّ أَنَّهُم كانوا على مذهبِ
أهلِ الحديثِ ؟!

فنقولُ - أولاً - بالجزمِ أَنَّ الأئمةَ الأربعةَ رَحِمَهُم اللهُ
تعالى لم يَقُولوها أبداً ، وتقليدُهُم فيها غَلَطٌ صَرِيحٌ ، وجَهْلٌ
عَظِيمٌ ، وانتسابها إليهم كَذِبٌ كَبِيرٌ ، وبهتانٌ عَظِيمٌ ، كما قالَ المُرجانيُّ

الحنفي^(١) في « ناظورة الحق » - حسب ما ذكر الفاضل الشيخ محمد يحيى المحدث في « الإرشاد » (ص ١٤٧) - : وقول الفقهاء يحتمل الخطأ في أصله ، وغالبه خالٍ من الإسناد ، ورفعهُ بطريقٍ مقبولٍ مُعْتَمَدٌ عليه^(٢) ، وكلُّ احتمالٍ ذُكر في الحديث قائم فيه ، فإنه يُحتملُ أن يكونَ موضوعاً ، قد افتري عليه غيره ، - أي : على صاحبِ المذهب - ، ألا ترى أنَّ أبا جعفر الطحاوي رحمه الله وأبا العباس الأصم رحمه الله وغيرهما - رحمهم الله - رَوَوْا عن محمد [بن عبدالله] بن [عبد] الحكيم^(٣) رحمه الله أنه سمع الشافعي يقول في إتيان المرأة من دبرها : ما صحَّ عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء ، والقياس أنه حلال^(٤) !! وحكى^(٥) عن مالك أنه أباح نكاح المتعة^(٦)!

(١) توفي سنة (١٣٠٦ هـ) ، ترجمته في « هدية العارفين » (١ / ٤١٨) و « معجم المؤلفين » (٤ / ٣٠٨) .

(٢) أي على هذا الإسناد المحذوف .

(٣) انظر « طبقات السبكي » (٢ / ٦٧) و « طبقات ابن الصلاح » (١ / ٤١٨) .

(٤) بل قد روى عنه البيهقي في « سننه » (٧ / ١٩٦) أنه قال : « لست أرخص عنه ، بل أنهى عنه » .

(٥) أي : محمد بن عبدالله بن عبد الحكم .

(٦) نقل ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠ / ١٢١) تحريمه عن الإمام مالك . وانظر « بداية المجتهد » (٦ / ٥٠٢ - مع التخريج) ، و « الجامع لأحكام

القرآن » (٥ / ١٣٣) .

وكذا مثله عن غيره ، وهو موضوع عليهم .
وقد حكى أبو نصر بن الصَّبَّاحِ أَنَّ الرَّبِيعَ (١) كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : لَقَدْ كَذَبَ ابْنُ الْحَكَمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ فِي ذَلِكَ (٢)

ومذهب مالك وجوب الحدِّ على من وطئَ بنكاحِ المتعة .
وقال الخطيبُ في « تاريخ بغداد » (١٤ / ١٣٥) بإسنادٍ إلى أبي
نعيم الفضلِ بنِ دُكينِ رحمه الله يقولُ : سمعتُ أبا حنيفةَ رحمه الله يقولُ
لأبي يُوسُفَ : وَيَحْكُمُ كَمَا يَكْذِبُونَ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ مَا لَمْ أَقْلُ !!
وقال مُلاً مُعينِ الدينِ الحنفيِّ في « دراساتِ اللَّيْبِ » (ص ١٥٦) :
وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَى الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَيُنْقَلُ فِي كُتُبِ مَذْهَبِهِمْ ثَابِتًا
النَّسْبَةَ إِلَيْهِمْ ! بَلْ أَكْثَرُ ذَلِكَ أَوْ كُلُّهُ مِمَّا ارْتَكَبَهُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ مِنْ
أَتْبَاعِهِمْ .

إلى أن قالَ : وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
- مثلاً - ، أَوْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَلْيُصِحَّ السَّنَدُ
بِكُلِّ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَا أَحْسِبُهُمْ عَنْ هَذَا إِلَّا عَاجِزِينَ !
وقال أيضاً في (ص ٣٩١) : إِنَّ الْأَقْيَسَةَ الَّتِي كُتِبَ الْحَنْفِيَّةُ

(١) هو الربيع بن سليمان المرادي ، أحد تلاميذ الإمام الشافعي ، توفي سنة
(٢٧٠ هـ) ، ترجمته في « المنتظم » (٥ / ٥٧) لابن الجوزي .
(٢) نقل ذلك ابن كثير في « تفسيره » (١ / ٣٩٧) .

مشحونة بها غالبها لا يُسندُ لأبي حنيفة رحمه الله .
 وقال الإمام ناصرُ السُنَّةِ الفُلانِيّ المغربي رحمه الله في « الإيقاظِ »
 (ص ١٣٧) : نقلتُ من « تذكرة » الشيخ عيسى الثعالبيّ الجعفريّ
 الجزائريّ^(١) عن الأذفويّ^(٢) تلميذ ابن دَقِيقِ العيدِ رحمه الله قال : قد جَمَعَ
 ابنُ دَقِيقِ العيدِ المسائلَ التي خالفَ مذهبَ كلِّ واحدٍ من الأئمةِ الأربعةِ
 الحديثَ الصحيحِ انفراداً واجتماعاً في مجلدٍ ضخمٍ ، وذكرَ في أولِهِ أنَّ
 نسبةَ هذه المسائلِ إلى الأئمةِ الأربعةِ رحمهم الله حرامٌ ، وأنَّهُ يَجِبُ على
 الفقهاءِ - والمقلِّدينَ لهم - معرفتها ؛ لئلا ينسبوا إليهم فيكذبوا عليهم .
 قد ثَبَتَ يهذه الأدلَّةِ الواضحةِ القطعيةِ أنَّ أكثرَ مسائلِ الفقهِ المَرُوجَةِ
 المنسوبةِ إلى الأئمةِ الأربعةِ - رحمهم الله - ليست من فِقهِهم أصلاً ،
 ونسبُها إليهم بهتانٌ عَظِيمٌ ، وقرائئُها على أنَّها فقهُ الأئمةِ الأربعةِ غِشٌّ
 للأُمَّةِ ، وجهلٌ كَبِيرٌ ، كما أثبتَه الإمامُ ابنُ دَقِيقِ العيدِ وغيرُه من العُلَماءِ
 الفُتَّاحِ الجهابذةِ الأفاضلِ ، وَمَن ادَّعى خلافَ ذلكَ فعليه أن يُثبِتَ نسبَها
 إلى الأئمةِ بالسندِ بكلِّ ما يُشترطُ في صحَّته .

وثانياً : لو فَرَضْنَا أنَّها من أقوالِهِم لَعَدَرْنَاهم ؛ لعدمِ وُصولِ الحديثِ
 إليهم ، بسببِ عدمِ تدوينِ السُنَّةِ المطهرةِ في عصرهم ، ولو وَصَلَ إليهم

(١) تُوفِيَ سنةَ (١٠٨٠ هـ) ، ترجمته في « مُخَلَّصَةُ الأَثَرِ » (٣ / ٢٤٠) .

(٢) هو جعفر بنُ تَغَلِبِ ، المتوفى سنةَ (٧٤٨ هـ) ترجمته في « الدرر

الكامنة » (١ / ٣٥٣) و « الأعلام » (٢ / ١٢٣) للزُّرْكَليّ .

الحديث لَرَجَعُوا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَالرَّأْيِ ؛ كَمَا صرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ ؛ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَحْكُ يَا يَعْقُوبُ ! لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ مِنِّي ؛ فَإِنِّي أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ ، فَأَتْرُكُهُ غَدًا ، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ^(١) . « تَارِيخِ بَغْدَادِ » (١٣ / ٤٠٣) بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ .

وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِيهِ الشَّعْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْمِيزَانِ » (١ / ٤٨) ، وَأَبُو الْفَلَاحِ الْحَنْبَلِيُّ فِي « شَذَرَاتِ الذَّهَبِ » (١ / ٣٩٣) وَابْنُ خَلِّكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « تَارِيخِهِ » (١ / ٥٥١) بِإِسْنَادٍ إِلَى الْحَافِظِ الْحُمَيْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : بَكَى الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ الْآنَ أَنِّي ضُرِبْتُ فِي كُلِّ مَسْئَلَةٍ أَفْتَيْتُ فِيهَا بِالرَّأْيِ بِسُوطِ سُوطٍ ، وَقَدْ كَانَتْ لِي السَّعَّةُ فِيمَا قَدْ سُبِقْتُ ، وَلَيْتَنِي لَمْ أَفْتِ بِالرَّأْيِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا نَقَلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْآرَاءِ الْمُحْضَةِ ، وَالْاجْتِهَادِ الَّذِي لَمْ يُبْنَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ « الْمَدْوَنَةُ » الَّتِي هِيَ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ - صَاحِبِهِ - دُخُولاً أَوْلِيَاءً ، لَا سِيَّمًا مَا كَانَ شَدِيدَ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا لَمَّا فِي « الْمُوطَأِ » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) عُلِّقَ شَيْخُنَا فِي « صِفَةِ الصَّلَاةِ » (ص ٤٧) عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِقَوْلِهِ :

« وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ كَثِيرًا مَا يَبْنِي قَوْلَهُ عَلَى الْقِيَاسِ ، فَيَبْدُو لَهُ قِيَاسٌ أَقْوَى ، أَوْ

يَبْلُغُهُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْخُذُ بِهِ ، وَيَتْرُكُ قَوْلَهُ السَّابِقَ » .

ولقد ذكر شارح « مقدمة ابن رشد » أن نسبة بعض ما في « المدونة » إلى مالك رحمه الله لا يصح ، ومثّل بمسألة السّدل في الصلاة ، المنافية لقول الإمام مالك رحمه الله في « الموطأ » عن القبض^(١) .

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فقال فيه الإمام ناصرُ السُنّةِ الفلاني في « الإيقاظ » (ص ١٤٤) بإسنادٍ إلى الشافعي رحمه الله كان يقول : كلُّ مسألة فيها صحَّ الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ عند أهلِ النّقلِ بخلافِ ما قلتُ فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد مماتي^(٢) .

وقال أبو الفلاح الحنبلي في « شذرات الذهب » (٣ / ١٠) : وكان الإمام الشافعي يقول للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : يا أبا عبد الله ! أنت أعلم بالحديث مني ، فإذا صحَّ الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه ؛ شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً^(٣) .

وقال ابن مفلح الحنبلي في « الآداب الشرعية » (٣ / ١٥٤) : قال البويطي رحمه الله - صاحب الشافعي رحمه الله - : سمعتُ الشافعي يقول : قد ألّفتُ هذه الكُتُبَ ولم آل فيها ، ولا بدُّ أن يوجدَ فيها الخطأ ؛

(١) وللشيخ أحمد بن محمد بن الصديق كتابٌ ضخمٌ في تحقيقِ هذه المسألة ، سماه « المثونى والبتار » ؛ طبع في المكتبة التازية - مصر ، سنة ١٣٥٢ هـ .

(٢) رواه أبو نُعيم في « الحلية » (٩ / ١٠٧) .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في « آداب الشافعي » (ص ٩٤ - ٩٥) وابن

الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » (ص ٤٩٩) .

لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١) فما وجدتم في كُتُوبِي هذه مما يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ (٢).

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا مِنْ تَصْرِيحَاتِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَجَدْتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ رَجَعَ رُجُوعًا تَامًا عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ مُلِئَتْ بِهَا كُتُبُ الْمَذَاهِبِ ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ .
وَالرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَرْكُ مَا سِوَاهُمَا مِنَ التَّقْلِيدِ وَالتَّمَذُّبِ ، هُوَ مِعْيَارُ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا .

البرهانُ الثامن : أَنَّ كَثِيرًا مِنْ تَلَامِيذِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، كَذَلِكَ مَاتُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُقَلِّدُوا إِمَامَهُمْ فِي الدِّينِ فِي حَيَاتِهِمْ ، بَلْ خَالَفُوهُمْ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ ، وَمَنَعُوا أَيْضًا عَنِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ ، وَرَجَعُوا عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُخَالَفَةِ لِلنُّصُوصِ ، وَتَابُوا عِنْدَ الْوَفَاةِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ .

(١) النساء : ٨٢ .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي « الْإِحْكَامِ » (٦ / ١١٨) :

« إِنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلِّدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ ، وَإِنَّهُمْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ ، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلَغَ مِنَ التَّأَكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَّاحِ الْأَثَارِ وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحُجَّةُ ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ ، وَتَبَرُّاً مِنْ أَنْ يُقَلَّدَ جُمْلَةً ، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ ، وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ ، فَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ » .

فذكّر منهم تمثيلاً بتعيين الأسماء .

فَفَكَّرْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، فَإِنَّهُ دِينٌ ؛ وَثَبَّ كَمَا تَابُوا !

قال ابنُ خلدونَ في « مقدمة تاريخه »^(١) : انقسمَ الفقهُ فيهم إلى

طريقتين :

طريقة أهلِ الراي والقياس ، وهم أهلُ العراقِ .

وطريقة أهلِ الحديثِ ، وهم أهلُ الحِجازِ .

وقالَ الشَّهرستانيُّ رحمهُ في « الملل والنحلِ »^(٢) : إنَّ المُجتهدينَ

مُحصورونَ في صِنْفينِ : أصحابِ الحديثِ وأصحابِ الراي ؛ فأصحابُ

الحديثِ - وهم أهلُ الحِجازِ - هم أصحابُ مالكِ بنِ أنسٍ رضي اللهُ

عنه ، وأصحابُ محمدِ بنِ إدريسَ الشَّافعيِّ رضي اللهُ عنه ، وأصحابُ

الثوريِّ رحمهُ اللهُ ، وأصحابُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهُ اللهُ .

وفي « التَّاجِ المُكَلَّلِ »^(٣) : قد سئلَ ابنُ عَقيلٍ عن أصحابِ أحمدَ

رحمهُ اللهُ : هل أباحوا تقليدَ أحمدَ رحمهُ اللهُ ؟! قالَ : إنَّهم يَعْمَلونَ

بظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، ويقولونَ : الواجبُ اتِّباعُ الدَّلِيلِ ، لا اتِّباعُ أحمدَ .

قالَ ابنُ مُفلحِ الحنبليُّ رحمهُ اللهُ في « الآدابِ الشرعيَّةِ » (١ /

٣٣٣) : قالَ ابنُ عَقيلٍ رحمهُ اللهُ : قد رَجَعْتُ إلى مُعتقدي في

(١) (٣ / ١٠٤٦) .

(٢) وهو مطبوعٌ قديماً .

(٣) (ص ١٩٥) للعلامة صديق حسن خان رحمه اللهُ .

المكتب^(١) مُتَّبِعاً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَبْرأً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ حَدَثَ بَعْدَ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ .

وفي « شَذَرَاتِ الذَّهَبِ » (١ / ٣٥٥) : مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْمَدَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ كَانَ صَاحِبَ الْحَدِيثِ ، هُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَوْثَقُهُمْ .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْقَوْلِ الْمَفِيدِ » (ص ١٥) قَالَ بِسَنَدِ ابْنِ عَنَانَ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى « مُدَوَّنَةِ سَحْنُونٍ »^(٢) الْمَعْرُوفِ بِـ « الْأَمِّ » : فَكَمْ مِنْ قَوْلَةٍ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَظَرَةٍ لَهُ خَالَفَهُ فِيهَا أَصْحَابُهُ !

وَذَكَرَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ فِي « عِقْدِ الْجِيدِ » (ص ٥٦) عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَابْنِ زَيْدٍ وَحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا^(٣) .

وَكَذَا فِي « بُسْتَانِ الْمُحَدِّثِينَ »^(٤) ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ الْيَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « إِرْشَادِ النِّقَادِ » (ص ٦٠) .

وَقَالَ الشُّبَكِيُّ فِي « طَبَقَاتِهِ » (١ / ٣٤٣) : إِنَّهُمَا - أَي : أبا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخَالِفَانِ أَصُولَ صَاحِبَيْهِمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

(١) أَي أَيَّامِ الطَّلَبِ ، دُونَ تَعْصِبٍ وَلَا تَمْذُهِبٍ .

(٢) انْظُرْ « كَشْفَ الظُّنُونِ » (٢ / ١٦٤٤) وَ « إِضْحَاحَ الْمَكْنُونِ » (٢ /

٤٥٦) .

(٣) وَانْظُرْ « الْإِيقَاطِ » (ص ٥٢) وَ « إِعْلَامَ الْمَوْقِعِينَ » (٢ / ٣٤٤) .

(٤) لِلشَّاهِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ ، مَطْبُوعٌ بِاللُّغَةِ الْأُرْدِيَّةِ ، انْظُرْ مَقْدَمَتِي عَلَى

« الْحِطَّةِ » (ص ٢٣) .

وقال الغزالي رحمه الله في « المنحول » : إنهما خالفاً أبا حنيفة رحمه الله في ثلثي مذهبه . مقدمة « شرح الوقاية » (ص ٨) لعبد الحمي .
وقال عبد القادر مفتي ديار مصر^(١) في « التحرير المختار لرد المحتار » (١ / ١١) : لكل واحدٍ منهم أصولٌ تفرّد بها عن أبي حنيفة رحمه الله وخالفوه فيها .

وذكر الدبوسي الحنفي في كتابه « تأسيس النظر » (ص ١٣ - ص ٣١) الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه ، ومنها الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وبين محمد رحمه الله ، ومنها الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وبين أبي يوسف ، وذكر بالتفصيل ضرباً من الأمثلة والنظائر .
وذكر الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤ / ٣٥٥) بإسنادٍ إلى يحيى ابن معين يقول : كان أبو يوسف القاضي يُحب أصحاب الحديث ويميل إليهم .

وفي (١٤ / ٣٥٥) بإسنادٍ إلى عمرو الناقد رحمه الله يقول : ما أحب أن أروي عن أحدٍ من أصحاب الرأي إلا عن أبي يوسف رحمه الله ؛ فإنه كان صاحب سنة .
وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ »^(٢) رحمه الله ، والخطيب في

(١) توفي سنة (١٣٢٣ هـ) ترجمته في « الأعلام » (٤ / ٤٦)

للزركلي .

(٢) (١ / ٢٩٣) .

« التاريخ » (١٤ / ٣٥٤) بإسنادٍ إلى محمد بن سماعَةَ رحمه الله يقول : سمعتُ أبا يوسفَ في اليومِ الذي ماتَ فيه - [وكذا] إلى يحيى ابن يحيى يقول : سمعتُ أبا يوسفَ رحمه الله عندَ وفاته - يقول : كلُّ ما أفتيتُ به فقد رجعتُ عنه إلا ما وافقَ الكتابَ والسنةَ .

فَعَلِمَ بهذه التصريحاتِ أنَّ كثيراً من تلاميذِ الأئمةِ الأربعةِ لم يكونوا مُقلدينَ في الدين ، ولم يَكُنْ في عصرهم مذهبٌ لرجلٍ معيّنٍ يُقلَّدُ ، وإنما كانوا يَرجعونَ في التَّوازيِ إلى الكتابِ والسنةِ ، مع الاستقلالِ في فهمهما بدونِ تقليدٍ .

هذا هو مذهبُ أهلِ الحديثِ الذي رجعوا إليه ، وتابوا عندَ الوفاةِ عمّا سواه ، وماتوا عليه رحمهم الله تعالى جميعاً^(١) .

البرهان التاسع : أنَّ كثيراً من العلماءِ الفطاحِلِ^(٢) الجهابذةِ الأفاضلِ قد رجَعُوا عمّا كانوا عليه من التَّمذهبِ والتقليدِ إلى مذهبِ أهلِ الحديثِ ، فمنهم الشيخُ ابنُ دقيقِ العيدِ رحمه الله ؛ أنَّه طلبَ من تلميذه الأذفوي وَرَقاً ، وكتبها في مرضِ موتهِ ، وجعلها تحتَ فراشهِ ، فلمَّا ماتَ أخرجوها ، فإذا هي في تحريمِ التقليدِ مُطلقاً .

ومنهم الإمامُ الغزاليُّ رحمه الله أَنَّهُ وَضَعَ « صحيحَ البخاريِّ » على صدره في اليومِ الذي ماتَ فيه ، وكان يقولُ : أَنَا أَتُوبُ وَأَمُوتُ على ما

(١) ونسألُ اللهَ سبحانه أن يتوفانا عليه بمَنِّهِ وكرَمِهِ .

(٢) قارن بـ « القاموس المحيط » (ص ١٣٤٨) .

هُوَ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » رَحِمَهُ اللَّهُ . أَوْ كَمَا قَالَ (١) - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - .
 وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْأَحْنَافِ الْمَلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ رَجوعَ نَفْسِهِ
 فِي « إِعْرَابِ الْقَارِي عَلَى أَوَّلِ بَابِ الْبُخَارِيِّ (٢) » لَهُ .
 وَمِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ حَنْفِيًّا
 وَرَجَعَ وَتَرَكَ التَّقْلِيدَ ، وَعَمَلَ بِالْحَدِيثِ حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣) .
 وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ الرَّومِيَّةِ - أُنْدَلُسِيٌّ - رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ مَالِكِيًّا
 وَرَجَعَ وَتَرَكَ التَّقْلِيدَ ، وَاخْتَارَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَتَّى مَاتَ .
 وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ شَافِعِيًّا
 فَرَجَعَ وَتَرَكَ التَّقْلِيدَ ، وَاخْتَارَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
 وَمِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُقْرِيْزِيِّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ حَنْفِيًّا
 فَرَجَعَ وَتَرَكَ التَّقْلِيدَ وَالتَّمَذَّهَبَ ، وَاخْتَارَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ .
 وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ حَنْفِيًّا ، فَرَجَعَ وَتَرَكَ
 مَذْهَبَ التَّقْلِيدِ ، وَاخْتَارَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) انظر نصّ هذا الخبر في « طبقات الشُّبكي » (٤ / و ١٠ - ١١١) .
 وانظر - أيضاً - « الصَّفديّة » (ص ٢١١) لابن تيميّة ، و « البداية والنهاية »
 (١٢ / ١٧٤) لابن كثير .
 (٢) وهي مخطوطة في مكتبة الجامعة الإسلامية ، برقم (١٥٩٠ / ٢٤) .
 (٣) قال الذهبي في « السُّير » (١٩ / ١١٦) : « تعصّب لأهل الحديث
 والسنة والجماعة ، وكان شوكا في أعين المخالفين ، وحنة لأهل السنة » .
 وانظر « الأنساب » (٧ / ١٣٩ - ١٤٠) .

وفي « تاريخ ابن خُلِّكان » (١ / ٤٥٧) : أبو جعفرٍ محمدُ بنُ أحمدَ رحمةُ اللهُ ، كانَ يقولُ : تفقَّهتُ على مذهبِ الحنفيَّةِ ، فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مسجدِ المدينةِ عامَ حججَتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! قد تفقَّهتُ بمذهبِ الحنفيَّةِ ، أفأخذُ بهِ ؟! قالَ : لا . انتهى .

وفي (١ / ٣٠١) : أنَ أبا سَعيدِ عبدَالكريمِ الفقيهَ رحمةُ اللهُ ، كانَ حنفيَّ المذهبِ فحجَّ ، وظهرَ لهُ بالحجازِ مُقتضى انتقالِهِ إلى مذهبِ الحديثِ^(١) .

وفي (١ / ٤٤٥) : أنَ مُباركَ بنَ أبي طالبِ الوجيَّةِ النَّحويِّ تفقَّهَ على مذهبِ الحنفيِّ ، فانتقلَ إلى مذهبِ الحديثِ .

وفي (١ / ٤٣٦) : أنَ أبا حامدِ محمدَ بنَ يونسَ الفقيهَ رحمةُ اللهُ ، انتقلَ عن مذهبِ الحنفيِّ إلى مذهبِ الحديثِ .

وفي (٣ / ٨٦) : أنَ السلطانَ المحمودَ الغزنويِّ رحمةُ اللهُ ، كانَ على مذهبِ الحنفيِّ ، إلى أنَ قالَ : فأعرضَ السلطانُ عن مذهبِ الحنفيِّ وتمسكَ بمذهبِ الحديثِ ؛ رحمةُ اللهُ .

وأضرابُ هؤلاءِ خلقٌ كثيرٌ^(٢) ، كانوا في كلِّ زمانٍ ومكانٍ لا يُحصي عددهم إلا اللهُ تعالى ، ولم يزالوا خلفاً بعدَ خَلْفِ عليِّ الحقِّ إلى يومنا هذا ؛ ﴿ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ .

(١) انظر « السَّير » (٢٠ / ٤٥٦) .

(٢) انظر عدداً كبيراً منهم في رسالة « التحوُّل المذهبي » لفضيلة الأخ الشيخ بكر أبو زيد ، وما هُنا من تراجمٍ فيه زياداتٌ على كتابِهِ ، فلُتستدرك .

البرهان العاشر : أن الأئمة الأعلام والعلماء العظام الذين كانوا في عصر الأئمة الأربعة - أو بعدهم - مثل شعبة وابن ذكوان وابن المديني وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي وابن عدي وابن مندة والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة والخطيب البغدادي وابن الجوزي والذهبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن جرير الطبري وابن كثير ، وأمثالهم - رحمهم الله جميعاً - خلائق ، لا يُخصي عددهم إلا الله تعالى .
وأصحاب « الصحاح »^(١) الستة : إمام الأئمة رئيس المحدثين ، الإمام البخاري ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي - رحمهم الله تعالى جميعاً - .

وأضراب هؤلاء خلق كثير من المحدثين - المتقدمين والمتأخرين - ؛ فإنهم جميعاً كانوا على مذهب أهل الحديث ، ولم يكونوا من المقلدين ، ولم يتمذهبوا بمذهب من المذاهب الأربعة ، وبرهان ذلك أنهم كانوا من نقاد الحديث ، نقدوا مسائل المذاهب الأربعة^(٢) في تصانيفهم .

لو نظر المقلدون فيه بعين الإنصاف والعدل ، وتتبعوا أحوال الأئمة والمحدثين والمسلمين السابقين الأولين وأعمالهم ، لعلموا - يقيناً - أنهم كانوا على طريقة مذهب أهل الحديث ، وأجمعوا على اتباع الكتاب والسنة مع الاستقلال في فهمها ، دون التقليد في الدين ، واتباع سبيل

(١) وفي وصف الكتب الستة ب « الصحاح » نظرٌ وتساهلٌ ، راجع مقدمتي

على « الحطية » (ص ١١) لتعرف ما فيه .

(٢) وفي تعريف الإمام البخاري رحمه الله ب (بعض الناس) في

« صحيحه » إشارة قوية إلى شيء من ذلك !

السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وقاموا - هم ومن اتبعهم من الناس - على مذهب أهل الحديث ، جيلاً فجيلاً إلى هذا اليوم^(١) .
فبِنقْلِ هذه الأخبار المتواترة المذكورة التي تُوجب العلمَ الضروري ، صَحَّ ضرورةً - بدليلها - أَنَّ طائفةَ أهلِ الحديثِ ، وطريقَتهم ليست بمذهبِ خامسٍ وجديدٍ .

بل هم من يومِ الإسلامِ على أصلِ الإسلامِ الذي كانَ عليه رسولُ الله ﷺ ، وأولهم الصحابةُ رضي اللهُ عنهم - كما مرَّ بيانهُ بالتفصيلِ - ، وأنهم هم المُتمسِّكون بالكتابِ والسُّنةِ في الحقيقةِ من منشأ الإسلامِ ؛ لأنَّ رسولهُ الأمينَ ﷺ شهدَ لهم بما أظهر اللهُ على أيديهم من الحقِّ بصحةِ ما أتوا به عنه - عليه السلامُ - من عصره الشريفِ إلى قيامِ الساعةِ .
وهذا أعظمُ الشواهدِ لهم في قوله ﷺ : « لا تزالُ طائفةٌ من أمتي على الحقِّ ، لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله » رواه البخاري ومسلم^(٢) .

وهم طائفةُ أهلِ الحديثِ كما قرَّره جماهيرُ العلماءِ الأعلامِ قديماً وحديثاً كما سيأتي أقوالهم ، فلهِ الحمدُ على ذلك .
أتمناها عشرةً كاملةً .

(١) وهذا يُعدُّ أكبرَ دليلٍ على أنَّهم أهلُ الحقِّ ؛ لأنَّهم بذلك يكونونَ الوحيدينَ من الناسِ الذينَ « لا تزالُ طائفةٌ » منهم « قائمةٌ بأمرِ الله » إلى يومنا هذا . وانظر ما سيأتي بعدُ .

(٢) سيأتي (ص ١٣٠) تخريجه مُطوَّلاً .

وَجُوبُ احْتِرَامِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

ومن العجب العجيب أن هؤلاء إذا رأوا أحدَهم يُرَغِّبُهُمْ فِي اتِّبَاعِ
السُّنَّةِ وَيُرْهَبُهُمْ عَنِ التَّقْلِيدِ ، يَنْسُبُونَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ ! وَيَكْذِبُونَ عَلَيْهِ !
وَيَتَّهَمُونَهُ ! وَيُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُوراً ! وَيَقُولُونَ : إِنَّ
مُرَادَهُ بِذِمِّ التَّقْلِيدِ هُوَ الْاسْتِخْفَافُ بِالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ !!

سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ .

فَلَمْ يَذَرِ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ أَنَّهُ قَدْ قَرَّرَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ التَّقْلِيدَ
الشَّخْصِيَّ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ حَرَامٌ ، وَمُؤَدِّ إِلَى الْإِشْرَاقِ^(١) ، وَمُوقِعٌ لِأَهْلِهِ فِي
الْبِدْعَةِ ، بَلْ فِي هَاوِيَةِ الْهَلَاكِ .

فَهُوَ مَذْمُومٌ عَلَى لِسَانِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، حَتَّى كَانَ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ : إِنَّ الْمَقْلُدَّ يُسْتَتَابُ عَنِ التَّقْلِيدِ ؛ كَمَا صَرَخَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى ؛ بِأَنَّ مِنْ تَرْكِ قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَكَيْفُ بِن تَرْكِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلِ رَسُولِهِ
الْكَرِيمِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ النَّخَعِيِّ أَوْ مِثْلِهِ !؟

فَمَنْ تَرَكَ الْحُجَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَارْتَكَبَ مَا نَهَوْا عَنْهُ مِنَ
التَّقْلِيدِ وَالتَّمَذُّبِ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ

(١) وَذَلِكَ إِذَا قَدَّمَ الْمَقْلُدُ رَأْيَ مُقْلِدِهِ عَلَى صَرِيحِ الْكِتَابِ أَوْ صَحِيحِ السُّنَّةِ

دُونَ تَأْوِيلِ سَائِغٍ ، وَجُحُوداً لِلدَّلَائِلِ الشَّرْعِ .

لهم ، وهذا هو الاستخفاف في الحقيقة بالأئمة الأربعة من المقلدين .
ولمّا نحن على طريقتهم في النهي عن التقليد ، وعن التّمدّهِبِ ،
وفي الهداية إلى اتباع الكتاب والسنة - وهو موافق لهم في الحال
والمقال - فما معنى الاستخفاف بمقامهم المنيع وشأنهم الرّفيع !؟
بل إنّما الخطُّ والاستخفاف ممّن يدّعي تقليدهم والتمذهب بهم وهو
أولُّ مُخالفٍ لهم في طريقتهم عياناً وجهرأ .

ولا يستطيع أحد أن يُنكر مخالفتَهُ هذه لإمامه ، فإن لم يكن ذلك ،
فهذا الفرس وهذا الميدان ، واليوم يوم رِهانٍ ، ألا نحن مستعدون لإثبات
مُخالفته في مسائل كثيرة - أصولاً وفروعاً - لإمامه الذي يدّعي تقليده
بلسانه ويُخالفه بأعماله .

فهذه كتب القوم موجودة ، قد اشتملت على مسائل وأحكام لم
يبلغ اسمها إلى أذن الإمام ، ولم يقل به ذلك الهمام ، وإنما افتريت
عليهم ، فهم مُبرّون عن ذلك يوم القيامة ، ولو كانوا أحياء في هذا
الزمان ورأوا ما عزّوه إليهم من هذه التفريعات الفقهية والمسائل والأقيسة
والحمائل لصاحوا بأعلى صوت على رؤوس الأشهاد : إنّ ذلك افتراء
علينا ! ولا تعجل ، ستجدهم إن شاء الله تعالى من الصّائحين يوم القيامة ،
كما قال به ملاّ معين الدين الحنفي رحمه الله في « دراسات اللّيب » : إنّ
الأئمة الأربعة لما ثبتت منهم التبرّي عن أقوالهم عند ثبوت الحديث ، بل
عند ضعف دليلهم - مُطلقاً - ، فمن أصرّ على قولهم في نحو ذلك لا

إثم عليهم ، وأولُ مُتَبَرِّئٍ مِنْهُمْ يومَ القيامةِ إمامه ، فاقراً إن شئتَ : ﴿ إذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا . . ﴾ إلى أن قالَ : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأْنَا مِنْكَ كَذَلِكَ يُرِيدُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

فانظرُ إلى ما هو أكبرُ من هذا الكذبِ ؛ لأنَّ المقلدَ - بسببِ التَّعَصُّبِ المذهبيِّ - يتقولُ ويفتري به الكذبَ على الرسولِ المرسلِ ﷺ ، ويضعُ الحديثَ في تأييدِ المذهبِ ؛ يقولُ (٢) : قالَ ﷺ : « يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي ، وَإِنَّ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ يَفْتَخِرُونَ بِي ، وَأَنَا أَفْتَخِرُ بِأَبِي حَنِيفَةَ ، مَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي » (٣) !!

و « يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، أَضْرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ (٣) » .

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَنَّ الْإِمَامَ الْمَهْدِيَّ يُقَلِّدُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَنَّ عَيْسَى - عَلَيْهِ

(١) البقرة : ١٦٦ .

(٢) أي الوضاع الأثيم ، والمتعصبُ اللئيم !

(٣) انظر في نقدٍ - ونقضٍ - هذه المرويَّات المكدوبة : « التكيل » (١ /

٤٤٦ - ٤٤٩) للعلامةِ العلّمي ، و « الموضوعات » (٢ / ٤٨) لابن الجوزي .

وراجع للفائدة كتاب : « بيان تلبيس المُفتري محمد زاهد الكوثري » (ص

١٣٧ - ١٣٨) لأحمد بن الصديق الغماري - بتحقيقي .

السلام - يحكمُ بمذهبٍ من المذاهبِ الأربعة^(١)!!
 وحتى إنَّ الشيخَ أبا حفصِ الكبير - الذي هو من عُلماءِ الأحنافِ -
 كانَ في عهدِهِ رجلٌ تركَ مذهبَهُ ، وعملَ بالحديثِ ، وقرأَ خلفَ الإمامِ ،
 ورَفَعَ يديه عندَ الرُّكُوعِ ونحوَ ذلكَ ، فأخبرَ الشيخُ المذكورُ بذلكَ ،
 فغضبَ الشيخُ ، وعَنَّفَ ، وأمرَ السُّلطانَ ، حتى أمرَ الحدَّادَ بأنَّ يضربَهُ عندَ
 الصَّيارفَةِ !! « فتاوى حماديّة » « وتاتارخانيّة » و « إرشاد » (ص ١٨٦
 حاشية: ١) .

هذا الذي ذكرنا يَقَعُ فيه كثيرٌ من علماءِ المذاهبِ ، يصدُّون النَّاسَ
 عن العملِ بالحديثِ النَّبويِّ ، ولذا ذكرَ شيخُ الإسلامِ عبدُ الرَّحمنِ أبو
 شامة^(٢) : وقد حرَّمَ الفقهاءُ في زماننا النَّظَرَ في كتبِ الحديثِ والآثارِ ،
 والبحثِ عن فقهِها ومعانيها ، ومُطالعةِ الكتبِ النَّفيسةِ^(٣)!!!
فإنَّا لله وإنا إليه راجعون .

(١) انظر « الحاوي للفتاوي » (٢ / ٣٤٠) و « الإضاءة لأشراطِ الساعةِ »
 (ص ٢٢١ - ٢٢٢) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٥٣) و « الإذاعة لما كان وما
 يكونُ بين يدي الساعةِ » (ص : ١٦٢ - ١٦٣) « وبدعة التعصُّب المذهبي » (ص
 ٧٠ - ٧٤) ومقدمة « مختصر صحيح مسلم » (ص ٤ - ١٣) .
 (٢) توفي سنة (٦٦٥ هـ) ، ترجمته في « البداية والنهاية » لابن كثير (٣ /
 ٢٥٠) و « فَوَاتِ الوفيات » (١ / ٢٥٢) لابن شاكِرِ الكُتَيْبِيِّ .
 (٣) يُنظر مختصر كتابِهِ « المؤتمل في الردِّ إلى الأمرِ الأوَّلِ » تحقيقِ أحنينا
 الفاضل الشيخ صلاح الدين مقبول أحمدُ ، وفقه الله ، ففيه مِن أمثال هذا الكلامِ
 الذي يُبيِّنُ حالَ المقلِّدةِ الشَّيءِ الكثيرُ .

فاعتقادنا في الأئمة الأربعة وغيرهم من مُجتهدِي هذه الأمة
ومُجدديها - إلى يومنا هذا - ، الذين اتَّفَقَ أهلُ العلمِ على علمِهم ،
وفضليهم ، وتقواهم ، وخشيتهم لله ، وزُهدِهم ، وإخلاصِهم في الدين ،
وتركهم البدعَ والمُحدثاتِ ، والتقليدَ : أنَّهم أكرمُ هذه الأمة ، وخيرُة هذه
البرية ، وأفضلُ العباد - إن شاء الله تعالى - عند ربِّ العالمين ،
وكانوا - أنفسهم - على الهدى المُستقيم ، وقد نهوا أهلَ زمانِهم ومَن
استفادَ منهم عن تقليديهم وتقليدِ غيرهم ، وعن التَّمذهبِ ، وأرشدوهم
إلى الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنة ، كما هو ماثورٌ عن أولئك الكرامِ في
كتبِ مُقلِّديهم فضلاً عن غيرهم .

وهذا هو شأنُ أئمةِ الإسلامِ رضيَ اللهُ عنهم .

ومعاذَ اللهِ مِن أن يَطعنَ أحدٌ من المُسلمينَ في إمامٍ من أئمةِ
الدين - الذي ثبتَ علمُهُ وورعُهُ وتقواهُ لله تعالى - [بسبب] نهيه عن
تقليده ، وتقليدِ مَنْ سواه ، أو يظنُّ السوءَ به في أمرٍ من الأمورِ من غيرِ
بصيرةٍ بأحواله وأفعاله ، وإنما ذلكَ صنْعُ مَنْ عَمَتِ بصيرتُهُ عن الحقِّ .
فقاتلَ اللهُ من رأى جوازَ الاستخفافِ بهم ، ونعم أيضاً ؛ قاتلَ اللهُ
من يتحيلُ ويُقدِّمُ أقوالَ الرِّجالِ والمذاهبِ على قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ورسوله
الكريم - عليه آلافُ من الصلوات والتسليم - على بصيرةٍ منه بهما ،
وبعدَ بلوغِ الآيةِ والحديثِ إليه ، وبعدَ ظهورِ الحقِّ وبطلانِ مذهبه ، ويُرَدُّ
الكتابَ والسُّنةَ ولو في مسألةٍ واحدةٍ ، ويؤوِّلهما على مذهبه ، ويعرضُهما

على الاجتهادات والآراء والقياسات ، ولا يعرضهما على الكتاب والسنة .
فهذا هو السبب الأعظم لغربة الدين وذهاب الإسلام من بين
المسلمين .

فإنَّا لله وإنا إليه راجعون .

وبالله أيها المسلم الصادق ! ما الفرق بين أولئك الذين حادوا رسول
الله ﷺ في حياته ﷺ عند سماع أحاديثه وسماع كلام الله تعالى من
لسانه ﷺ الشريف ، وبين من يُحَادُّ ويقدم الرأي على حديث صحيح
ثابت ، وعلى آية قرآنية بعد مماته^(١) - عليه الصلاة والسلام - عند
الوقوف عليها في القرآن الكريم وفي كتب السنة المطهرة من الصحاح
المعتبرة المعتمدة عند أهل الشرق والغرب من علماء المسلمين جميعاً ؟!
وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!

وبالجملة ؛ إنَّ مَنْ تَخَيَّلَ أَنَّ الأئمة الأربعة كانوا على سيرة المقلدة
اليوم في المسائل المبنية على الآراء والأقوال فهو مُخْطِئٌ في ذلك ، وقوله
هو القول الهالك ؛ لأنه المستخفُّ بالأئمة الأربعة حقاً ، والخارج عن
أقوالهم صدقاً .

(١) قال العلامة تقي الدين الشبكي في رسالته النافعة « معنى قول الإمام
المطلبي : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » (٣ / ١٠٢ - ضمن مجموعة الرسائل
المنيرة) :

« .. ويُفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ ، وقد سمع الحديث منه ؛
أيسغه التأخر عن العمل به ؟! لا والله .. كلُّ واحدٍ مكلفٌ بحسب نفسه » .

لأن هذه المسائل - التي قد مُلكت بها كتب القوم - لم يكتبها أحدٌ من الأئمة الأربعة أصلاً ، ولم يعملوا بها أبداً ، وقد افترت عليهم ، - كما مرَّ بيانهُ تفصيلاً في قول الإمام ابن دقيق العيد وغيره رحمةُ الله - :
 هذا الإمام أبو حنيفة رحمة الله ليس له كتابٌ في الفقه ، إلا ما يُقال : إنّ « الفقه الأكبر »^(١) له ! وهو في العقائد خلافاً للحنفية ، لا في الفروع ، وإلا « مسنده »^(٢) ؛ وهو في الحديث لا في الفقه ، مع أنه فيه ما فيه !!

والإمام مالك رحمة الله له كتابٌ « الموطأ » فقط ، وهو في الحديث لا في الفقه المصطلح عليه اليوم ، مع أنّ المالكية لا يلتفتون إليه ، ولا يعملون بما فيه !

(١) ونسبته له غيرُ صحيحة ، إنما يُنسب الكتابُ لأبي مطيع البلخي ، وهو

واه بمرّة !

قال شيخنا الألباني في « مختصر العلوّ للعلي العظيم » (ص ١٣٦) :
 « ... وكتاب « الفقه الأكبر » ليس للإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، خلافاً لما هو المشهور عند الحنفية » .

(٢) وهو أحدُ « المسانيد السبعة عشر » المنسوبة لأبي حنيفة !
 وقال العلامة المُعلّم في (١ / ٢١٤) منه - عنه - : « .. غالبُ الجامعين لتلك المسانيد متأخرون ، وجماعةٌ منهم متهمون بالكذب ، ومن لم يكن منهم مُتّهماً يكثرُ أن يكون في أسانيدِهِ إلى أبي حنيفة من لا يُعتدُّ بروايته !
 وقال - رحمه الله - في « التنكيل » (١ / ٩٠) عنه : « جامعةٌ مجروح .. » .

وانظر مقدمة « تعجيل المنفعة » (ص ٥-٦) .

والإمام الشافعي ليس له كتابٌ مُستقلٌ في علمِ الفروع ، وكتابه « الأم » و « رسالته » في أصولِ الفقه ؛ مع أنه - رضي الله عنه - قرّر الخطأ في تصنيفه المذكور من المسائل ، ورجع عنها في حياته ، كما نقله صاحبه الجليل البوطي رحمه الله قال : سمعتُ الإمامَ الشافعي يقول : قد ألّفتُ هذه الكتب ، ولم آل فيها ، ولا بدّ أن يُوجدَ فيها الخطأ ؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١) فما وجدتم في كتبي هذه مما يُخالفُ الكتابَ والسنةَ فقد رجعتُ عنه (٢) .

« الآداب الشرعية » (٣ / ١٥٤)

[وأما] إمامُ أئمةِ أهلِ السنةِ بالإجماع الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله فلم يكتب حرفاً واحداً في الفقه ، إلّا له « مسندٌ » كبيرٌ ، وهو في الحديث .

وكانَ رحمه الله تعالى حريصاً على اتّباعِ السنةِ ، وشديدَ النهي عن التقليد ، وعن الاجتهادات (٣) والآراء .

ولذا قال ابنُ خلدون (٤) : وأما الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله فمقلّده قليلٌ ؛ لبُعْدِ مذهبه عن الاجتهاد ، وأصاليته في مُعاضدةِ الرواية ، وهم أكثرُ الناسِ حفظاً للسنةِ ، وروايةً للحديث .

(١) النساء : ٨٢ .

(٢) انظر ما سبق (ص ٤٧ - ٤٨) .

(٣) البعيدة عن الضوابط الشرعية .

(٤) في « مقدّمته » (٣ / ١٠٥١) وقد أصلحتُ - منه - النصّ .

ولولا لَمْ تَبَقَ السُّنَّةُ وَأَهْلُهَا فِي الدُّنْيَا .

وَحَوَادِثُهُ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ (١)
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

فَلَا رَيْبَ أَنَّ احْتِرَامَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَاجِبٌ ، وَشَأْنُهُمْ رَفِيعٌ ،
وَفَضْلُهُمْ كَبِيرٌ ، وَعِلْمُهُمْ وَاسِعٌ .

وَالْحَقُّ مَعَهُمْ خَالِصٌ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
الْمُطَهَّرَةِ ، وَالْإِسْتِقْلَالِ فِي فَهْمِهِمَا ، وَمِنْ تَحْرِيمِ تَقْلِيدِ أَحَدٍ فِي الدِّينِ ، وَمِنْ
تَحْرِيمِ التَّمَذُّبِ بِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ
وَلَكِنَّ الْمَقْلِدِينَ يَرُدُّونَ نِصْوَصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِسَوْقِ تَقْلِيدِ
أُمَّتِهِمْ .

وَمِنْ بَابِ التَّقْلِيدِ دَخَلَ أَكْثَرُ الْبِدْعِ وَالْخِرَافَاتِ فِي الدِّينِ ، الَّتِي
يَحْتَجُّ عُلَمَاءُ الرُّسُومِ الْجَامِدُونَ بِذِكْرِهَا فِي كِتَابِ مَذْهَبِهِمْ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا ،
نَاسِبِينَ إِلَى أُمَّتِهِمْ مَا فِيهَا - قَارِئُهَا عَلَى تِلَامِذَتِهِمْ - قَائِلِينَ : إِنَّهَا فِقْهُ
الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً !!

حَاشَا وَكَأَلَا ! لَيْسَ هَذَا الْفِقْهُ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَصْلاً ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا
يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ وَيُنْقَلُ فِي كِتَابِ مَذْهَبِهِمْ هُوَ ثَابِتٌ النَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ ، بَلْ أَكْثَرُ
ذَلِكَ - أَوْ كُلُّهُ - مِمَّا ارْتَكَبَهُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ .

وَأَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتٍ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ : إِنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا
مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - مَثَلاً - ، أَوْ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ

(١) وَلِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ فِي « مَنَاقِبِهِ » ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ .

اللَّهُ ، أو الإمام الشافعي رحمه الله فليصحَّ السند بكلِّ ما يُشترطُ في
صحتِهِ !

ولا أحسبهم عن هذا إلا عاجزين^(١) ، ﴿ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
ظَهِيْرًا ﴾^(٢) .



(١) وهكذا شأنُ المخالفين للحقِّ في سائر مسائلِ العلمِ والدينِ ؛ جاهلونَ
عاجزونَ ، لمنهجِ الوَحْيِيِّينَ مُخالفونَ ، ولطرائقِ أئمةِ السُنَّةِ مُتَنَكِّبونَ .

(٢) الإسراء : ٨٨ .

نظرة تاريخية في المذاهب المروّجة

إعْلَم يا طالب الحق ، ويا مُخلصاً في الدين ، ما قيلَ في أن الإسلام محصورٌ بين تقليدِ هذه المذاهبِ المروّجة فقط ! فمن خرج عن تقليدها وعن التّمسكِ بأحدها - وإن صلّى وصام وحجّ وزعم أنه مسلمٌ - فهو خارجٌ عن الصراطِ المستقيم !!

فهذا قولٌ باطلٌ ؛ لأنّ المذاهبِ المروّجة بنفسها جديدةٌ ، لم تكن في عصرِ النّبوة ، ولا في زمنِ الصحابة ولا في عصرِ التابعين ، ولا في تبعِ التابعين ، ولا في نفسِ أزمنة الأئمة الأربعة رحمهم الله أجمعين !

فكيف تكونُ تلك المذاهبُ المروّجة معياراً بين الحقِّ والباطلِ !؟
والحالُ إنّما حدثتْ وزوّجتْ بسببِ ضغطِ القضاة والدولة والرياسة والقوة والغلبة والكثرة ، في القرنِ الثالثِ والرّابع ؛ كما صرّح به ناصرُ السّنّة الإمامُ الفلّاني رحمه الله في « الإيقاظِ » (ص ١٧١) ، وشاه وليّ الله المُحدّثُ الدهلويّ رحمه الله ، والشيخُ عبدُ الحقِّ الدهلويّ رحمه الله ، والإمامُ الجليلُ ابنُ حزمٍ رحمه الله ، والشوكانيّ رحمه الله ، وغيرهم من العلماءِ الفحولِ في تصانيفهم .

وإنّ غايةَ ما وقّفنا عليه ، أنّ بدءَ المذاهبِ المروّجة كانَ طبقَ أهواءِ الأمراءِ والقضاةِ والرؤساءِ وأصحابِ الدولة ، وكانَ سببُ ظهورِ هذه المذاهبِ ما قامَ به هارونُ الرّشيدُ حينما تولّى الخلافةَ ؛ إذ ولى القضاةَ أبا يوسُفَ القاضي ، بعدَ سنة سبعينَ ومئة ، وأصبحتْ توليةُ القضاةِ بيده ، فلم يكنْ يُولّي ببلادِ العراقِ وخُراسانَ والشامِ ومصرَ - إلى أقصى أعمالِ

إفريقيّة - إلا من أشار أبو يوسف به !

وكان لا يؤلّي إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه الجديد ، فاضطرت
العامة إلى أحكامهم وفتاويهم ، وفشا المذهب الحنفي في هذه البلاد .
كما فشا المذهب المالكي بالأندلس ، بسبب تمكن يحيى من
الحكم ، حتى قيل : مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان ؛
الحنفي في الشرق ، والمالكي بالأندلس . انتهى ما في « الخطط »
للمقرئزي ، وفي « بغية الملتبس » للضبي ، وغيرهما^(١) .

قال شاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في « حجة الله البالغة »^(٢) :
ولي أبو يوسف رحمه الله القضاء أيام هارون الرشيد ، فكان سبباً لظهور
مذهب الحنفي ، والقضاة به^(٣) في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر .
كذا في « تاريخ ابن خلدون » و « تاريخ الخلفاء » .

وقال المقرئزي في « الخطط » (٢ / ٣٣٣) : فلما قام هارون
الرشيد في الخلافة ، وولى القضاء أبا يوسف بعد سنة ١٧٠ ، فلم يقلد
ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف

(١) انظر ذلك كله - وغيره - في كتاب « نظرة تاريخية في حدوث

المذاهب الأربعة وانتشارها » (٩) للأستاذ أحمد تيمور .

والمصنّف - رحمه الله - ينقلُ منه ، والله أعلم .

(٢) (١ / ١٤٦) .

(٣) أي : المذهب الحنفي .

رحمه الله ، واعتنى به .

وكذا لما قامت بالأندلس دولة الحكم بن هشام ، ويحيى كان مكيناً
عنده مقبول القول ، فصار لا يُؤلى القضاء إلا من أشار به ، فانتشر به
مذهب المالكية كما انتشر الحنفي بأبي يوسف رحمه الله في المشرق .
وكذا في « بغية الملتبس » و « نفع الطيب » .

قال السمعاني رحمه الله في كتاب « الأنساب » المطبوع في
لندن (١ / ٥٠٣) : المالكي^(١) ؛ هذه النسبة إلى مالك رحمه الله ، قال
إبراهيم بن محمود بن حمزة المالكي رحمه الله : قال لي محمد بن
عبد الحكم رحمه الله : ما قدم علينا خراساني كان أعرف بطريق مالك
منك ، فإذا انصرفت إلى خراسان فاذع الناس إلى رأي مالك رحمه الله !
مات إبراهيم في شعبان سنة ٣٦٩ هـ .

قال المقرئ رحمه الله في « الخطط » (٣ / ٣٣٣) : وكانت
إفريقية الغالب عليها السنن والآثار ، إلى أن قدم عبدالله بن فروخ أبو
محمد الفارسي رحمه الله بمذهب الحنفي ، ثم غلب أسد بن الفرات بن
سنان رحمه الله قاضي إفريقية بمذهب الحنفي .

ثم لما ولي سحنون بن سعيد التنوخي رحمه الله قضاء إفريقية بعد
ذلك ، نشر فيهم مذهب المالكية ، ثم إن المعز بن باديس حمل جميع أهل

(١) النص في « الأصل » مُحَرَّفٌ كثيراً ، وقد صوّبته من « الأنساب »

(ق ٥٠٤ / - النسخة المخطوطة) .

إفريقيّة على التمسك بمذهب المالكيّة وتزك ما عداه ، فرجع أهل إفريقيّة وأهل الأندلس إلى مذهب المالكيّة إلى اليوم ، رغبة فيما عند السلطان ، وحرصاً على طلب الدنيا ؛ إذ كان القضاء والإفتاء في جميع تلك المدن وسائر القرى ، لا يكون إلا لمن تسمى بالفقهِ على مذهب المالكيّة ، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاويهم ، ففشا المذهب هناك فُشواً طَبَقَ تلك الأقطار ، كما فشا مذهب الحنفيّ ببلاد المشرق ، حيث إنّ أبا حامد الإسفراينيّ رحمه الله لما تمكّن من الدّولة في أيّام الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد - وكان ذلك في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة - ، واتّصل ببلاد الشام ومصر^(١) .

وقال ابن فزحون رحمه الله في « الدياج » : إنّ مذهب الحنفيّ ظهر ظهوراً كثيراً بإفريقيّة إلى قريب سنة ٤٠٠ هجرية .

وفي « كامل » ابن الأثير و « تاريخ » ابن خلكان و « مواسم الأدب » ، وفي كتاب « الخطط » (٢ / ٣٣٣) : وكان الغالب على أهل إفريقيّة السنن والآثار ، ثمّ غلب الحنفيّ كما تقدّم ، فلمّا تولّى عليها المعزّ ابن باديس سنة ٤٠٧ حمل أهلها وأهل ما تلاها من بلاد المغرب على المذهب المالكيّ ، وحسّم مادة الخلاف في المذاهب . انتهى مُلخصاً .

قال ابن فزحون رحمه الله في « الدياج » وعبدالحّي اللكنويّ في « الفوائد البهية » : ويذكّر أصحاب الطبقات أنّ ظهور مذهب الشافعيّ

(١) كأنّ في الكلام انقطاعاً ! ولم يتبيّن وجهه لي ! والله أعلم .

كَانَ أَوَّلًا بِمِصْرَ ، ثُمَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ وَتُورَانَ وَ الشَّامِ وَالْيَمَنِ
وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَبِلَادِ فَارِسِ وَالْحِجَازِ وَبَعْضِ بِلَادِ الْهِنْدِ ، وَدَخَلَ شَيْءٌ مِنْهُ
إِفْرِيْقِيَّةً وَأَنْدَلُسَ بَعْدَ سَنَةِ ٣٠٠ هِجْرِيَّةً .

وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « رَفْعِ الْإِصْرِ » وَالسَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي « الْإِعْلَانِ بِالتَّوْبِيخِ » وَابْنُ طُولُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الثَّغْرِ الْبَسَامِ » : أَنَّ
ابْنَ عَثْمَانَ الدُّمَشْقِيَّ الْقَاضِيَّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الشَّامَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ،
وَوَلَّى قِضَاءَ دِمَشْقَ وَحَكَمَ بِهِ ، وَتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ ، وَكَانَ يَهْبُ لِمَنْ يَحْفَظُ
« مُخْتَصَرَ الْمُزْنِيِّ » مِئَةَ دِينَارٍ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِ مِئَةٍ .

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ « الْأَنْسَابِ » (١ / ٣٣٦) :
الشَّافِعِيُّ ؛ هَذِهِ النَّسَبَةُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، انْتَسَبَ
بِهَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي مَاتَ سَنَةَ
نِيفِ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ : الشَّافِعِيُّ ؛ قَالَ : لِمَا سَمِعْتُ أَبَا
العَلَاءِ أَحْمَدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ أَحْمَدَ الْمُقَدِّسِيَّ ^(١) يَقُولُ : سُئِلَ أَبُو
عَلِيٍّ عَنِ هَذِهِ النَّسَبَةِ (الْمَذْهَبِيَّةِ) ؟ فَقَالَ : كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَتَبَ
لِنَفْسِهِ : الشَّافِعِيُّ ! فَثَبَّتَ عَلَيْنَا هَذِهِ النَّسَبَةَ . انْتَهَى مُلْخَصًا .

وَفِي « طَبَقَاتِ السُّبُكِيِّ » وَ « الْإِعْلَانِ وَالتَّوْبِيخِ » وَ « شَذْرَاتِ
الذَّهَبِ » (٣ / ٥١) : إِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ انْتَشَرَ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ بِالْقُقَالِ
الشَّاشِيِّ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ٣٦٥ هِجْرِيَّةً .

(١) وَانظُرْ « الْأَنْسَابَ الْمُتَّفَقَةَ » (ص ٢١) لِابْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ .

وَفِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ فِي الْمَصْدَرِ مَعْنَى آخِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي « تاريخ ابن خَلِّكان » من المجلد الثاني ؛ تحت ترجمة الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب : ولما أخذت الدولة الأيوبية في القرن الخامس بمصر في إنعاش المذاهب ببناء المدارس لفقهاؤها وغير ذلك من الوسائل ، جعلت للمذهب الشافعي الحظ الأكبر من عنايتها ، فخصت به القضاة لكونه مذهب الدولة ، وكان بنو أيوب كلهم شافعية إلا عيسى بن العادل . انتهى .

قال المقرئ في (٣ / ٣٤٤) : ثم لما خلفتها دولة الترك البحرية ، وكان سلاطينها شافعية أيضاً ، استمر العمل في القضاء للشافعية حتى أحدثت سلطنة الملك الظاهر بيبرس القضاة الأربعة ، وهم : حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي ، فاستمر ذلك من سنة ٦٦٥ ، حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب من الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة ، وعقيدة الأشعري^(١) ، وعملت لأهلها المدارس والخوانك^(٢) والزوايا والرُّبُط في سائر ممالك الإسلام .

وعُودِي مَنْ تَمَذَّبَ بِغَيْرِهَا ، وَأُنكَرَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُولَّ قَاضٍ ، وَلَا قُبِلَتْ شَهَادَةٌ أَحَدٍ ، وَلَا قُدِّمَ لِلخِطَابَةِ ، وَالإِمَامَةِ ، وَالتَّدْرِيسِ أَحَدٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا لِأَحَدٍ هَذِهِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ! وَأَفْتَى فُقَهَاءُ هَذِهِ الأَمْصَارِ فِي طَوْلِ هَذِهِ المُدَّةِ بِوَجوبِ اتِّبَاعِ هَذِهِ المَذَاهِبِ ، وَتَحْرِيمِ مَا عَدَاها ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا إِلَى اليَوْمِ ! انتهى ما في « الخطط » (٣ / ٣٤٤) .

(١) انظر ما سيأتي حولها (ص ٧٤) من هذا الكتاب .

(٢) مفردا (خانكاه) ، وهي أشبه ما تكون بزوايا الصوفية .

○ أَنَّ الْمَلِكَ الظَّاهِرَ عُدْبَ فِي الْقَبْرِ بِجَعْلِ الْقَضَاةِ أَرْبَعَةً !!

وقال الشبكي الشافعي رحمه الله : وقد حكي أَنَّ الْمَلِكَ الظَّاهِرَ رُؤِيَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ : عَذَّبَنِي عَذَاباً شَدِيداً بِجَعْلِ الْقَضَاةِ أَرْبَعَةً ! وَقَالَ : فَرَّقَتْ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ . « طبقات الشبكي » (٥ / ١٣٥) .

قال السخاوي في « تحفة الأحاب » والمقريري في « الخطط » :
وأول من رتب دروساً أربعة للمذاهب الأربعة السلطان الصالح نجم الدين في مدرسة الصالحية بالقاهرة سنة ٦٤١ هجرية .

وقال المراكشي في « المعجب » : ولما قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى في القرن الخامس واستولوا على الأندلس ، وتولى ثانيهم علي بن يوسف بن تاشفين اشتد إثارته لأهل الفقه ، فكان لا يقطعُ أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وألزم القضاة بأن لا يبتوا حكومة في صغير الأمور وكبيرها إلا بحضور الفقهاء ، فعظم أمر الفقهاء ، ولم يكن يقرب منه ويحظى عنده إلا من علم المذاهب ، فنفقت في زمنه كتب المذاهب ، وعُمِلَ بمقتضاها ، ونُبذَ ما سواها ، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله عز وجل وحديث رسوله الكريم ﷺ ، فلم يكن أحدٌ يعتني بهما كل الاعتناء^(١) ! انتهى مُلخصاً .

(١) وهذا حال كثير من الناس في كثير من البلاد اليوم ، تعصباً لما نشؤوا عليه صغاراً ، وتعنتاً لما تحزبوا عليه كباراً !!

ذكر توبة أبي الحسن الأشعري ورجوعه إلى الحق

وحقيقة مذهب الأشعري ، وانتشاره في سنة ٣٨٥ هـ

[بما] لا ريب فيه أن أهل سائر البلاد الإسلامية - الصحابة والتابعين ، وتبع التابعين والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى جميعاً - لم يعرفوا هذه المذاهب المروجة حتى ظهرت هذه المذاهب ، وأخذت تتغلّب مع الزمن بالأهواء والقضاة والقوة والجبر ؛ فقد تم لها التغلّب والتّمكّن والتّصرف والتّجبر حتى حملت الدولة الناس على التّمسك بهذه المذاهب ، وبعقيدة الأشعري ، وأوجب ذلك وجوباً ، وحرّمت ما عداها من الكتاب والسنة .

وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَعَمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ، [مع] الاستقلال في فهمهما بغير تأويل وتحريف ، واتبع السلف الأولين السابقين في العقيدة ، بلا تشبيه [ولا] تعطيل ؛ بإجراء الصفات الكاملة كما وردت ، فلا يُولى قاضياً ، ولا تُقبل شهادته ، ولا يُقدّم للخطابة والإمامة والتّدريس ؛ لأنه لم يكن مُقلداً لأحد هذه المذاهب فروعاً ، وأصولاً وعقيدةً للأشعرية القديمة - قبل توبة أبي الحسن الأشعري رحمه الله - فاضطرّ العلماء وعامة الناس لذلك ؛ رغبة بما عند الدولة والرئاسة ، وحرصاً على الدنيا والعزة والشهرة ، حتى نسوا النّظر في كتاب الله عزّ وجلّ ، وحديث رسول الله ﷺ ، فلم يبق في مجموع أمصار الإسلام

سوى هذه المذاهب ، وعقيدة الأشعريّ القديمة ، ولم يكن أحدٌ من الحنفيّة والمالكيّة والشافعية إلّا ويتبع في الأصول عقيدة الأشعريّ القديمة - كما في « الطبقات » و « مُعيد النعم » للشبكي - فاستمروا على ذلك بحيث لا يرى مالكيّ وشافعيّ إلّا أشعرياً ، ولا حنفيّ إلّا ماتريدياً^(١) ، وأشعرياً ، إلّا الحنابلة كانت على مذهب السلف السابقين .

ووقعت مناظرة الحنابلة مع أبي الحسن الأشعريّ ؛ فتاب رحمه الله تعالى عن عقيدة الاعتزال ، ورجع إلى الحق ، وأطلع يوم الجمعة بجامع البصرة كرسياً ، ونادى بأعلى صوته : من عرّفني فقد عرّفني ، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي ، أنا فلان بن فلان ؛ كنت أقول بخلق القرآن ، وأنّ الله لا يرى بالابصار ، وأنّ أفعال الشرّ أنا أفعالها ! وأنا تائب مُقلِّع ، مُعتقّد الردّ على المعتزلة ، مُبيِّن لفضائحهم ومعاييبهم .

ثمّ صنّف خمسة وخمسين تصنيفاً ؛ منها كتاب « الإبانة » وغيره . انتهى مُلخصاً ما في كتاب « الخطط » للمقرئيّ (٣ / ٣٥٩) .

وأما حقيقة مذهب الأشعريّ القديم ؛ فإنّه سلك طريقاً بين النفيّ الذي هو مذهب المعتزلة ، وبين الإثبات^(٢) الذي هو مذهب أهل التجسيم ، وناظر على قوله هذا ، واحتجّ لمذهبه ، فمال إليه جماعة ، وعولوا على رأيه ، منهم القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلانيّ

(١) ولأخينا الفاضل الشيخ شمس الدين الأفغانيّ كتابٌ عظيمٌ في ثلاث مجلّدات في « نقض الماتريديّة » ، فليُنظر .

(٢) يُريدُ الإثبات الذي يحمل التشبيه بين الخالق والمخلوق ، وليس الإثبات الذي يقوم على تأصيل قول الله سبحانه : ﴿ ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير ﴾ .

المالكي رحمه الله ، وأبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني ، والغزالي رحمه الله^(١) ، وأبو الفتح محمد الشهرستاني ، وفخر الدين الرازي ، وغيرهم ، ونصروا مذهبهُ ، وناظروا عليه ، وجادلوا فيه ، فانتشر مذهب الأشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلاث مئة ، وانتقل منه إلى الشام ، فلما ملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ديار مصر ، كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن عيسى بن دزباس المادرائي على مذهب الأشعري ، قد نشأ عليه منذ كانا في خدمة السلطان الملك نور الدين محمود بن زنكي ، وألف له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد مسعود النيسابوري « عقيدة مذهب الأشعري » ، وصار يُحفظها صغار أولادِهِ ؛ فلذلك عقدوا الحناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري ، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه ، فتمادى الحال على ذلك جميع أيام الملوك ، وعلى انتشار مذهب الأشعري في أمصار الإسلام ، بحيث نسي غيره من المذاهب ومجهل ، حتى لم يبق اليوم^(٢) مذهب يُخالفه من حنفيّة ومالكيّة وشافعيّة ، إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ؛ فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف ؛ لا يرون تأويل ما

(١) قال المصنّف رحمه الله تعليقا :

« إن الإمام الغزالي قد تاب عند الوفاة ، ووضّع على صدره « صحيح

البخاري » ؛ رجاءً لحسن الخاتمة ، غفر الله له . وانظر ما سبق (ص ٥٣) .

(٢) أما (اليوم) فلا ، والله الحمد على نعمائه .

ورد من الصفات .

إلى أن كان بعد سبع مئةٍ اشتهر بدمشق وأعمالها الشيخ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني رحمه الله ؛ فتصدى للانتصار لمذهب السلف السابقين ، وبالغ في الرد على مذهب الأشاعرة ، وصدع بالثكير .

انتهى ما قاله المقرئ^(١) في كتاب « الخطط » (٣ / ٣٥٨)

المطبوع القديم بمصر .

وفيه دلالة واضحة على أن عقيدة الأشعري والماتريدي لم تكن عقيدة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى ؛ لأنها قد نشأت على لسان أبي الحسن الأشعري ، بعد وفاة الأئمة الأربعة ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان .



(١) وانظر مُقدمتي على كتاب « تجريد التوحيد المفيد » (ص ١٣ - ١٦)

المبحث في الفرقة الناجية وبيان فساد الاختلاف مع الأمثلة

حسبما أخبر به النبي ﷺ بقوله المنزّل من الله تعالى (١) : « ستفترقُ أمّتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة » قيل : من هي يا رسول الله؟! قال : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » (٢) . رواه الحاكم بإسناد حسن والترمذي - قال : حسن صحيح - وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي ، وقال العزيمي في « السراج المنير » نقلاً عن العلقمي : حسن صحيح .

والحديث نصّ في محلّ النزاع ، فإنه يدلّ دلالة قطعية على ثلاثة أمور :

الأوّل : أن الأمة الإسلامية بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - تختلف وتُصبح ذات نحلٍ وآراءٍ متفرقة في الدين ، بعد ما جاءت البيئات الواضحات أنّها كلّها في النار ، بسبب اختلافها في مسائل الدين بعد التنزيل من ربّ العالمين .

الثاني : إلا ملة واحدة تكون ناجية بسبب اعتصامها بالكتاب والسنة ، والعمل بهما بلا تأويلٍ وتحريف .

(١) كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣] .

(٢) حديث حسن ، يُنظرُ تخريجه في تعليقي على « الأربعين حديثاً » (ص ٦٠ - ٦٢) للأجري .

الثالث : عين رسول الله ﷺ الفرقة الناجية منهم ، وأنها واحدة موصوفة بصفات مخصوصة ؛ بيتها النبي ﷺ بنفسه ، فلا تحتاج لتأويل وتفسير .

فهذا الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة ، حيث وَقَعَ ما أَخْبَرَ به ﷺ ، وقد وُجِدَ مصداقه من أزمنة كثيرة .

فانظر بنظر العَدْلِ - يا طالبَ الحقِّ ويا مخلصاً في الدين - إلى هذا البحث ، واحكم عليه بعين إنصافك ، وباللَّهِ التوفيقُ .

واعلم أنَّ من الأمة الإسلامية اثنتين وسبعين ملةً في النَّارِ ؛ بسبب اختلافهم في مسائل الدين من العقائد والأصول والأحكام والفروع من المسائل الشرعية بعدما جاءتهم البيِّنات .

وتخصيُّصهم بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب ؛ لأنَّ المسائل الشرعية متساوية الأقدام في انتسابها إلى الشرع .

فالمسائل الشرعية - فروعية كانت أو أصولية - يكون الاختلاف والافتراق فيها - بعد مجيء الحجج الواضحات المبيِّنات ، والاطِّلاع عليها - سبباً لدخولهم النَّارَ .

الدليل الأوَّل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) ،

(١) آل عمران : ١٠٥ .

وكذا الحكمُ يعمُّ في النهي عن مُشابهِتهم في اختلافِ مسائلِ الدين ؛
أصوليةً كانت أو فروعيةً ، وكبيرةً كانت أو صغيرةً .

ومعنى الآية : أن لا تختلفوا في مسائلِ الدينِ باستخراجِ التَّأويلاتِ
الزائفةِ ، والتَّفريعِ الفقهيِّ ، واتِّخاذِ البدعِ والمُحدِّثاتِ ، وانتحالِ المذاهبِ ،
والتمسكِ بتقليدِ الرِّجالِ وآراءِ الأُحبارِ والرُّهبانِ ، بعدَ ما جاءتكم البيِّناتُ
من الكتابِ والسُّنَّةِ ، فصارَ النهي عن الاختلافِ بالعمومِ في جميعِ مسائلِ
الدينِ الثابتةِ من الأصولِ والفروعِ ؛ لأنَّ إحدَثَ الاختلافِ والافتراقِ
والابتداعِ عصيانٌ لله ولرسوله ، كالاتِّباعِ إطاعةً لهما^(١)؛ ولذا كانَ
التَّمسُّكُ بسُنَّةِ صَغيرةٍ^(٢) ؛ كإحياءِ آدابِ الخلاءِ مثلاً - على ما وَرَدَ في
الحديثِ - أفضلُ من بناءِ رباطٍ ؛ لأنَّه [بها] يتولَّدُ الثَّورُ حتى يترقى
الإنسانُ بمقامِ القُربِ من الرَّحمنِ ، وبتركها والاختلافِ فيها تأتي الظلمةُ
حتى يصلَ إلى مرتبةٍ قساوةِ القلبِ ، وهي مُؤدِّيةٌ إلى الرِّينِ والخنمِ .
فهؤلاءِ قالَ عزَّ وجلَّ في حقِّهم : ﴿ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ ﴾^(٣) .

وألا ترى إلى هذه الطائفةِ ؛ فإنَّكَ إذا قلتَ لواحدٍ منهم : أرايتَ لو
نسي المُصَلِّي فسَلَّمَ في ثالثةٍ من الرباعيةِ ؟ لبادرَ أن يقولَ : مذهبنا كذا
وكذا !

(١) ففيه ثوابٌ وأجرٌ .

(٢) كما يحلو للبعض أن يصفها !!

(٣) المُطَفِّين : ١٤ .

وإذا قلت له : لم أسألك عن مذهبيك ، إنما أسألك عن مذهب النبي

ﷺ !! وقف في العقبة ، وغضب واحماز واصفاز ... !

فهذا التعصب من المقلدة وأهل الرأي هو الباعث لهم على هذا الإنكار بعد العلم النبوي الذي هو موجود في دواوين السنة المطهرة من الكتب الصحاح^(١) الستة ونحوها ، قد عمت وطابت ، وهي في يد كل إنسان ، وقد وقف عليها الفقهاء وأصحاب الرأي والاجتهاد ، وإن كان وقوفهم عليها لتأييد المذهب وتشديد النحلة ، فشاقهم - بعد هذا العبور والغور - تفرقة واختلاف بعد مجيء البيئات القرآنية والحديثية .

وعلى هذا يترتب قوله عز وجل : ﴿ .. وأولئك لهم عذاب

عظيم ﴾^(٢) .

ومن لم تبلغه السنة ، ولم يعلم بها ، ونيتته الاتباع والفراز من الابتداع ، فأرجو أن لا يكون من هذا القبيل ، ولكن عليه أن يسعى في ذلك^(٣) الأحكام على الوجه الثابت من الكتاب والسنة ؛ باكتساب العلم من الثقات المحدثين ، أو يسألهم عن نصوصها وأدلتها حتى لا يتوجه إليه اعتراض ، ويبقى سليماً من الأهواء المضلة والآراء الفاسدة والاجتهادات الزائغة .

وبالله التوفيق .

(١) انظر ما سبق تعليقا (ص ٥٥) .

(٢) آل عمران : ١٠٥ .

(٣) أي : فهمها وإدراكها .

الدليل الثاني : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ مَا هُوَ كَائِنٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ
ﷺ ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « تَفْتَرِقُ أُمَّتِي
عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ؛ أَعْظَمُهَا فِتْنَةٌ قَوْمٌ ^(١) يَقْيِسُونَ الدِّينَ بِرَأْيِهِمْ ،
يُحَرِّمُونَ بِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَيُحَلِّلُونَ بِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي حَاشِيَةِ « الْأَصْلِ » مَا نَصَّهُ :

إِذَا ذَكَرْتَ لَهُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : مَرَأُ الذَّاكِرِ لِهَذَا
الْحَدِيثِ الطَّعْنُ فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ خَاصَّةً !
فَمَعَادَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَطْعَنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ الَّذِي ثَبَّتَ
عِلْمَهُ ، وَوَرَعَهُ ، وَتَقْوَاهُ لِلَّهِ ، وَنَهَيْهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ مَنْ سِوَاهُ ، وَعَنْ الْأَخْذِ بِكَلَامِهِ
مَا لَمْ يُعْرِفْ دَلِيلَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيُظَنُّ السُّوَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ بِأَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ،
وَإِنَّمَا ذَلِكَ صَنَعٌ مَنْ عَمِيَ بَصَرُهُ عَنِ الْحَقِّ .

قَاتَلَ اللَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْأُمَّةِ السَّلْفِ بَعِينِ الطَّعْنِ .

نَعَمْ ؛ إِنَّمَا مِصْدَاقُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ هُمْ الْمُقَلِّدَةُ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمْ عَلَى قَوْلِ
اللَّهِ وَعَلَى قَوْلِ رَسُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْهُمَا ، وَبَعْدَ ثُلُوعِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ إِلَيْهِمْ ، وَعِنْدَ
ظُهُورِ الْحَقِّ وَبَطْلَانِ مَذْهَبِهِ .

وَهَذَا التَّقْصِيرُ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ الْمَدَّعِينَ التَّقْلِيدَ لَهُ مَعَ ثُبَايِنَةِ طَرِيقَتِهِمْ عَنْ طَرِيقِ هَذَا
الْإِمَامِ الْهُمَامِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : مِنَ الْقِيَاسِ مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ !
وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّقْلِيدِ وَالرَّأْيِ فِي مُقَابَلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ .
فَاتَّقِ اللَّهَ يَا هَذَا فِي قَبُولِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لَعَلَّكَ تَفْلُحُ
وَحَالُكَ يَصْلُحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ تَمَنَّيْتَ لَا خَلْقَ لَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ وَلَا
مِنَ الدِّينِ إِلَّا رِسْمُهُ ، فَالْأَمْرُ إِلَيْكَ وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ ، وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ .

رواه^(١) ابن القيم في «الإعلام» ، وابن عبد البر في كتاب «العلم» ، والبيهقي في «المدخل» ، والطبراني في «الكبير» ، والبزار ، والهيثمي^(١) في «مجمع الزوائد» وقال : رجال إسناده الحديث ثقات كلهم .

(١) لا يُقال : « رواه » فيمن لم يُسند الحديث ، وإنما تُقال - فقط - فيمن رواه بإسناده ، وليس كذلك ابن القيم ، ولا الهيثمي .

والحديث ؛ رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٣ / ٢) ، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٧) ، والطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم : ٩٠) ، والبزار في «مُسنده» (١٧٢ - كشف الأستار) .

ورواه - أيضاً - الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٧٩) وفي «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٠٧) والحاكم (٤ / ٤٣٠) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٢) وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٤٨٣) .

وقال الإمام البيهقي في «المدخل» (ص ١٨٨) :
« تفرّد به نعيم بن حماد ، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء ، وهو منكر .. » .

وقال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١ / ١٤٠) :

« نعيم بن حماد ضعّفه بعضهم ، وأتهم بهذا الحديث » .

وقال الإمام الزركشي في «المعتبر» (ص ٢٢٧) :

وهذا حديث لا يصح ، مداره على نعيم بن حماد ، قال الحافظ أبو بكر

الخطيب : بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث ، وكان

يحيى بن معين لا ينسبته إلى الكذب ، بل إلى الوهم .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو زرعة : قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا ، وسألته عن =

وقال الإمام ابن القيم في حق رجال الحديث : هؤلاء كلهم أئمة
ثقات حقاظ إلا حريز بن عثمان ؛ فإنه كان منحرفاً عن علي
رضي الله عنه ، ومع هذا احتج به إمام الأئمة البخاري رحمه الله في
« صحيحه » ، وقد روي عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن علي
كرم الله وجهه^(١) .

وأما نعيم بن حماد فكان إماماً جليلاً ؛ سيفاً بئاراً على الجهمية
المعطلة ، وروى عنه البخاري في « صحيحه »^(٢) ، وإنما جازت الرواية عن
مثل هؤلاء لأنهم كانوا أئمة في الصدق والضبط .

قلت : ويكفي هذان الوصفان في الراوي لصحة الحديث^(٣) ،
فيحتج به على المقصود ، ويصح الاستدلال به .
ويؤيد ما رواه ابن عبد البر رحمه الله في كتاب « العلم »

= صحته ؟ فأنكره ، قلت له : من أين يؤتى ؟ قال : شبه له .

وقال محمد بن علي بن حمزة المزوري : سألت يحيى بن معين عن هذا
الحديث ؟ قال : ليس له أصل ، قلت : فنعيم بن حماد ؟ قال : نعيم ثقة ، قلت :
كيف يحدث ثقة باطل ؟ قال : شبه له .

وانظر « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٠٩) و« الكامل » (٣ / ١٢٦٤) .

(١) في تخصيص هذا الوصف بهذا الصحابي نظر بين .

وانظر لمعرفة حال حريز « تهذيب الكمال » (٥ / ٥٦٨) للمزني .

(٢) مقروناً بغيره ، كما قال المزني (٢٩ / ٤٦٧) .

(٣) بل لا يكفي ، والصواب ما سبق ذكره .

والبيهقي^(١) - رضي الله عنه - بسند رجاله ثقات - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ... ثم يحدث أقوام يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم » .

ويؤيده أيضاً ما في « صحيح البخاري »^(٢) : « ... فيسقى ناس جهال (عن علم النبي) يُستفتون ؛ فيفتون برأيهم ؛ فيضلون ويضلون » .

ويؤيده ما قال الشعراني في « الميزان » (٤٦ / ١) نقلاً عن الشعبي التابعي رحمه الله يقول : سيجيء أقوام يقيسون الأمور برأيهم ، فيهدم الإسلام بذلك وينثلم .

ويؤيده ما قال الإمام جعفر الصادق رحمه الله : من أعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحرمون ما أحل الله ، ويحلون ما حرم الله . « الميزان » للشعراني (٤٨ / ١)

ويؤيده تأييداً كاملاً ما رواه ابن السكن وابن القطان - كما ذكره

(١) رواه ابن عبد البر (١٣٥ / ٢) والبيهقي في « المدخل » (ص ١٨٦) .

ورواه - أيضاً - الدارمي (٦٥ / ١) والطبراني في « الكبير » (٩ /

١٠٩) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١٨٢ / ١) .

وقال العراقي في « تخريج أحاديث المنهاج » (ص ١٢٦) : « وفيه مُجالد

بن سعيد ، تكلم فيه » .

(٢) (برقم : ١٠٠) ، ورواه - أيضاً - مسلم (٢٦٧٣) .

وأولهُ : « إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً ... » .

السُّيُوطِيُّ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » الْحَدِيثِيُّ (١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى أَقْوَالِ أَحْبَابِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَيَعْمَلُونَ بِهَا ... » الْحَدِيثُ .

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي « سُنَنِهِ » (٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : أَرْسَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ ، وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ ، وَقِبَلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، وَفَقَرَأْنَاهُ ، وَعَلَّمْنَا فِيمَا نَزَلَ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَعْرِفُونَ فِيمَا أَنْزَلَ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ ، فَإِذَا كَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا » .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٣) : « ... فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ » .

فَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ كَثِيرَةٌ ، تَشَدُّ وَتَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضاً فِي هَذَا الْبَابِ ، حَيْثُ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ .

(١) قَوْلُهُ : « الْحَدِيثِيُّ » ، احْتِرَازٌ مِنْ « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » النَّحْوِيِّ - لَهُ - .

وَلَمْ أَرِ الْحَدِيثَ فِيهِ ، وَلَا فِي تَرْتِيبِهِ الْمُسَمَّى « كَنْزُ الْعُمَالِ » !

وَيَقَعُ فِي الْقَلْبِ ضَعْفُهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعْبِ » وَالْخَطِيبُ فِي « الْجَامِعِ » - كَمَا فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » (٤١٦٧ - تَرْتِيبُهُ) - .

(٣) (١٣٣٧) ، وَرَوَاهُ - أَيْضاً - الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ : ٧٢٨٨) .

(٣) (١٣٣٧) ، وَرَوَاهُ - أَيْضاً - الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ : ٧٢٨٨) .

فهذا عَلَّمَ من أعلامِ التُّبُوَّةِ ، ومعجزةٌ من مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
والسَّلَامُ .

وهذه الأحاديثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى المَقْصُودِ ، وبخاصةٍ فِي الحَدِيثِ
المذكورِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ القِيَمِ^(١) رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ ؛ [إذْ هُوَ] نَصٌّ
صَرِيحٌ ، وَسَيْفٌ قَاطِعٌ لِمَحَلِّ التَّنَازُعِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ وَقِيْدَ الإِضَافَةِ
فِيهِ - يَعْنِي : أَعْظَمَهَا فِتْنَةً - يُبَيِّنُ أَنَّ القَوْمَ الَّذِيْنَ يَقِيْسُونَ فِي الدِّينِ المَتِيْنَ
بِرَأْيِهِمْ ، وَيُحَلِّلُونَ بِهِ مَا حَرَّمَ اللهُ ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ
الهُدَى مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَهؤُلاءِ يَكُونُونَ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِيْنَ
فِرْقَةً .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسَائِلَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ مِنْ نَوْعِ الفُرُوعِ .
وَفِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ بَيَانٌ وَاضِحٌ ظَاهِرٌ أَنَّ مَنْ يَحَلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ ،
وَيُحَرِّمُ مَا حَلَّ فَهُوَ أَعْظَمُ فِتْنَةً وَفَسَاداً فِي الدِّينِ مِنَ الفِرْقِ الَّتِي تَفَرَّقَتْ
عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً .

فثَبَتَ يَقِيْناً أَنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ يُفِيدُ العَمُومَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ اِخْتِلَافُ
الأَصُولِ وَاِخْتِلَافُ الفُرُوعِ ، وَهَذَا بَعْدَ الحُجُجِ الوَاضِحَاتِ المُبَيِّنَاتِ لِلحَقِّ ،
المُوجِبَاتِ لِعَدَمِ الإِخْتِلَافِ وَالاِفْتِرَاقِ .

فِيَا طَالِبَ الحَقِّ ؛ فَكِّرْ ، ثُمَّ فَكِّرْ وَفَكِّرْ ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ :
فَمَا هُوَ الفِرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الأَصُولِ وَالفُرُوعِ فِي كَوْنِ مَسَائِلِهِمَا
مُتَسَاوِيَةً الأَقْدَامِ فِي اِنتِسَابِهَا إِلَى الشَّرْعِ - وَلَوْ فَرَضْنَا عِنْدَ إِثْبَاتِ الفِرْقِ

(١) انظر ما سبق (ص ٨٣) .

بينهما - بجواز الاختلاف في الفروع بعد التنزيل!؟

فقل لي : ما المقصود من تنزيل مسائل الفروع من الحلال والحرام ، والعبادات والمعاملات والعادات وغيرها ، إذ جُوز الاختلاف والافتراق فيها ، وترك العمل بها ، وجُوز التمسك بغيرها ، فلا حاجة إلى تنزيلها ، ولا إلى الترغيب بالتمسك بها في حرام وحلال ومحظور ومباح!؟
فحينئذ لم يبق ترهيب وزجر ووعيد للذين يخالفون فيها ، فكل ذي رأي رآه يفعل ما يشاء ، ويقول كيف يرى ، ويعرض الكتاب والسنة على الاجتهادات والقياسات ؛ فإن وافقها فهما صالحان للعمل ، وإن لم يوافقها فالعمل والترجيح للاجتهاد والبدع والظنون والآراء عليهما.

﴿ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ ﴾^(١) ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مَنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾^(٢) .

وإن كنت أنت ومن معك في ريب مما بيّناه من فساد جواز الاختلاف في مسائل الفروع ؛ فعليك بإعادة نظرك الثاقب ، وفكرك النافذ في أمثال من تهافت المقلدين في الجدول الآتي ، فإذا عرضتها على الحديث المذكور الذي رواه ابن القيم رحمه الله - وجدتها مصداقاً صحيحاً له ، إلا إن حُرمت من الإنصاف واتصفت بالاعتساف^(٣) .

(١) مريم : ٩٠ .

(٢) الشعراء : ٢٢٧ .

(٣) واللّه - سبحانه - الهادي لمكارم الأخلاق ، ومحاسن الأوصاف .

أمثال من تهافت المقلدين

١ - فإنك إذا قلت لواحد منهم :

جاء الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم^(١) في تحريم القتال بمكة .

لبادر أن يقول : في مذهبنا جواز القتال بمكة !

٢ - وإذا قلت له :

جاء الحديث الصحيح الذي رواه البخاري رحمه الله ومسلم^(٢)

رحمه الله في تحريم قطع شوك الشجرة بمكة !

لبادر أن يقول : عندنا جواز قطع الشوك من فروع الشجرة !

٣ - وإذا قلت له :

جاء الحديث الصحيح الذي رواه البخاري رحمه الله ومسلم^(٣)

رحمه الله بجواز وضع خشبة على جدار الجار !

لبادر أن يقول : مذهبنا عدم جواز وضع الخشبة على جدار

الجار !

٤ - وإذا قلت له :

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس .

(٢) قطعة من الحديث السابق .

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة ، وله

شواهد ؛ انظرها في « حقوق الجار .. » (ص ٢٤) بقلمي .

جاءَ الحديثُ الصحيحُ الَّذي رواه البخاريُّ رحمه اللهُ ومسلمٌ^(١)
رحمه اللهُ في انتهاءِ وقتِ الظهرِ ما لم يحضرِ العصرَ ، وانتهاءِ وقتِ
العصرِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ .

لبادرٌ أن يقولَ : عندَ مذهبنا وقتُ الظهرِ إلى غروبِ الشمسِ ،
ووقتُ المغربِ إلى طُلُوعِ الفجرِ !
٥ - وإذا قلتَ له :

جاءَ الحديثُ الصحيحُ الَّذي رواه البخاريُّ رحمه اللهُ ومسلمٌ^(٢)
رحمه اللهُ : أن رسولَ الله ﷺ وقتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ ولمن أتى
عليهنَّ من غيرهنَّ .

لبادرٌ أن يقولَ : في مذهبنا من مرَّ على المدينةِ من أهلِ الشامِ خاصةً
فله أن يدعَ الإحرامَ إلى الجحفةِ !
٦ - وإذا قلتَ له :

جاءَ الحديثُ الصحيحُ الَّذي رواه البخاريُّ رحمه اللهُ ومسلمٌ^(٣)
رحمه اللهُ والحاكمُ - واللفظُ له - في صحَّةِ صيامِ الَّذي أكلَ ناسياً

(١) الحديثُ في « صحيح مسلم » (٦١٤) عن أبي موسى الأشعريِّ .
ولم أره في « صحيح البخاري » ! واللهُ أعلمُ .

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) عن ابنِ عباسِ .

(٣) رواه البخاري (١٣٥ / ٤) ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة .

ورواة الحاكم (٤٣٠ / ١) ثمَّ قالَ : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ،

ولم يُخرِّجَاهُ بهذهِ السياقةِ » .

في رَمضان فلا قِضاءَ عليه ولا كِفاةً .

لبادرَ أن يَقولَ : عندنا بَطَلٌ صومتهُ ، وَلَزِمَهُ القِضاءُ !

٧ - وإذا قلتَ لهُ :

جاءَ الحديثُ الصحيحُ الَّذي رواه البخاريُّ رحمهُ اللهُ ومسلمٌ^(١)

رحمهُ اللهُ - واللفظُ لهُ - : « إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ

يخطبُ فليركع رَكَعتينِ » .

لبادرَ يَقولُ : في مذهبتنا لا يَجوزُ رَكَعتانِ في أثناءِ الخطبةِ يومَ

الجمُعةِ !

٨ - وإذا قلتَ لهُ :

وجاءَ الحديثُ الصحيحُ الَّذي رواه البخاريُّ رحمهُ اللهُ ومسلمٌ^(٢)

رحمهُ اللهُ أنَّ التَّصفيقَ للنساءِ في الصلاةِ .

لبادرَ أن يَقولَ : عندنا ليس التَّصفيقُ للنساءِ !

٩ - وإذا قلتَ لهُ :

وجاءَ الحديثُ الصحيحُ الَّذي رواه البخاريُّ رحمهُ اللهُ ومسلمٌ^(٣)

رحمهُ اللهُ - في أنَّ خُروجَ المِصليِّ من الصلاةِ ، وقطعَها ، وكلامه

مع النَّاسِ بناءً على الظنِّ التمامِ لا يُطلُّ الصلاةَ ، ثمَّ بعدَ العلمِ بنى

(١) رواه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) (٥٩) عن جابر .

(٢) رواه البخاري (٦٢ / ٢) ومسلم (٥٧٢) عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ .

(٣) رواه البخاري (٧٤ / ٢) ومسلم (٥٧٢) عن ابنِ مسعود .

المُصلي على ما صلى - صحيح ، وليس عليه إعادة الصلاة كاملة .

لَبَادِرَ أَنْ يَقُولَ : عِنْدَنَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ !

١٠ - وَإِذَا قُلْتَ لَهُ :

جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُسْلِمٌ^(١)

رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي إِزَاقِ الْمِنْكَبِ بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ ، وَالْقَدَمِ بِقَدَمِ صَاحِبِهِ ، وَالْكَعْبِ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ .

لَبَادِرَ أَنْ يَقُولَ : فِي مَذْهَبِنَا لَا يَجُوزُ هَذَا ، وَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُعِيدَ

قَدَمَهُ عَنْ صَاحِبِهِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أُنْمُلٍ فِي الصَّلَاةِ !

تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ .

فَإِذَا قُلْتَ لَهُ : لِمَ أَسَأَلُكَ عَنْ مَذْهَبِكَ ، إِنَّمَا أَسَأَلُكَ عَنْ مَذْهَبِ النَّبِيِّ

ﷺ ، وَعَنْ قَوْلِهِ وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ !!

فَيَقِفُ وَيَصِيحُ وَيَغْضِبُ حَتَّى تَحْمَرَ عَيْنَاهُ ، وَتَبْرُقَ أَسَارِيرُهُ !

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى [مِثْلِ] هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ

وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ الَّذِينَ ... ﴾ ، ﴿ وَإِذَا ذَكَرَ الَّذِينَ مِنْ

دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾^(٢) .

وَمَعَ هَذَا يَدَّعِي أَنَّهُ مُحِبٌّ لِلرَّسُولِ ﷺ !

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٥) عَنْ أَنَسٍ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٤٣٤) أَصْلَهُ مُخْتَصِرًا .

(٢) الزُّمَرُ : ٤٥ .

فبالله عليك : هل المحبة تكون كذلك ! أن يغضب المحب عند ذكر محبوبه الكريم ، إذا سئلت أنت ومن معك عن أقواله وأوامره عليه الصلاة والسلام !؟

ويا أخي فكر ثم فكر وفكر ، لأنه دين .
وإنما ذكرت هذه المسائل العشر لتكون أمودجاً لما بنوا عليه مذاهبهم من مخالفة السنة الصريحة الصحيحة الثابتة ، وإلا هي كثيرة جداً .
وهذا القدر يبين فساد ما هم عليه من جواز الاختلاف في الفروع ، وبه ما وقع في كتب المذاهب من الاختلاف في أحكام العبادات والمعاملات والحلال والحرام ، ولا تكاد تجد اثنين منهما يتفقان في مبناه ومعناه .

وكلما جمعت أنت ومن معك من تلك الكتب ، وقابلت بعضها ببعض ؛ لم تجد إلا زيادة اختلاف وتباين وافتراق ، كما تجده في كتبهم إذا حزر مذهبهم يقول : خلافاً لفلان ! خلافاً لفلان ! خلافاً لفلان !!
فبالله عليك ما معنى هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ (١) ؟

أليس تنزيل مسائل الفروع عن الله عز وجل !؟
أليس في اختلافها شقاق الرسول !؟
أليس الهدى في أحاديث البخاري ومسلم (٢) - وهما أصح الكتب

(١) النساء : ١١٥ .

(٢) وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ .

بعدَ كتابِ اللّهِ - ؟!

اللّهُ ورسولُهُ يَرْضِيَانِ عَنْكَ بِتَقْدِيمِ التَّفْرِيعَاتِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى النُّصُوصِ
الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الظَّاهِرَةِ الثَّابِتَةِ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ
وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللّهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » ؟!

اللّهُ ورسولُهُ أَمَرَكَ بِجَوَازِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ مِنْ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ؟! أَمْ مَنَعَ اللّهُ عَنْهُ مَنَعاً شَدِيداً ، وَزَجَرَ مِنْ حَكْمِ الرَّسُولِ بِضَيْقِ
الْقَلْبِ فِي الْمَسَائِلِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ ، وَلَمْ يَرْضَ عَنْ تَحْكِيمِهِ فِيهَا بِطَبِيبَةِ نَفْسِ
تَسْلِيماً ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيماً ﴾ (١) .

ظَاهِرُ الْآيَةِ شَامِلٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ
بَعْدَ التَّنْزِيلِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ ﴿ ... فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .
وَسَبَبُ نُزُولِهَا مَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » (٢) : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ
مِنَ الْاِنْصَارِ خَاصَّمَهُ الزُّبَيْرُ فِي سَقْيِ الْمَاءِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣) رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ نُزُولُهَا فِي رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا

(١) النِّسَاءُ : ٦٥ .

(٢) (بِرَقْمِ : ٢٣٦١) .

وَهُوَ - أَيْضاً - فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٢٣٥٧) .

(٣) فِي « تَفْسِيرِهِ » (٢ / ١٥٤ ب - مَخْطُوط)

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٢ / ٣٠٨) : « وَهُوَ أَثَرٌ غَرِيبٌ ، مُرْسَلٌ .. » .

إلى النبي ﷺ ، ففضى للمُحَقِّ على المُبْطِلِ ، فقالَ المُقْضِي عليه : لا أرضى ، فقالَ صاحِبُهُ : فما تُريدُ ؟ قالَ : أن نذهبَ إلى عمرَ ، فذهبنا إليه ، فقالَ المُقْضِي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ففضى لي عليه فأبى أن يرضى ، فسأله عمرُ رضيَ اللهُ عنه ، فقالَ : كذلك ، فدخَلَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه منزله ، وخرجَ والسيْفُ في يدهِ قد سلَّه ، فضربَ به رأسَ الذي أبى أن يرضى بقولِ النبي ﷺ ، وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه : هذا القضاءُ لمن لم يرضَ بقضاءِ النبي ﷺ .

رضي اللهُ عن الفاروقِ (١)

ومن المعلومِ أَنَّ سَقْيَ المَاءِ والخُصومةَ في المُعاملاتِ من الفُروعِ . وفي الآيةِ الكريمةِ نفْيُ الإيْمَانِ عن من رَضِيَ بالتحكيمِ ظاهراً ، ولم يَرْضَ باطناً في مسألةٍ من الفُروعِ ، فكيفَ بمن لم يقبلَ ولم يَرْضَ مرّةً بتحكيمِ السُنَّةِ المُطهرةِ الصحيحةِ الثابتةِ في مسائلِ الفُروعِ - فضلاً عن مسائلِ الأصولِ - جُموداً على ما أدركوا عليه مشايخهم وكبراءهم ، وحمايةً لهم يصيحون ويغضبون عند ذكرِ السُنَّةِ المُطهرةِ !!؟ ﴿فما لهم عَنِ التَّذْكِيرَةِ مُعْرِضِينَ ، كَأَنَّهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ، فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ (٢) .

(١) انظر حولَ هذا اللقبِ « منهاجِ السُنَّةِ النبويَّةِ » (٢ / ١٧٩ - ١٨٢)

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ورسالتني « الكشف الصريح .. » (ص ٧٨ - ٧٩) .

(٢) المدثر : ٤٩ .

وليس لهم توبة ؛ كما رواه الطبراني^(١) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « **إِنَّ الَّذِينَ
 فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً** » : هم أصحابُ البدعِ وأصحابُ الأهواءِ ؛ ليس
 لهم توبة ؛ أنا منهم بريءٌ وهم مني براءٌ » ، « مجمع الزوائد »
 (٧٥ / ١) .

وإن قلتَ أنتَ ومن معكَ : إنَّ مثلَ هذا الاختلافِ ليسَ منا ، بل
 رواه الأئمةُ الأربعةُ رحمهم الله عن الصحابةِ رضي الله عنهم عن رسوله
 الكريم ﷺ عن الله تعالى شأنه !
فهذا غلطٌ فاحشٌ ودعوى باطلةٌ ، لقوله تعالى : ﴿ .. ولو كانَ من
 عندِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾^(٢) .

(١) في « المعجم الصغير » (٥٦٠)

وقال الهيثمي : « وفيه بقیة ومجالد بن سعيّد ، وكلاهما ضعيفٌ » .

ورواه ابنُ أبي عاصمٍ في « السنّة » (رقم : ٤) وأبو نُعَيْمٍ في « الحلیّة » (٤ /

١٣٨) والبيهقي في « الشعب » (٦٨٤٧) وابنُ الجوزي في « الواهيات » (١ /

١٣٦) ، وأروده السيوطي في « الدر المنثور » (٦٣ / ٢) وزادَ نسبته للحكيم

الترمذي ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبي الشيخ ، وابنُ مردويه ، والسجزي .

وقال ابنُ كثيرٍ في « البداية والنهاية » (٢٥ / ٩) : « وهذا حديثٌ ضعيفٌ

غريبٌ ... وفيه علةٌ ايضاً » .

وقال في « تفسيره » (١٩٢ / ٢) : « ولا يصحُّ رفعه » .

قلتُ : ولكنْ ؛ صحَّ عن النبي ﷺ قوله : « إِنَّ اللَّهَ احتجَزَ التوبةَ عن كلِّ

صاحبِ بدعةٍ » كما تراه بتخریجه في « السلسلة الصحيحة » (١٦٢٠) لشيخنا .

(٢) النساء : ٨٢ .

فالحق في نفس الأمر واحد ؛ في الفروع كان أم في الأصول ،
والناس كلهم مأمورون بطلبه واتفاقهم عليه .
﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ (١) .

□ □ □ □ □ □

(١) الأنعام : ١٥٣ .

انكشاف حقيقة اختلاف الصحابة

رضي الله عنهم

ومعرفة الأسباب الموجبة للاختلاف بينهم ،
ولاحجة في اختلافهم - الآن - للمسلمين بعد تدوين
السنة المطهرة

وإن قلت أنت ومن معك : إن مثل هذا الاختلاف في مسائل
الفروع كان مع الصحابة رضي الله عنهم ، واختلافهم حجة للمسلمين
ودليل لهم !؟

قلت : كان ذلك في زمنهم خاصاً بهم لعذرهم ، ولكن الآن لم يبق
عذر ، فلا حجة في اختلافهم أصلاً !

وبرهان ذلك : أن الله عز وجل لما بعث نبينا مُحَمَّدًا رسول الله
ﷺ ، كان أمره عليه السلام مع قريش ما كان ، حتى هاجر من مكة إلى
المدينة ، فكان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون إليه ﷺ ، بعضهم في
وقت دون البعض ، بما كانوا فيه من ضيق المعيشة ، وقلة القوت ، وسفر
الغزو ، ومنهم من كان يحترف في الشوق ، ومنهم من كان يقوم على
نخله ويحضره ﷺ بعض النهار ، ومنهم من يحضر في الليل ، ومنهم
طائفة عندما تجد أدنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت وغيره
حَضَرُوا ، ومنهم من كان في السفر ، ومنهم طائفة كانوا في الغزوات .

فإذا سُئِلَ رسولُ اللَّهِ عن مسألةٍ أو حُكِمَ ، أو أَمَرَ بشيءٍ ، أو فَعَلَ شيئاً وعاهُ مَنْ حضر عندهُ - عليه السلامُ - من الصحابةِ رضي الله عنهم ، وفاتَ مَنْ غاب عنه علمُ ذلك ؛ كما رواه البخاريُّ^(١) رحمه الله عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ : إنَّ إخواننا من المهاجرينَ كانَ يَشغَلُهُم الصَّفْقُ في الأسواقِ ، وإنَّ إخواننا من الأنصارِ كانَ يَشغَلُهُم العملُ في أموالِهِم ، وإنَّ أبا هُريرةَ رضي الله عنه كانَ يلزمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ^(٢) ، ويحضرُ ما لا يحضرونَ ، ويحفظُ ما لا يحفظونَ .

ولذا تَفَاوَتَ الصحابةُ رضي الله عنهم في تحصيلِ العلمِ عن النبيِّ ﷺ ؛ بعضهم دون بعضٍ في نقلِ أحاديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فعندَ بعضهم خمسُ مئةِ حديثٍ من علمِ النبيِّ ﷺ ، وعندَ البعضِ أربعونَ حديثاً فقط ، والبعضُ عندهُ أربعةٌ وعشرونَ حديثاً لا غيرَ .
فخذ مثلاً من رِوَاةِ الصحابةِ رضي الله عنه كثرةً وقلةً عنه ﷺ في الجدولِ الَّذِي تراه أسفلَ هذا :

(١) (برقم : ١٨٨) .

وهو - أيضاً - في « صحيح مسلم » (٢٤٩٢) بنحوه .

(٢) أي : لمجردِ سدِّ جوعه ، دونَ أيِّ شيءٍ آخرَ من علائقِ الدنيا .

هذا هو المعنى الصحيح ؛ وليسَ كما حَمَلَهُ - لحِقْدِهِ - بعضُ الرِّوَاةِ ، وتبعه بعضُ الجهلةِ النَّوَابِتِ (١) من أَنَّهُ - رضي الله عنه - كانَ يَتَّبِعُ النبيَّ ﷺ

للأكلِ والشربِ فقط !!

فلا قوَّةَ إلا باللهِ .

تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في تحصيل العلم عن النبي ﷺ

اسم الصحابي عدد الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ بعض أحواله
 رضي الله عنه : رضي الله عنه :

والحال أنه أسلم بعد الهجرة .	له خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثاً	— أبو هريرة رضي الله عنه :
	له ألف ومائة وسبعون حديثاً .	— أبو سعيد الخدري رضي الله عنه :
والحال أنه أسلم بمكة قديماً .	له ألف وست مائة وثلاثون حديثاً .	— ابن عمر رضي الله عنه :
	له مئة وسبعون حديثاً .	— أبو قتادة رضي الله عنه :
وهو آخر من مات من الصحابة بالشام .	له مائتان وخمسون حديثاً .	— أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه :
والحال أنه شهد بدرًا على الأصح .	له أربعة وعشرون حديثاً .	— أبو واقد الليثي رضي الله عنه :
والحال أنه شهد أُحدًا .	له بضعة ومائة حديث	حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

اسم الصحابي	عدد الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ :	بعض أحواله
رضي الله عنه :	رواها عن النبي ﷺ :	رضي الله عنه :

— سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّبِ رضي الله عنه :	له اثنا عشر حديثاً .	
— أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه :	له ألف ومائتان وستة وثمانون حديثاً .	والحال أنه خدَم الرسول ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته عليه السلام ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة .
— أَبُو السَّمْحِ ؛ إِيَادٌ ^(١) رضي الله عنه :	له حديثان .	
— أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنها .	لها ستة وخمسون حديثاً .	والحال أنها أسلمت قديماً ، وهي أخت عائشة زوجة النبي ﷺ .
— عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ رضي الله عنها .	لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث .	والحال أنها رضي الله عنها أصغر من أسماء أختها ، وبنى بها ﷺ بعد الهجرة في المدينة المنورة .

(١) انظر « الآحاد والمثاني » (١ / ٣٤٦) لابن أبي عاصم ، و « الأسماء والكنى » (١ / ٣٧) للدولابي ، و « الإصابة » (٧ / ١٨٩) لابن حجر .

بعض أحواله رضي الله عنه :	عدد الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ :	اسم الصحابي رضي الله عنه :
------------------------------	---	-------------------------------

والحال أنه رضي الله عنه
ذو النورين ، وأنه أسلم
منذ يوم التَّبوة رضي الله
عنه .

له مائة وستة وأربعون
حديثاً .

— عثمان رضي الله عنه
خليفة رسول الله ﷺ :

والحال أنه أسلم منذ يوم
التَّبوة رضي الله عنه .

له خمس مائة وستة
وثمانون حديثاً .

— علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه^(١) :

له أربعة وعشرون حديثاً.

— لقيط بن صبرة
رضي الله عنه :

والحال أنه أسلم بمكة
قديماً وشهد المشاهد
كلها .

له خمس مائة وتسعة
وثلاثين حديثاً .

— عمر بن الخطاب
رضي الله عنه :

والحال أنه غزا مع النبي
ﷺ ثنتي عشرة غزوة .

له عشرون حديثاً .

— صفوان بن عسال
رضي الله عنه :

(١) هذا الوصف مما لا ينبغي تخصيصه بـ (علي) رضي الله عنه .

اسم الصحابي	عدد أحاديث التي	بعض أحواله
رضي الله عنه :	رواها عن النبي ﷺ :	رضي الله عنه :

— ثوبان رضي الله عنه:	له سبعة وعشرون حديثاً .	والحال أنه لم يزل ملازماً لرسول الله ﷺ ؛ سفراً وحضراً إلى أن توفي عليه السلام ، ثم نزل الشام ثم حمص .
— طلق بن علي رضي الله عنه :	له أربعة عشر حديثاً .	
— ابن عباس رضي الله عنه :	له ألف وست مائة وستون حديثاً .	والحال أنه سمع من النبي ﷺ خمسة وعشرين حديثاً ، والباقي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ^(١) .

(١) وفي هذا نظر ! وهو بحاجة إلى تتبع وبحث .

ثم إنني كلفت أحد إخواننا من طلاب العلم بمراجعة أحاديث ابن عباس في « المسند » و « الكتب الستة » لمعرفة وجه ما قاله المصنف ؛ فإذا هي تنوف على المعة مما صرح فيه عنه بالسمع ، فكيف بجميع مروياته - رضي الله عنه - في « المسانيد » و « الأجزاء » و « الأمالي » و « المصنفات » ، وغير ذلك ؟! والله أعلم .

وكانَ جميعُ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم على تلكَ الكيفيّةِ في نقلِ علمِ الدينِ عن النبيِّ ﷺ ، وكذلكَ الوفودُ ؛ فمنهم من جلسَ عندَ النبيِّ ﷺ شهراً ثمَّ سافرَ ، ومنهم من حضرَ عشرةَ أيّامٍ ثمَّ رجعَ إلى أهلهِ ، ومنهم من قعدَ خمسةَ أيّامٍ ثمَّ ارتحلَ إلى بلادهِ .

فكلُّ من حضرَ أخذَ علمَ الدينِ مِنَ الوحيِ الذي حضرَ نُزولَه ، أو نزلَ قبلَ وُصولِه ، وفاتَ مَنْ غابَ عنه - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - ، فكانتَ كيفيّةُ تحصيلِ العلمِ من الدينِ على تلكَ الحالةِ إلى أنْ تُوفّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، واستُخلفَ أبو بكرٍ الصّدّيقِ رضي اللهُ عنه .

فكانتَ القضيةُ إذا نزلتْ بأبي بكرٍ الصّدّيقِ أو بأحدٍ من المسلمينَ قُضى فيها بما عندهُ من الكتابِ والسنةِ ، وإلا سألَ عمنَ حضرَه من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم ، فإن وجدَ عندهمَ علماً من ذلكَ رجعَ إليه^(١) ، وإلا اجتهدَ في الحكمِ في القضيةِ .

ووجهُ اجتهادهِ واجتهادِ غيرهِ منهم - رضي اللهُ عنهم - رجوعٌ إلى نصِّ عامٍّ ، أو إلى أصلٍ إباحيةٍ مُتقدّمةٍ ، أو إلى نوعٍ من هذا يرجعُ إلى أصلٍ .

ولا يجوزُ أن يظنَّ أحدٌ أن اجتهادَ أحدهمَ هو أن يُشرّعَ شريعةً باجتهادهِ ، أو يخرعَ حكماً لا أصلَ له ! حاشاهم من ذلكَ .

ولمَّا وليَ عُمرُ بعدَ أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضي اللهُ عنه ، فُتحتَ الأمصارُ ؛ فزادَ تفرُّقُ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم فيما افتتحوا من الأقطارِ ،

(١) وهذا من دلائلِ إنصافهم - رضي اللهُ عنهم - ، فهلّا كانَ هذا الأدبُ مُنتشراً بينَ طلبةِ العلمِ - اليومَ - والدعاةِ .

فكانت القضية تنزل بالمدينة أو بغيرها من البلاد الإسلامية ، فإن كان عند الصحابة الحاضرين بها في ذلك حديث عن النبي ﷺ حَكَمَ بِهِ ، وإلا اجتهد في ذلك بالرجوع إلى نص عام موافق للقضية ، ولكن ذلك الحكم موجود عند صاحب آخر في بلد آخر ، كما قيل :

كان علم التيمم عند عمّار وغيره ، وغاب عن عمر وابن مسعود^(١) - رضي الله عنهما - ، حتى قالوا : لا يتيمم الجنب ولولم يجد الماء شهرين ! وكان حكم المسح على الخفين عند علي رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه ، ولم تعلمه عائشة رضي الله عنها ، ولا ابن عمر رضي الله عنه ، ولا أبو هريرة رضي الله عنه ، على أنهم مدنيون^(٢) !

وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود رضي الله عنه ، وغاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٣) .

وكان حكم الإذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوّف عند ابن عباس رضي الله عنه وأم سلمة رضي الله عنها ، ولم يعلمه [ابن] عمر رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه^(٤) .

وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى رضي الله عنه وأبي رضي الله

(١) كما رواه البخاري (١ / ٣٨٥) ومسلم (٣٦٨) .

(٢) المروي عن عائشة في « صحيح مسلم » (٢٧٦) .

والمروي عن ابن عمر في « صحيح البخاري » (١ / ٢٦٤) .

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٦) .

(٤) رواه - عنهما - الشافعي في « الأم » (٢ / ١٨٧) .

عنه ، وغاب عن عُمر رضي الله عنه^(١) .
وكان مُحْكَمُ تحريمِ المتعةِ والحُمُرِ الأهليةِ عندَ علي رضي الله عنه
وغيره ، ولم يعلمهُ ابنُ عباس رضي الله عنه^(٢) .
وكان مُحْكَمُ الصرفِ عندَ عمر رضي الله عنه وأبي سعيد رضي الله
عنه وغيرهما ، وغابَ ذلكَ عن طلحة رضي الله عنه وابنِ عباس رضي
الله عنه ، وابنِ عمر رضي الله عنه^(٣) .

وحكمُ إجلاءِ أهلِ الذمةِ من بلادِ العربِ كانَ عندَ ابنِ عباس رضي
الله عنه وعُمر رضي الله عنه ، فَنَسِيَهُ عمرُ سِنِينَ فترَكهم حتى ذُكِرَ
بذلكَ ، فَذَكَرَهُ ، فَأَجْلَاهم^(٤) .

وكانَ مُحْكَمُ نسخِ التطبيقِ في الرُّكُوعِ عندَ الصحابةِ رضي الله
عنهم ، ولم يَعْلَمْهُ ابنُ مسعود رضي الله عنه^(٥) .
ومثلُ هذا كَثِيرٌ .

وقد حَضَرَ المَدَنِي ما لم يَحْضُرِ المَكِّي ، وحَضَرَ المَكِّي ما لم يَحْضُرِ
المِصْرِي ، وحَضَرَ المِصْرِي ما لم يَحْضُرِ البَصْرِي ، وحَضَرَ البَصْرِي ما

(١) رواه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٩٦١) ومسلم (١٤٠٧) ، (٣١) .

(٣) رواه البخاري (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦) و (١٥٩٤) (١٠٠) .

(٤) قارن ب « أحكام أهل الذمة » (١ / ١٨٦) لابن القيم .

(٥) رواه مسلم (٥٣٤) .

يَحْضُر الشَّامِي ، وَحَضَرَ الشَّامِي مَا لَمْ يَحْضُر الكُوفِي .
وَكَلُّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْآثَارِ ، وَفِي مَا عَلِمَ مِنْ مَغِيبِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَحُضُورِ غَيْرِهِ ،
ثُمَّ مَغِيبِ الَّذِي حَضَرَ أَمْسٍ وَحُضُورِ الَّذِي غَابَ ، فَيَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مَا حَضَرَ ، وَيَفُوتُهُ مَا غَابَ فِيهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ يَجْتَهِدُ وَيُصِيبُ
وَيُخْطِئُ ، وَيَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا ؛ كَمَا قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : إِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ مَا
يَسْمَعُونَ مِنْكَ ، قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، يَكْتُبُونَهُ ، وَأَنَا أَرْجِعُ عَنْهُ
غَدًا . ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « الْإِعْلَامِ » (١) .

فَبِهَذَا الْبَيَانِ ، كُشِفَتْ صُورَةُ الْحَالِ فِي أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَهَذِهِ هِيَ الْأَسْبَابُ الْمَوْجِبَةُ لِلْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ ، وَاجْتِهَادُهُمْ فِي مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيهِ عِلْمٌ مَنْصُوصٌ ، وَهُوَ
مَوْجُودٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، فَمَضَى الصَّحَابَةُ عَلَى تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ .
ثُمَّ خَلَفَ بَعْدَهُمُ التَّابِعُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْآخِذُونَ الْعِلْمَ عَنْهُمْ ،
وَكَلُّ طَبَقَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلِمُوا عِلْمَ الدِّينِ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُمْ
مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَاجْتِهَادُهُمْ رُجُوعٌ إِلَى نَصِّ عَامٍّ أَوْ إِلَى
أَصْلِ إِبَاحَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ، أَوْ إِلَى نَوْعٍ مِنْ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ ؛ عُذْرًا فِيمَا لَمْ
يَجِدُوا فِيهِ نَصًّا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ فِي بَلَدٍ آخَرَ .

(١) « أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ » (٢ / ٢٧١) .

ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ تَابِعُ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فَجَرَّوْا عَلَى تِلْكَ
الطَّرِيقِ مِنْ أَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ
فِي مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَفِي اجْتِهَادِهِمْ فِي مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ ،
وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي بَلَدٍ آخَرَ .

ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْأَعْدَارِ قَدْ زَادَتْ الْأَعْدَارُ الْآخَرَى عِنْدَ تَابِعِ
التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ جِهَةِ أَخْذِ خَيْرِ ضَعِيفٍ ، الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ
الْأَخْذَ بِهِ ضَعْفَ رَوَاتِهِ وَعِلْمَهُ غَيْرُهُ ، فَأَخَذَ بِخَيْرِ آخَرَ أَصَحَّ مِنْهُ ، وَتَرَكَ
خَيْرَ الضَّعِيفِ ، وَكَانَ يَرْتَحِلُ بَعْضُهُمْ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْأَيَّامَ
الكَثِيرَةَ .

ثُمَّ كَثُرَ التَّرْحُلُ^(١) ، وَتَدَاخَلَ النَّاسُ ، وَالتَّقَوَّا ، وَانْتَدَبَ أَهْلُ الْحَدِيثِ
لِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ الثَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَتَقْيِيدِهَا مِنَ الْإِسْنَادِ بَعْدَ التَّبَعِ
وَالْإِنْتِقَادِ ، فَدُوِّنَ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ ، وَصُنِّفَ وَبُوِّبَ بِتَكْثِيرِ الْأَبْوَابِ
وَجُودَةِ التَّصَانِيفِ وَحَسَنِ التَّأْلِيفِ الْوَحِيدِ فِي بَابِهِ ؛ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَّحِيحٍ
مَرْفُوعٍ .

وَلَمْ تَرَ الْعِيُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ تَرْتِيباً وَجَمْعاً فِي دَوَادِينِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ
كَ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٍ » ؛ وَهُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ
اللَّهِ .

(١) وَلِلْإِمَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ كِتَابٌ حَافِلٌ بِعَنْوَانِ « الرَّحْلَةُ فِي طَلْبِ
الْحَدِيثِ » وَهُوَ مَطْبُوعٌ .

نِعْمَ مَا قِيلَ^(١):

صحيح البخاري لو أنصفوه
لَمَا خُطَّ إِلَّا بِمَاءِ الذَّهَبِ
هو الفرقُ بينَ الهدى والعمى
هو السدُّ دونَ العنا والعطب
أسانيدُ مثلُ نُجومِ السماءِ
إمامٌ مُتَوَنٍ كَمِثْلِ الشُّهْبِ
به قام ميزانُ دينِ النَّبيِّ
ودانَ له العُجْمُ بَعْدَ العَرَبِ
حجابتُ من النَّارِ لا شكَّ فيه
يُميِّزُ بينَ الرِّضا والغضبِ

ونحوهما ؛ كـ « الصحاح الستة » وغيرها من كتبِ ثقاتِ المُحدِّثين .
وقد عمّت وطابت وهي في أيدي أهلِ الزمانِ ، وفي مُتناولِ كلِّ
إنسانٍ من يومِ التدوينِ إلى يومنا هذا ، وقد وقفَ عليها الفقهاءُ والعلماءُ
والطلبةُ والصُّلحاءُ والعُبَّادُ وغيرُهم من المسلمينَ وغيرِ المسلمينَ ، فلم تُبقَ
حُجَّةٌ ودَلالةٌ في اختلافِ الصحابةِ رضي الله عنهم والتابعينَ رضي الله

(١) قائلها هو الفضل بن إسماعيل الجرجاني ، كانَ حيّاً سنة (٤٥٨ هـ)

ترجمته في « معجم الأدباء » (١٦ / ١٩٢) لياقوت الحموي .

والأبيات في « سير أعلام النبلاء » (١٢ / ٤٧١) و « البداية والنهاية »

(١١ / ٢٧ - ٢٨) ، وهي بأطول مما هنا .

وانظر - أيضاً - « الحِطَّة » (ص ٣١٦ - بتحقيقي) لصديق حسن خان .

عنهم للمسلم الصادق .

وقد وصلت أحاديث رسول الله ﷺ من البلاد البعيدة إلى من لم تكن عنده ، وقد قامت الحجّة على من بلغه حديث منها ، وعرف الصحيح من السقيم ، وزيف الاجتهاد المؤدي إلى خلاف حديث رسول الله ﷺ ، وإلى ترك عمله ، وسقط العذر عمن خالف بعد بلوغ الأحاديث الصحيحة الثابتة إليه ، وقامت الحجّة بها عليه فلم يبق إلا العناد والتقليد .

هذه دواوين السنة المطهرة ؛ كالبخاري ومسلم وغيرها من الكتب الصحاح كافية وافية شافية لجميع الحوادث والقضاء إلى يوم القيامة ، يعرف ذلك من هو تال للكتاب والسنة ، ودارس لهما بفهم صحيح ، وعالم بهما بقلب سليم ، وعامل بهما ظاهراً وباطناً ، وله يدٌ طولى في مذاكرتهما ، غير الذين في قلوبهم التقليد والقساوة من الرين والطبع والختم ، لا يكادون يفقهون علم النبي ﷺ حتى يُعدوا عن التقليد ويميلوا إلى ما أمرهم الله عز وجل به : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (١) .

ووصف رسوله الكريم ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (٢) أي : السنة المطهرة ، كما نص عليه جمع جم من المفسرين والمحدثين (٣) .

(١) الأعراف : ٣ .

(٢) البقرة : ١٢٩ .

(٣) انظر : « الفقيه والمتفقه » (١ / ٨٧) و « الرسالة » (ص ٨٧) ،

و « مفتاح الجنة » (ص ١٤) و « تفسير الطبري » (١ / ٥٥٧) .

وقال تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ ^(١) .
 وقال رسوله الكريم ﷺ : « تركتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم
 بهما : كتابَ اللهِ وسنتي » ^(٢) .
 وهذه الأدلة صريحة في أنَّ الهدى والرُّشد في الكتابِ والسنة ،
 دون الأقوال والآراء ، ولم يترك النبي ﷺ شيئاً سواهما أن تمسَّك به أمته
 بعده عليه الصلاة والسلام .
 فتقرَّر أنَّ أصول الإسلام هي هذان الأصلان لا ثالث لها ولا رابع .
 ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ^(٣) .



(١) العنكبوت : ٥١ .
 (٢) حديث حسن ، انظر تخريجه في رسالتي « الأربعة حديثاً في الدعوة
 والدعاة » (رقم : ٧) .
 (٣) آل عمران : ١٠١ .

الدين كامل

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾^(١):

هذه الآية ظاهرة في أن الدين المحمدي كامل لا نقص فيه ، والكامل لا يحتاج إلى تكميل ، فمن زعم أن الأمة تحتاج إلى رأي الرجال وتقليد المذاهب ، فقد ظن أن الدين المحمدي ناقص لا يتم إلا بضم ذلك إليه !! وهذا إنكار لهذه الآية الناطقة بكماله وتمايه .

قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة ﴾^(٢) ، ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾^(٣) :
ففيهما أيضاً دليل على أن الكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء يحتاج إليه الناس ؛ من أحكام العبادة والمعاملة والعادة والحلال والحرام وغيرها ، فلا حاجة إلى ما جمعه أهل الرأي وأهل الاجتهاد من الفتاوى الضخمة ، والطوامير^(٤) الفروعية التي لا تستند لأكثر ما فيها من الحلال والحرام والجائز وغير الجائز ، ومن التفريعات الفقهية والتخرجات ما لا تظله

(١) المائدة : ٣ .

(٢) النحل : ٨٩ .

(٣) النحل : ٤٤ .

(٤) مفردتها : طامور ؛ وهو الصحيفة . « القاموس المحيط » (ص ٥٥٤) .

السماء ولا تُقَلُّهُ الأرض .

ومنذُ حدثت هذه البدعُ قد اثبتني بهذه البليّة كثيرٌ من المسلمين ،
ورُفعت من السنّة غالبها ، فلا أدري ما الفائدةُ في كون القرآن والحديثِ
باقيين إلى آخرِ الدهرِ ؟! إذ لم تبقَ إليهما حاجةٌ بعدَ هذه الاجتهاداتِ
والآراءِ والأهواءِ والقيَلِ والقالِ !!

فباللّهِ عليك ؛ هل المقصودُ من هذا التنزيلِ أن يُقبَلَهُما الرّجالُ والنساءُ
ويضعونَهُما على الرأسِ والعينِ ، ولا يفهمونَ ما فيهما ولا يعملونَ
بهما !!؟

أم المقصودُ منهما أن يتمسكَ بهما العبادُ في كلِّ منشطٍ ومكرهٍ
وعُسْرِ ويُسرٍ وحلالٍ وحرامٍ ومحظورٍ ومُباحٍ ، ولا يتجاوزونَ عنهما في
كلِّ نقييرٍ وقِطْميرٍ ، ولا يقبلونَ ما خالفَهُما ؛ سواءً جاءَ عن أحدٍ من آحادِ
الأمّةِ ، أو من إمامٍ من الأئمةِ !

فانظرَ أيُّها الناسي في حديثِ غَضَبِ رسولِ اللّهِ ﷺ على عمرَ
رضي اللّهُ عنه لأجلِ نظره في التوراةِ^(١) التي هي كتابُ اللّهِ المنزّلُ على نبيِّهِ
المُرسلِ موسى على نبيِّنا وعليه السلامُ ! فكيفَ بمن يقرأُ كُتُبَ القومِ
وآراءَ الرّجالِ وأقوالَ النَّاسِ ، ويُعْرِضُ الكتابَ والسنّةَ على الآراءِ
والاجتهاداتِ ، فإن وافقَها فهما مقبولانِ للعملِ ، فإن لم يُوافقَها فالعملُ
بالاجتهادِ والرّأيِ !

(١) حديثٌ حسنٌ ، له طرقٌ عدّةٌ وألفاظٌ مُتعدّدةٌ ، جمَعها شيخنا الألبانيُّ

في « إرواءِ الغليلِ » (١٥٨٩) مُنفصلاً إلى ثبوته وتحسينه .

فإننا لله وإنا إليه راجعون ، صدقَ اللهُ عزَّ وجلَّ في قوله : ﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴾ (١) .

يا أخي ! إذا تأملت - أنت ومن معك - في صنائع أهل الهوى والآراء أدركت أن كل آفة وقعت في الإسلام ، وكل غربة جاءت فيه إنما نشأت من تقديم أقوالهم على الآيات البيّنات والأحاديث الصحيحة بنوع من التحريف والتأويل والانتحال ! وإنما نشأت من عدم الردّ إلى الكتاب والسنة ، والردّ إلى الأخبار والرهبان ، وإنما نشأت من الاختلاف بعد تكميل الدين المتين ، وقد أكمل الله الدين قبل أن يقبض النبي ﷺ ، فما هذا الرأي الذي حدث بعد أن أكمل الله دينه ، وإن كان الرأي من الدين في اعتقادهم ، فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم ، وهذا فيه ردّ للقرآن ، وإن لم يكن من الدين ؛ فأبي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين !؟

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي (٢) والاجتهاد أن يدفعه أبداً .

وذكر الطبري في « تهذيب الآثار » بإسناده إلى الإمام مالك رحمه الله قال : قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر ، واستكمل ، وإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا تتبع الآراء .

فيا الله ! كيف هؤلاء لا يفهمون هذه الآية الكريمة: حقّ الفهم

(١) الشعراء : ٥ .

(٢) في مواجهة النصوص ، وتمحلات التقليد ، لا الرأي المنضبط ، المبني على الاجتهاد الصحيح .

حَتَّى يَسْتَرِيحُوا - هُم وَالْمُسْلِمُونَ - عَلَى مَا أَعْطَاهُم اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَأَمَرَهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ^(١) !

□ □ □ □ □

(١) المائدة : ٤٩ .

الفرق بين الاتباع والتقليد

ومن جملة ما يُغالطون به ويصدّون عن الصراطِ المُستقيم ، أنّ قبول الرواية تقليدٌ لراوي الحديث ، كمثلي قبولِ الرّأي !
فهذا القول ليس بصحيح ، وغلَطَ فاحشٌ ؛ لأنّ الراوي إنّما أخبر المرويّ له بالدليل الذي رواه عن صاحبِ الشرع ، ولم يُخبره بما يراه من الرّأي^(١) .

وقد فرّق الله ورسوله وأهل العلم بين الاتباع والتقليد ، كما فرقت الحقائق بينهما ؛ فإنّ اتّباع الرسول عليه السلام ليس بتقليد له ﷺ ، بل قوله عليه السلام بذاته دليل شرعيّ ، وحجّة على الناس في ثبوت حكم الشرع ، ومُحكّمه عليه السلام حكم الله عزّ وجلّ ، وهو - ﷺ - ناقلٌ عنه تعالى ، ومُبلّغ عنه تعالى بما أراه الله عزّ وجلّ .
فلذا قال إمام الأئمة أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى : الاتباع أنّ يتّبع الرجل بما جاء عن النبي ﷺ .

وفرّق ابن عبد البر رحمه الله في كتاب « العلم »^(٢) بين الاتباع والتقليد بالأدلة الواضحة القاطعة ، [ويبيّن] أنّ قبول الرواية ليس بتقليد ؛

(١) وللإمام محمد بن إسماعيل الأمير رسالة جليّة في ردّ المغالطة التي أشار إليها المصنّف رحمه الله من كلام المُقلّدة ، سمّاها « إرشادُ الثّقادِ إلى تيسيرِ الاجتهاد » مطبوعة بتحقيق الأخ الفاضل صلاح الدّين مقبول وفقه الله .

(٢) « جامع بيانِ العلم » (٢ / ١٣٣ - ١٤٦) .

فإنَّ قَبُولَ الروايةِ هو قَبُولٌ للحجَّةِ ، والتقليدُ إنما هو قَبُولٌ للرأيِ .
قالَ ابنُ نُحويزِمِنداد^(١) المالكِيُّ رحمهُ الله : التقليدُ في الشرعِ :
الرَّجوعُ إلى قولٍ لا حُجَّةَ لقائلِهِ عليه ، والاتباعُ ما ثبتَ عليه الحجَّةُ ،
والاتباعُ في الدينِ متبوعٌ ، والتقليدُ ممنوعٌ .
والفرقُ بينهما أوضحُ من أن يخفى ، وبينَ الروايةِ والرأيِ أئِنَّ من
الشمسِ .

ومن لم يُفرِّقْ بينهما فلا يَشغَلُ نفسَهُ بالمعارفِ العلميَّةِ ؛ فإنَّه بهيميٌّ
الفهمِ ، وليسَ أهلاً للخطابِ !

(١) اسمه محمد بنُ أحمدَ بنِ عبدِاللهِ ؛ تُوفِّيَ سنة (٣٩٠ هـ) ، ترجمتهُ في

« الوافي بالوفيات » (٢ / ٥٢) ، « الدِّياج المذَّهب » (ص ٢٦٨) .

تَعْيِينُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ وَتَخْصِيصُهَا بِالْعَلَامَاتِ الْخُصُوصَةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ

إذا عرفت هذا - يعني الفرقَ بين الأتباع والتقليد ، ومعرفةً معنى
تكميل الدين المتين ، وأن التفريعاتِ الفقهية والقياساتِ الباطلة زائدة على
الكتابِ والسنة ، ومعرفةً حقيقة اختلافِ الصحابة ، وعدم الاختلافِ في
مسائل الدين المبين ، ومعرفةً أن أصولَ الإسلامِ أصلانِ لا ثالثَ [لهما]
ولا رابعَ ؛ وهما كتابُ الله تعالى وسنةُ رسوله عليه السلام - يجبُ عليك
أن تعرفَ الحديثَ الذي قال فيه ﷺ : « ستفترقُ أمتي على ثلاثِ
وسبعينَ ملةً كلُّهم في النَّهارِ إلا ملةً واحدةً ، قيلَ : من هي يا رسولَ
اللهِ ؟! قالَ : ما أنا عليه اليومَ وأصحابي » .

رواه الحاكمُ والترمذيُّ وأبو داودَ والبيهقيُّ ، وقال^(١) : هذا حديثٌ
حسنٌ صحيحٌ ، كما تقدَّم تصحيحُهُ^(٢) .

هذا الحديثُ علَّم من أعلامِ النبوةِ ، مُشتملٌ على خبرين :

الأوَّلُ : افتراقُ الأمةِ على ثلاثِ وسبعينَ فرقةً .

وهذا لا ريبَ فيه أنَّه وقعَ كما أخبرَ .

(١) أي : الترمذي .

(٢) انظر ما سبق (ص ٧٨) .

والثاني : بقاء ملة واحدة .

ولا شك أنها ناجية ، وبقاؤها من يوم النبوة إلى قيام الساعة ، ولا يمكن أن يكون هذا الخبر الثاني عبثاً ، بل لا بد أن يقع هو كالخبر الأول مثل فلق الصبح .

وإذا صح أن الجزء الثاني لا يتخلف - لوقوعه ممن لا ينطق عن الهوى - فوجب علينا أن نبحث عنه !

وإذا نظرت بعين بصيرتك نظرة إنصاف في الحديث المذكور [عَلِمْتَ] أنه علم من أعلام النبوة ، يوجد فيه تعيين الفرقة الناجية ؛ قد عيّن الصادق المصدوق عليه السلام لأصحابه حينما سألوه عن الفرقة الناجية ، فقال قولاً جليلاً لا غموض عليه يحتاج إلى تأويل وتحريف : أن الفرقة الناجية هي ما أنا عليه وأصحابي ؛ فدل قيد اليوم أن المعتبر من شرائع الدين المتين ما كان في حياته عليه السلام ؛ لأن بعده اختلف الصحابة^(١) - رضي الله عنهم - أيضاً في مواضع ، فضلاً عن اختلاف غيرهم ، فصار تعيين الفرقة الناجية على لسان رسوله المرسل عليه السلام تعييناً واضحاً جليلاً تسقط معه كل شبهة وشك ووهم واحتمال ، وأن شرائع الدين كانت في حياته عليه السلام منحصرة في الكتاب والسنة فقط ؛ كما حصرها النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال المصنف في حاشية « الأصل » :

« لا تعجلوا ؛ فإن أسباب اختلافهم مذكورة في (ص ٦٤ - ٦٥) من هذا الكتاب الذي هو في أيديكم ، ولا يجوز لأحد أن يستدل باختلافهم على جواز الاختلاف في الفروع بعد وصول الأحاديث الصحيحة الثابتة إليه . »

في قوله المنزّل من السماء : « تركتُ فيكم أمرين لن تضلّوا ما إن تمسّكتم بهما : كتابَ الله وسنتي »^(١) ، ولا ثالثَ لهما ولا رابع .

فمن قدّم اجتهاداً فقهياً ، أو قياساً عقلياً ، أو رأياً فلسفياً ، أو تأويلاً وتحريفاً ، أو اعتقاداً شركياً ، أو هوىً بدعيّاً - في اعتقادٍ أو قولٍ أو عملٍ - على أصغرِ سنّةِ نبويّةٍ صريحةٍ ثابتةٍ بحديثٍ صحيحٍ عندَ علماءِ الحديثِ في كتبِ الأحاديثِ المُعتبرةِ المُعتمدةِ بعدَ اطلاعِهِ عليها ؛ فليسَ هو من الفرقةِ التّاجيةِ التي عيّنها الرّسولُ المرسلُ ﷺ كائناً من كانَ ولو كانَ في أعلى مرتبةٍ ؛ حتّى من الثبوتِ ، بدليلٍ : « ... ولو كانَ موسى عليه السلام حياً ما وسّعهُ إلاّ اتباعي »^(٢) !

لأنّ النّبِيَّ ﷺ قد نفى الإيمانَ عمّن لا يكونُ هواهُ تَبَعاً لما جاءَ به ؛ كما وردَ في الحديثِ الصحيحِ المنزّلِ من الله عزّ وجلّ : « لا يُؤْمِنُ أحَدُكم حتّى يكونَ هواهُ تَبَعاً لما جئتُ به » رواه البغويُّ رحمه الله

(١) قال المصنّف في حاشية « الأصل » :

« والاحتجاجُ بالإجماعِ فيه أقوالٌ ، والصحيحُ عدمُ وجودِهِ مع الإمكانِ ، ولذا أنكرهُ إمامُ الأئمّةِ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله تعالى كما قالَ : من ادّعى الإجماعَ فقد كذبَ على الأُمّةِ كلّها . « المحلّي » (٣ / ٣٤٦) لابنِ حزم . فما ظنُّكَ بالقياسِ الذي قاسهُ أحدٌ من آحادِ الأُمّةِ !؟ فلا قيمةَ له . والحالُ هو ومن معه قد رجعوا عنه رجوعاً تاماً كما مرّ ذكرُهُ .

قلتُ : والحديثُ قد سبقتُ الإشارةُ إليه (ص ١١١) .

(٢) سبقتُ الإشارةُ إلى تخريجِ الحديثِ (ص ١١٣) .

في « شرح السنّة » ، وابنُ بطّة رحمه الله في « الإبانة » ، والخطيبُ رحمه الله ، وابنُ حبانَ رحمه الله بسندٍ حسنٍ^(١) .

وقالَ التّوويُّ رحمه الله في « أربعينه »^(٢) : هذا حديثٌ صحيحٌ ، قد رُويناؤه في « كتاب الحجّة »^(٣) بإسنادٍ صحيحٍ^(٤) .

ومن الوعيدِ الشديدِ الذي تقشعرُّ الجلودُ وتزجفُ الأفئدةُ له ، ما أخبرَ به ﷺ مُؤكداً بالقسمِ أنّ من لم يتبَّعهُ يقع في الضلالِ ؛ في قوله عليه السلامُ : « والذي نفسُ محمّدٍ بيده لو بدا لكم موسى حيّاً فاتبعتموه وتركتموني لضللتُم عن سواءِ السبيلِ » ، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ ، وابنُ حبانَ بإسنادٍ صحيحٍ ، والحاكمُ رحمه الله في « الكنى » ، والطبرانيُّ في « الكبير » ، والدارميُّ وغيرُهُم^(٥) .

والحديثانِ فيهما نفيُ الإيمانِ ، والقضاءُ بالضلالِ على مَنْ يتبَّعُ غيرَ

(١) رواه البغويُّ (٢١٢ / ١) وابنُ بطّة (٣٨٧ / ١) والخطيبُ (٤ / ٣٦٩) وابنُ أبي عاصمٍ في « السنّة » (١٥) والبيهقيُّ في « المدخل » (ص ١٨٥) والحسنُ بنُ سُفيانٍ في « الأربعين » (رقم : ٩) .

(٢) (رقم : ٤١) .

(٣) « الحجّة في بيان الحجّة » (رقم : ١٠٣) للأصبهاني .

(٤) لا ، بل هو مروّيٌّ من طريقٍ واحدٍ ؛ وهو ضعيفٌ ، أعله ابنُ رجبٍ

في « جامع العلوم والحكم » (٣٩٣ / ٢) بثلاثِ عِللٍ .

(تنبيه) لم أر الحديثَ في « صحيح ابن حبان » .

(٥) وقد سبقت الإشارةُ إلى صحّة الحديثِ وتخريجه (ص ١١٣) .

محمّد رسول الله ﷺ ، ولو كان في أعلى مرتبة النبوة ، فكيف بتقليد من ليس بنبي ولا برسول ، بل هو من آحاد الأمة !!؟

وهذا من الشرك في الرسالة ؛ كما قال شيخ مشايخ نجد عبد الرحمن ابن شيخ الإسلام ورئيس نجد في « شرح كتاب التوحيد » (ص ٣٠٦) و (ص ٣٠٨) و (ص ٣٠٩) :

« هذا شبهة ما وقع من أهل الكتاب الذين قال الله عز وجل فيهم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(١) ، قرأها رسول الله ﷺ ، فقال عدّي بن ثابت : إنا لسنا نعبدهم ! قال ﷺ : « أليس يُحرّمون ما أحلّ الله فتحرمونه ، ويحلّون ما حرّم الله فتحلونونه ؟ ! فقلت : بلى ، قال : « فتلك عبادتهم » ، رواه أحمد رحمه الله والترمذي بسند حسن^(٢) .

وفي الحديث دليل على أن طاعة الأحرار والرهبان في معصية الله - أي : في عمل خلاف الكتاب والسنة - عبادة لهم من دون الله ، ومن الشرك الأكبر ، لا يغفره الله .

وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلّدوهم ؛ لعدم اعتبارهم

(١) التوبة : ٣١ .

(٢) هو حديث حسن بشواهد ، خرّجته بتوشع في أوائل كتابي الجديد « عماد التفسير عن الإمام ابن كثير » ، وهو - إن شاء الله - على وشك الصدور . وانظر تعليقي على « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » (ص ٥٢) .

الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة إذا خالف المقلد ، وهو من الشرك^(١) .

ولا ريب أن هذا من غربة الإسلام وغربة الأحوال إلى هذه الغاية ، فصارت عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال ، ويُسمونها ولاية ! وعبادة الأبحار هي العلم والفقه ! « انتهى مُلخصاً .

وقال العلامة فخر الدين الرازي رحمه الله في « تفسيره » - المطبوعة القديم - (٤٣٧ / ٣) تحت آية ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ :

« قال شيخنا : قد شاهدت جماعة من مُقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ، ولم يلتفتوا إليها ، وبَقُوا ينظرون إليّ كالمتعجب ! يعني كيف يمكن العمل بهذه الآيات مع أن الرواية والأقوال عن سلفنا - إمامنا ! - وردت على خلافها ! ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عُروق الأكرمين » . انتهى .

وقال العلامة ابن عربي^(١) في « الفتوحات المكية » في الباب الثامن عشر وثلاث مئة المطبوعة بمصر (٩١ / ٣) و (٩٣ / ٣) :

« ... ويرد الأحاديث النبوية ويقول : لو أن هذا الحديث صحيح لقال به الشافعي رحمه الله ! إن كان هذا الفقيه شافعيًا ، أو قال به أبو حنيفة رحمه الله ! إن كان حنفيًا ، وهكذا قول أتباع هؤلاء الأئمة

(١) انظر ما سبق (ص ٤١) و (٥٧) .

كلّهم ، ويرون أنّ الحديث والأخذ به فضلة^(١) ، وأنّ الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكّموا به ، وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبويّة : فالأولى الرجوع - عندهم - إلى أقاويلهم ، وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنة !

فإن قلت لهم : قد روّينا عن الشافعيّ رحمه الله أنّه قال : إذا أتاكم الحديث يُعارضُ قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وخذوا بالحديث ، فإنّ مذهبي الحديث .

وما روّينا عن أبي حنيفة رحمه الله إلّا من طريق الحنفيّين ، ولا الشافعيّ رحمه الله إلّا من طريق الشافعية ، وكذلك المالكيّة والحنابلة^(١) ، فإذا ضايقتهُم في مجال الكلام هربوا^(٢) وسكّثوا .

(١) أي : زيادة ، وقال المصنّف في حاشية « الأصل » :

« وانتسابُ تركِ الكتابِ والسنةِ إلى الحنابلةِ ليسَ بصحيحٍ ، لأنّ أكثرهم يعملُ بالكتابِ والسنةِ ، ويقولونَ بهما ، ويتركون أقوالَ المذاهبِ عندَ النصِّ ، ولا يخافونَ في اللهِ لومةَ لائمٍ ، وأنّ اللهَ يُوفقنا وإياهم باتِّباعِ الحقِّ . آمين » .

(٢) قال المصنّف في حاشية « الأصل » :

« وفي زماننا هذا لا يسكتون ، بل يصيحون ويوحى بعضهم إلى بعض زخرف القولِ غروراً بالاتهام ، والكذب ، والاشتكاء إلى الحكام^(*) .

نعم ؛ وبعضهم سكت تقيّة لا سكوت موافقة مرضية ، ومع سكوتهم لا =

(*) ما أشبه اليوم بالأمس ! فهكذا يفعلُ عداةُ دعاةِ السنةِ بهم ، وهكذا يفعلُ

عداةُ عداةِ دعاةِ أهلِ الحديثِ بهم .

ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ العليّ القدير .

وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب والمشرق ، فما منهم أحدٌ على مذهبٍ من يزعم أنه على مذهبه ! فقد انتسخت الشريعة بالأهواء ، وإن كانت الأخبارُ الصَّحاحُ موجودةً مُسَطَّرَةً في الكتبِ الصَّحاحِ ، وكُتِبَ التَّوَارِيخُ بالتَّجْرِيجِ والتَّعْدِيلِ موجودةً ، والأسانيدُ محفوظةً مصونةً من التَّغْيِيرِ والتَّبْدِيلِ ، ولكن إذا تُرِكَ العملُ بها ، واشتغلَ النَّاسُ بالرَّأْيِ ، ودانوا أَنفُسَهُمْ بفتاوى المُتَقَدِّمِينَ - مع مُعَارِضَةِ الأخبارِ الصَّحاحِ لها - فلا فرقَ بَيْنَ عَدَمِهَا ووجودِهَا ؛ إذ لم يَبْقَ لها حَكْمٌ عِنْدَهُمْ ، وأيُّ نَسْخِ أعْظَمُ من هذا ! انتهى

وقال العلامة العزُّ بنُ عبدِالسلام في كتابه « القواعدِ »^(١) - على ما ذكره الشيخ طاهرُ بنُ صالح بن أحمدَ الجزائريِّ الدمشقيِّ في كتابه « توجيهِ النَّظَرِ إلى أَصُولِ الأَثَرِ » - : ومن العَجَبِ العَجِيبِ أَنَّ الفُقَهَاءَ المُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ على ضَعْفِ مَأْخِذِ إِمَامِهِ ؛ بحيثُ لا يَجِدُ لضعْفِهِ مَدْفَعاً ، وهو مع ذلك يُقَلِّدُهُ فِيهِ ، ويتركُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ لمذهبه ، جُموداً على تَقْلِيدِ إِمَامِهِ ، بل يَتَحَيَّلُ لِدْفَعِ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ

= يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه ، وتارة يُصْرِّحُونَ بذلك في مؤلفاتهم ، وتارة يُلَوِّحُونَ بِهِ ؛ وتارة يُشِيرُونَ بِهِ ، وكثيرٌ منهم يكتُم ما يُصْرِّحُ بِهِ من تحريمِ التَّقْلِيدِ إلى ما جاء فيه الموتُ ؛ كما روى الأذْفُويُّ عن شيخه الإمامِ الأجلِّ ابنِ دَقِيقِ العَيْدِ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ وَرَقاً ، وَكَتَبَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَجَعَلَهَا تَحْتَ فَرَاشِهِ ، فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجُوهَا ، فَإِذَا فِيهَا تَحْرِيمُ التَّقْلِيدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوضِّحُ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَّقَى بِهِ .

ولا يزالون مُتَوَارِثِينَ لذلكَ بَيْنَهُمْ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ يُوضِّحُونَ تَحْرِيمَ التَّقْلِيدِ وَالتَّمَذِيبِ فِي الدِّينِ المُتَيْنِ .

(١) « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (٢ / ١٣٥) .

الصحيحة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مُقلّده !
وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذُكر لأحدهم خلاف ما
وطّن نفسه عليه ، تعجّب منه غاية العجّب ، من غير استرواح إلى دليل ،
بل لما أُلّفه من تقليد إمامه .

وتعجّبهُ من مذهب إمامه أولى من تعجّبهِ من مذهب غيره !
وما رأيتُ أحداً رجّع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ،
بل يُصرُّ عليه مع علمه بضعفه وبُعدِهِ !!

وإذا عجزَ أحدُهم عن تمشية مذهبه قال : لعلّ إمامي وقّف على دليل
لم أقف عليه ! ولم أهد إليه !! ولا يعلم المسكين أنّ هذا مُقابلٌ بمثله ،
ويُفضّل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح ، والبرهان اللائح .
فسبحان الله ما أكثرَ من أعمى التقليد بصيرته حتى حمّله على
مثل ما ذكرته !

وفقنا الله إلى أتباع الحق أين ما كان ، وعلى لسان من ظهر . انتهى .
حتى نكون من الفرقة الناجية بما اعتقدناه وعملنا به من الكتاب
والسنة الصحيحة الثابتة ، على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه
الكرام رضي الله عنهم في حياته - عليه الصلاة والسلام - وبعد مماته قبل
وقوع الاختلاف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(١) .

(١) الأنعام : ١٥٣ .

وحيث عُلمَ هذا مما قدّمناه من تصريحاتِ عُموماً الأئمةِ ، وحملةِ السنّةِ النبويّةِ ، وفهمه اللّيبُ العاقلُ الخائفُ على نفسه يومَ القيامةِ ، فأقولُ : إنَّ مَنْ اعتصمَ بالكتابِ والسنّةِ في الوجدانيّةِ من توحيدِ الألوهيةِ وغيره في الأسماءِ والصفاتِ بغيرِ تأويلٍ وتمثيلٍ وكميّةٍ وكيفيّةٍ ، فيقفُ على ما جاء به على الظاهر ، وكذلك في الوجدانيّةِ النبويّةِ^(١) ؛ أي : إفرادِ النَّبِيِّ ﷺ بالاتباعِ دونَ غيره من التقليدِ والتمذهبِ في العقائدِ والفرائضِ والسننِ والأقوالِ والأعمالِ والأفعالِ ؛ على ما جاء به الكتابُ والسنّةُ الصحيحةُ المرفوعةُ الثابتةُ على وجهِ التسليمِ والرّضا بالإخلاصِ ظاهراً وباطناً - خاصّةً عندَ المعارضةِ والمُقابلةِ - فهو من الفرقةِ النّاجيةِ - إن شاء الله تعالى - على لسانِ رسولهِ الكريمِ ﷺ عن الله عزّ وجلّ : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٢) .

ومعنى « عندَ المعارضةِ والمُقابلةِ » ؛ أن لا يُعارضَ ويُقابلَ ما حَكَمَ فيه النَّبِيُّ ﷺ بقوله المنزّلِ من الله ، كما قالَ ﷺ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » رواه البخاريُّ رحمه الله ومسلمٌ رحمه الله^(٣) .

(١) يُريد - رحمه الله - ما يُسمّيه بعضُ أهلِ العلمِ بتوحيدِ الأتباعِ .

(٢) آل عمران : ١٠١ .

(٣) رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) .

أي : علامة الإيمان أن يكون رسول الله ﷺ أحب وأعظم من كل شيء ، ومن كل إنسان عند المؤمن ، حتى من الولد والوالد والعشيرة وسائر الخلق في ترجيح الجانب النبوي ﷺ في أداء حقه عليه السلام ؛ بالتزام دينه ، واتباع سنته ، ورعاية أدب جنابه وإيثار رضائه على كل شيء ، وكل بشر كائناً من كان ، وكل ما سواه من الناس والأهل والمال والمنازل والعيال .

وعلامة هذا أن يرضى نزول نفسه ، وزلة نفسه ، وفقد كل محبوبه وماله ، لا فوات حقه ﷺ .

فهذه الصفة المذكورة ليست في أحد توجد كاملة إلا في طائفة أهل الحديث ، توجد فيهم بالكمال والتمام ، وهي الفرقة الناجية من بين الفرق الرائية كما صرح ابن مفلح المقدسي في « الآداب الشرعية » (٢٣٧ / ٣) ما لفظه : أهل الحديث هم الطائفة الناجية ، القائمون على الحق .

ونص إمام الأئمة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه على أن أهل الحديث هم الطائفة في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق^(١) » ، ونص أيضاً على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر^(٢) .

(١) انظر (ص ١٣٠) لمعرفة تخريجه مطوَّلاً .

(٢) يُريد حديث افتراق الأمة ، وقد سبق .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا رأيت رجلاً من أهل الحديث ،
فكأنني رأيت النبي ﷺ - كذا في « تاريخ بغداد » (١) - .
وهذا من الأئمة الأربعة انتهاءً حسن الظن مع أهل الحديث .
فله الحمد على ذلك .
صدق الصادق المصدوق ﷺ في قوله : « أنتم شهداء الله في
الأرض » (٢) .



(١) وانظر ما سبق (ص ٣٨) .
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤١) عن أنس .

الحقُّ مع أهلِ الحديثِ وهم الفرقةُ الناجيةُ

إن شاء الله تعالى

« أنتم شهداءُ الله في الأرض »

الشاهد الأول : عن الصادقِ المصدوقِ عليه السلام قال : « لا تزالُ

طائفةٌ من أمتي قائمين على الحقِّ لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله » رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما^(١).

(١) تقدّم عزو رواية « الصحيحين » هذه .

وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة ؛ هاك تخريجاً مُجملاً لأحاديثهم :

- ١ - عن ثوبان : رواه مسلم (١٩٢٠) .
- ٢ - عن المغيرة : رواه البخاريُّ (٣٦٤٠) ومسلمٌ (١٩٢١) .
- ٣ - عن جابر بن سَمْرَةَ : رواه مسلمٌ (١٧٤) .
- ٤ - عن جابر بن عبد الله : رواه مسلمٌ (١٩٢٣) .
- ٥ - عن عُقْبَةَ بن عامرٍ : رواه مسلم (١٩٥٤) .
- ٦ - عن قُرَّةَ بنِ إِيَّاسٍ : رواه أحمد (٣٤ / ٥) والترمذي (٢١٩٢) وابنُ حبان (٦١) بسندٍ صحيح .
- ٧ - عن عُمَرَ بن الخطَّابِ : رواه الطيالسي (ص ٩) .
- ٨ - عن عمران بن حُصَيْنٍ : رواه أحمد (٤٣٧ / ٤) وأبو داود (٢٤٨٤) ، وصحَّحه الحاكم (٤٥٠ / ٤) .
- ٩ - عن أبي أَمَامَةَ : رواه أحمد (٢٦٩ / ٥) .

وهذا الحديث عَلَّمَ من أعلامِ النبوةِ ، قد نصَّ فيه ﷺ على فضل هذه الطائفةِ القائمةِ على الحقِّ ، وأَنَّهُ لا يَخْلُو منها زمنٌ من الأزمنةِ ، ودعا لهم ، واستُجيبَ لَهُ ﷺ ، فبعثها اللهُ عزَّ وجلَّ في كلِّ وقتٍ وزمانٍ ليقومَ بهذا الشأنِ ، وبينَ للناسِ حقَّ البيانِ .

فهذه الطائفةُ هي طائفةُ أهلِ الحديثِ باليقينِ إن شاء اللهُ تعالى ، كما شَهِدَ بِهِ العلماءُ الفحولُ المتقدمونَ والمتأخرونَ .

الشاهد الثاني : عن ابنِ المباركِ رحمه اللهُ في تفسيرِ حديثِ : « لا يزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ » قالَ : هم أهلُ الحديثِ . « مفتاحُ الجنةِ » (ص ٤٨) للسيوطيِّ رحمه اللهُ ، و « شرفُ أصحابِ الحديثِ » (ص ٢٦)^(١) .

الشاهد الثالث : عن ابنِ المدينيِّ رحمه اللهُ في تفسيرِ حديثِ : « لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ » ، قالَ : هم أهلُ الحديثِ . « مشكاة » ، « مفتاحُ الجنةِ » (ص ٤٨) ، « تلبيسُ إبليس » (ص ١٨) لابنِ الجوزيِّ رحمه اللهُ^(٢) .

الشاهد الرابع : عن يزيدِ بنِ هارونَ رحمه اللهُ في تفسيرِ حديثِ :

= ... وهناك أيضاً صحابةٌ آخرونَ من زواته ، وفيما ذكرْتُ - هنا - كفايةً إن شاء اللهُ تعالى .

(١) وأخرجه الشيخُ نصر الدين المقدسيُّ في « الحُجَّةِ على تاركِ المحجَّةِ » - كما في « مفتاحِ الجنةِ » (ص ١١٩) نفسه - .
(٢) ورواه - أيضاً - الترمذي (٢٢٢٩) .

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... » قَالَ : إِنَّ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ ، فَلَا أُدْرِي مِنْ هُمْ ! « الآداب الشرعية (١ / ١٣٧) و « شرف أصحاب الحديث » (ص ٣٦) .

الشاهد الخامس : عن إمام الأئمة الإمام البخاري رحمه الله في تفسير حديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. » ، قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ . « مشكاة » و « شرف أصحاب الحديث » (ص ٣٧) .

الشاهد السادس : عن الشيخ أحمد بن سنان المحدث الجليل رحمه الله في تفسير حديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... » قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ . « شرف أصحاب الحديث » (ص ٣٧) .

الشاهد السابع : عن إمام الأئمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في تفسير حديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. » ، قَالَ : إِنَّ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي مِنْ هُمْ ! رواه الحاكم في « علوم الحديث » - قلمي^(١) - (ص ٥٤) ، و « الآداب الشرعية » (١ / ٢٣٧) و « شرف أصحاب الحديث » (ص ٣٦) و « مشكاة » .

الشاهد الثامن : عن الصادق المصدوق عليه السلام قَالَ : « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا ملة واحدة » قِيلَ : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » . رواه الترمذي

(١) أي : مخطوط .

رحمه الله والخطيب رحمه الله وغيرهما^(١) .

والحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة ؛ قد نصَّ فيه صلى الله عليه وسلم بقيد (اليوم) على أنَّ المُعتبر من شرائع الدين ما كان في زمنِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى حياته عليه الصلاة والسلام ، ولم تحدث فيه هذه البدع والأهواء من المذاهب ، ولم يكن فيه مذهب من المذاهب الرَّائجة إلا مذهب الرسول عليه الصلاة والسلام الخالص ، ولم تُوجد فرقة على ظهر الأرض تحت أديم السماء كانت صفتها على ما وصفه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا طائفة أهل الحديث قديماً وحديثاً في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ، وليس لهم الانتساب إلا إلى حديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لهم تقليدُ الرجال إلا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس لهم مذهب إلا مذهب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

وهذه هي الطائفة النَّاجية على الحقيقة كما شهد به المسلمون الصادقون .

الشاهد التاسع : عن أبي الحسن محمد بن عبد الله بن بشرٍ رحمه الله - بفَسَا - ، كان يقولُ : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقلتُ : مَنْ الفرقة النَّاجية من ثلاثٍ وسبعين فرقةً ؟ قال صلى الله عليه وسلم : أنتم يا أهلَ الحديث . ذكره الخطيب في « شرف أصحاب الحديث »^(٢) بإسنادٍ مُتَّصلٍ .

(١) انظر ما سبق (ص ٧٨) .

(٢) (ص ٢٧) .

و (فَسَا) : مدينة من بلاد فارس ، كما قاله الحِميري في « الروض المِعطار »

(ص ٤٤٢) .

فهذه الرؤيا الصادقة فيها التصريح على تعيين الفرقة الناجية باسمها ؛
بأنها أهل الحديث على لسان النبي الصادق المصدوق ﷺ .

قال الشيخ ابن عربي رحمه الله في « الفتوحات المكية » الباب الثامن
عشر وثلاث مائة (٣ / ٩٣) : فاعلم أن الإنسان إذا زهد في غرضه ،
ورغب فيه عن نفسه ، وآثر ربه ، أقام له الحق عوضاً من صورة نفسه
صورة هداية إلهية حقاً من عنده ؛ حتى يرفل في غلائل الثور - وهي
شريعة نبيه ورسوله - فيلقي إليه من ربه ما يكون فيه سعادته ، فمن الناس
من يراها على صورة نبيه ﷺ ، فإذا تجلت في صورة نبيه - عليه الصلاة
والسلام - فليكن عين فهمه فيما تلقى إليه به تلك الصورة لا غير ، فإن
الشيطان لا يتمثل على صورة النبي عليه الصلاة والسلام أصلاً^(١) . انتهى .

الشاهد العاشر : قد سئل إمام الأئمة الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله عن تفسير حديث « تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم
في النار إلا فرقة واحدة » : من هي واحدة ؟ فقال الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله - من الأئمة الأربعة - : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري
من هم ! ذكره ابن المفلح في « الآداب الشرعية » (١ / ٢٣٧) و «
شرف أصحاب الحديث » (ص ١٤) بإسناد .

الشاهد الحادي عشر والثاني عشر : عن ابن حبان رحمه

(١) وفي ذلك تفصيل فقهية علمية ليس هنا موضعه .

اللَّهُ فِي « صَحِيحِهِ »^(١) قَالَ : هَذَا بَيَانٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلُ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَبُو الْيُمْنِ بْنِ عَسَاكَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : لِيَهْنَأَ أَهْلُ الْحَدِيثِ - كَثْرَتُهُمْ
اللَّهُ تَعَالَى - هَذِهِ الْبُشْرَى ، فَقَدْ أْتَى اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَةً عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ
الْكُبْرَى ؛ فَإِنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِنَبِيِّهِمْ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَمْ - إِنْ شَاءَ
اللَّهُ - تَعَالَى الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَحْشَرْنَا فِي زَمْرَتِهِمْ ، آمِينَ .
« جَوَاهِرُ الْبَخَارِيِّ » (ص : ١٤ - مِصْرِي) .

الشاهد الثالث عشر : عن الشيخ عبد القادر الجيلاني قال :

وَأَمَّا الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ فَهِيَ أَهْلُ الْحَدِيثِ . « غُنْيَةُ الطَّالِبِينَ » (١ / ٧٥) .

الشاهد الرابع عشر : - هو أعظم الشواهد - ؛ عن الشيخ

الطحطاوي الحنفي^(٢) : أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كِتَابِ « تَبْيِينِ

الْمَحَارِمِ »^(٣) : أَنَّ الطَّائِفَةَ النَّاجِيَةَ قَدْ اجْتَمَعَتْ الْيَوْمَ فِي مَذَاهِبِ أَرْبَعَةٍ ! ثُمَّ

رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ :

(١) (٣ / ١٩٣ - تَرْتِيهِ) .

وَنَقَلَ الْخَطِيبُ فِي « شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ » (ص ٣٥) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَوْلَهُ :

« وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا رِوَاةُ الْآثَارِ وَنَقَلَتْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعَصَابَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ

مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْعَصَابَةِ نَسْخًا وَذِكْرًا » .

(٢) اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ تُوُفِيَ سَنَةَ (١٢٣١ هـ) ، تَرْجَمْتَهُ

فِي « الْأَعْلَامِ » (١ / ٢٤٥) لِلزُّرْكَلِيِّ .

(٣) انْظُرْ حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ وَمُؤَلَّفِهِ تَعْلِيقِي عَلَى « مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ » (ص ٤٦)

لِلْمَعْصُومِيِّ .

فإن قلت : ما وثوقك على أنك على صراطٍ مُستقيمٍ ؛ [إذ] كل واحدٍ من هذه الفرق - أي المذاهب الأربعة - يدعي أنه عليه !؟

قلت : ليس ذلك بالادعاء ، والتشبيث باستعمالهم الوهم القاصر ، والقول الزاعم ، بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء أهل الحديث الذين جمَعوا صحاح الأحاديث في أمور رسول الله عليه السلام وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته ، وأحوال الصحابة والمهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، مثل الإمام البخاري رحمه الله ومسلم رحمه الله من الثقات المشهورين الذين اتفق أهل المشرق والمغرب على صحته ما أوردوه في كتبهم من أمور النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

ثم بعد النقل ، يُنظر إلى الذي تمسك بهديهم ، واقتفى أثرهم ، واهتدى بسيرهم في الأصول والفروع ، فيحكم بأنه من الذين هم هم . وهذا هو الفارق بين الحق والباطل والمُمَيِّز بين من هو على السبيل ومن الذي على يمينه وشماله . « الطحطاوي » (٤ / ١٥٣) كتاب الذبائح من الكتب الفقه الحنفيّة .

الشاهد الخامس عشر :- هو أيضاً أعظم الشواهد - ؛ عن الشيخ محمد طاهر الحنفي رحمه الله قال :

فإن قلت : ما وثوقك أنك على الصراطِ المُستقيمِ ، فإن كل فرقة تدعي أنها عليه !؟

قلت : بالنقل عن الثقات المُحدثين ، الذين جمَعوا صحاح الأحاديث

في أموره صلى الله عليه وأحواله وأفعاله ، وفي أحوال الصحابة رضي الله عنهم ، مثل الصحاح الستة التي اتفق الشرق والغرب على صحتها ، فبعد ملاحظته يُنظر من الذي تمسك بهديهم ، واقتدى أثرهم . « مجمع البحار » (١ / ٣٥٦) .

الشاهد السادس عشر : - هو أيضاً أعظم الشواهد وأشرح وأوضح في الباب من غيره - ؛ عن شاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله قال : تُعرض المسائل - المنقولة عن الإمام مالك رحمه الله ، والإمام الشافعي رحمه الله ، والإمام أبي حنيفة رحمه الله ، والإمام الثوري رحمه الله ، وغيرهم من المجتهدين ، المقبولة ومذاهبهم وفتاويهم - على « الصحيحين » - أي : البخاري رحمه الله ومسلم رحمه الله - ثم على أحاديث الترمذي وأبي داود « والموطأ » ، فأبي مسئلة وافقتها السنة نصاً أو إشارة أخذوا بها ، وعملوا عليها ، وأبي مسئلة خالفها السنة مخالفة ردوها وتركوا العمل بها . « عقد الجيد » (ص ٥١) .

الشاهد السابع عشر : عن هارون الرشيد قال : طلبت أربعة فوجدتها في أربعة : طلبت الكفر فوجدته في الجهمية ، وطلبت الكلام والشغب فوجدته في المعتزلة ، وطلبت الكذب فوجدته عند الرافضة ، وطلبت الحق فوجدته مع أهل الحديث . « شرف أصحاب الحديث » (ص ٥٧) يساند متصل .

الشاهد الثامن عشر : قال الشيخ ابن العربي في « الفتوحات

المكيّة » : وللورثة حظٌّ من الرّسالة ، ولهذا قيل في مُعَاذٍ وغيره : رسولٌ^(١) رسولِ الله ﷺ ، وما فازَ بهذه الرتبة - ولا يُحشَرُ يومَ القيامةِ مع الرسولِ - إلا المحدثون الذين يروون الأحاديثَ بالأسانيدِ المتصلةِ بالرسولِ ﷺ في كلِّ أمةٍ ، فلهم حظٌّ في الرّسالةِ ، وهم نَقَلَةُ الوحيِ ، وهم ورثةُ الأنبياءِ في التبليغِ .

والفقهاءُ إذا لم يكن لهم نصيبٌ في رواية الحديثِ ، فليست لهم هذه الدرجةُ ، ولا يُحشَرُونَ مع الرّسلِ عليهم السلامُ ، بل يُحشَرُونَ في عامّةِ النَّاسِ ، ولا ينطبقُ عليهم اسمُ العلماءِ إلا على أهلِ الحديثِ ، وهم الأئمةُ على الحقيقةِ .

وكذلك الرّهاذُ والعبادُ وأهلُ الآخرةِ .

وَمَنْ لم يكن من أهلِ الحديثِ كانَ حكمُهم حكمَ الفقهاءِ ، لا يُمَيِّزُونَ في الورثةِ ، ولا يُحشَرُونَ مع الرّسلِ عليهم السلامُ ، بل يُحشَرُونَ مع عُمومِ النَّاسِ . انتهى . الباب الثالثُ عشرَ بعدَ ثلاثِ مائةٍ (٣ / ٦٥ - مصري) .

الشاهدُ التاسعُ عشرُ : قال الإمامُ أحمدُ بنُ سنانٍ رحمه الله :

(١) هذا الوصفُ واردٌ في حديثِ مُعَاذٍ المشهورِ ، الَّذي فيه : « .. بِمِ تَحْكُمُ ؟ ... » وفي آخره : « الحمدُ لله الَّذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله ... » إلخ ... وهو حديثٌ ضعيفٌ ، تتبعتُ طرقَه وراوياته وألفاظَه في جزءٍ مُفردٍ عنوانُهُ « الإيناس في طرق حديثِ مُعَاذٍ في الرأْيِ والقياس » في أكثر من مئةِ صفحةٍ ، وقد دَفَعْتُه إلى الطبعِ منذُ نحوِ سَبْعِ سَنواتٍ !! وإلى الآن لم يُطبع !! فلا قوَّةَ إلا بالله .

كَانَ الْوَلِيدُ الْكَرَابِيسِيُّ خَالِي ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَبْنِيهِ : تَعْلَمُونَ أَحَدًا
أَعْلَمَ بِالْكَلامِ مِنِّي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَتَّهْمُونِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي
أُوصِيكُمْ ، أَتَقْبَلُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ ،
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ مَعَهُمْ . ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « تَلْبِيسِ ابْلِيسَ » (ص ١٤)
يَاسْنَادٍ ، وَ « شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ »^(١) (ص ٥٦) يَاسْنَادٍ مُتَّصِلٍ ،
وَالسِّيَوطِيِّ فِي « مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ » (ص ٤٩) .

الشاهد العشرون : قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
كِتَابِهِ « الْإِنْتِصَارِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ » : أَمَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ وَالْعَقِيدَةُ
الصَّحِيحَةُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا دِينَهُمْ وَعَقَائِدَهُمْ خَلْفًا عَنْ
سَلَفٍ ، وَقَرَأُوا عَنْ قَرْنٍ - يَاسْنَادٍ مُتَّصِلٍ - إِلَى أَنْ انْتَهَوْا إِلَى التَّابِعِينَ ،
وَأَخَذَهُ التَّابِعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخَذَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ولا طريقَ إلى معرفة ما دَعَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّاسَ مِنَ الدِّينِ
الْمُسْتَقِيمِ وَالصِّرَاطِ الْقَوِيمِ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ .
« كِتَابُ الْإِنْتِصَارِ »^(٢) .

(١) وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ - أَيْضًا - فِي « تَارِيخِ بَغْدَادِ » (١٣ / ٤٤١) .
(٢) وَيُسَمَّى - أَيْضًا - « الْإِنْتِصَارُ بِالْأَثَرِ » ، كَمَا فِي « الْمُنْتَظَمِ » (٩ /
١٠٢) كَمَا فِي « الْمُنْتَظَمِ » (٩ / ١٠٢) لابن الجوزي .
قَالَ حَاجِي خَلِيفَةَ فِي « كَشْفِ الظُّنُونِ » (١ / ١٧٣) : « هُوَ مُخْتَصِرٌ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ ؛ الْأَوَّلُ : فِي الْحَثِّ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَالثَّانِي : فِي فَضْلِ الْحَدِيثِ ،
وَالثَّلَاثُ : فِي شَجَرَةِ الْعِلْمِ » .

الشاهد الحادي والعشرون : عن الإمام الشافعي رحمه الله :
- إنه واحد من الأئمة الأربعة - قال : عليكم بأهل الحديث فإنهم أكثر
صواباً عن غيرهم . ذكره ابن حجر في « توالي التأسيس »^(١) و « الآداب
الشرعية » لابن مفلح (١ / ٢٣٨) .

الشاهد الثاني والعشرون : عن الإمام الشافعي رحمه الله -
إنه واحد من الأئمة الأربعة - أنه كان يقول : أهل الحديث في كل زمان
كالصحابية رضي الله عنهم في زمانهم . ذكره الشعراني في « الميزان
الكبرى » (ص ٤٩) .

الشاهد الثالث والعشرون : قال الشعراني رحمه الله ناقلاً
عن الإمام أحمد بن سريج^(٢) رحمه الله : أهل الحديث أعظم درجة من
الفقهاء . « الميزان الكبرى » (١ / ٤٧) .

الشاهد الرابع والعشرون : عن الزعفراني أبي علي
الحسين^(٣) - من أكابر أصحاب الشافعي رحمه الله - قال : ما على وجه
الأرض قوم أفضل من أصحاب الحديث يتبعون آثار النبي ﷺ^(٤) .

الشاهد الخامس والعشرون : قال إبراهيم الحربي : خرج أبو

(١) (ص ١١٠) .

والصواب في اسمه - على خلاف المشهور - : « توالي التأسيس » .

(٢) توفي سنة (٣٠٣ هـ) ، ترجمته في « تاريخ بغداد » (٤ / ٢٨٧) و (٤)

(٢٨٧ /) و « سير النبلاء » (٤ / ٢٠١) و « طبقات الشبكي » (٣ / ٢١ - ٣٩) .

(٣) توفي سنة (٢٦٠ هـ) ، ترجمته في « طبقات الحنابلة » (١ / ١٣٨)

و « النجوم الزاهرة » (٣ / ٢٣) .

(٤) نقل الذهبية في « السير » (١٢ / ٢٦٤) كلمته هذه .

يوسف القاضي رحمه الله يوماً وأصحاب الحديث على الباب ، فقال : ما على الأرض خير منكم . « شرف أصحاب الحديث » (ص ٥١)

الشاهد السادس والعشرون : عن ابن هانئ رحمه الله قال :
أهل الحديث أفضل من تكلم في العلم . ذكره ابن مفلح الحنبلي في
« الآداب الشرعية » (٢ / ٤٦) .

الشاهد السابع والعشرون : عن الخليل بن أحمد ، وعن صالح بن محمد الرازي ، عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال : إن لم يكن أهل الحديث أولياء الله ، فليس لله في الأرض ولي ! وإن لم يكن أهل الحديث هم الأبدال ، فلا أدري من الأبدال ! « شرف أصحاب الحديث » بإسناد متصل (٥١ - ٥٣) .

وإن لم يكن أهل الحديث هم الأبدال في الأرض فلا أعرف لله أبدالاً ! « الآداب الشرعية » (٣ / ٢٣٨) و« مفتاح الجنة » (ص ٤٨) للسيوطي رحمه الله^(١) .

الشاهد الثامن والعشرون : عن موسى بن داود رحمه الله قال : دخل الملك محمد بن سليمان بن علي المسجد الحرام ، فرأى أصحاب الحديث ، فالتفت إلى من معه ، فقال : لأن يطأ هؤلاء عنقي كان أحب إلي من الخلافة . « شرف أصحاب الحديث » (ص ١٠٣)^(٢) .

(١) وانظر « مناقب الإمام أحمد » (ص ٢٣٥) لابن الجوزي .

(٢) وانظر « أدب الإملاء والاستملاء » (٣٢) للسمعاني .

الشاهد التاسع والعشرون : قال شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمة الله : فاعتقاد أهل الحديث هو السنة المحضة ؛ لأنه هو الاعتقاد
الثابت عن النبي ﷺ . « منهاج السنة » .

وقال : علماء أهل الحديث أعلم بمقاصد الرسول من أتباع الأئمة
بمقاصد أئمتهم .

وأيضاً قال : هم أجلُّ قدرًا من هؤلاء ، وأعظمُ صدقاً ، وأعلاهم
منزلةً ، وأكثرهم ديناً ، وهم من أعظم الناس صدقاً وأمانةً وعلماً . « منهاج
السنة النبوية » (٤ / ٥٩ ، ١٠)

الشاهد الثلاثون : عن الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله قال عند
قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ ^(١) نقلاً عن السلف :
هذا أكبر الشرف لأهل الحديث ؛ لأنَّ إمامهم النبي ﷺ . « تفسير ابن
كثير » (٥ / ٣٠٧) .

فله الحمدُ حمداً كثيراً على ذلك .

(١) الإسراء : ١٧ .

إِنَّ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عِلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ . « شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ » (ص ٧٥) .

وَقَالَ ابْنُ سُنَيَانَ^(٢) : لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ . رَوَاهُ أَبُو عُثْمَانَ فِي « عَقِيدَتِهِ »^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ سِنَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ . نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ وَالصَّابِقُونِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ »^(٤) .

وَمَنْ ظَنَّ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ سُوءَ الظَّنِّ فَهُوَ زَنْدِيقٌ ؛ كَمَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - فِي جَوَابِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ : إِنَّهُمْ قَوْمٌ سُوءٌ ! قَالَ : هَذَا زَنْدِيقٌ^(٥) .

-
- (١) وانظر « طبقات السبكي » (٦ / ٣) .
(٢) هو ابنُ سِنَانَ نَفْسُهُ ، لَكِنَّهُ تَحَرَّفَ عَلَى الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ .
(٣) « عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ » (ص ١٠٢) .
(٤) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي « شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ » (ص ٧٣) ، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي « التَّذَكِرَةِ » (٢ / ٥٢١) وَ « السِّيَرِ » (١٢ / ٢٤٥) .
(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ (ص ٧٤) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ » (ص ٢٣٣) وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي « طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ » (١ / ٣٨) .
وَانظُرْ مَقَالِي « اتِّهَامُ أَهْلِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقِّ » فِي رِسَالَتِنَا (الْأَصَالَةُ) (عَدَد ٧ / ص ٢٠ - ٢١) .

وعن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(١) رضي الله عنه يقولُ : إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ
أَهْلَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ .
« شرف أصحاب الحديث »^(٢) .



(١) في « كتاب الإيمان » - له - ، كما في « عقيدة السلف أصحاب
الحديث » (ص ١٠٩) للإمام أبي عثمان الصابوني بإسناده .
(٢) (ص ٦) .

دَفْعُ الإِشْكَالِ عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ (أَهْلِ السُّنَّةِ)

لا يَخْفَى عَلَى الْعَالَمِ بِالْكِتَابِ أَنَّ إِطْلَاقَ (أَهْلِ السُّنَّةِ) لَا يَصْحَحُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْفِرَقِ الرَّائِجَةِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١) ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ جَاءَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلِذَا يُطْلَقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ ، كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّزَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « غُنْيَةِ الطَّالِبِينَ » (ص ١٩٦) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ السَّابِقِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١) أَوْ مَنْ هُوَ سَائِرٌ عَلَى وَفْقِ مَنْهَجِهِمْ .

أَمَّا التَّوَسُّعُ فِي إِطْلَاقِ لَقَبِ (أَهْلِ السُّنَّةِ) عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لِأَيِّ سَبَبٍ ؛ فَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ :

إِمَّا مَقْصُودٌ : لِتَجْمِيعِ (النَّاسِ) وَتَكْتِيلِهِمْ عَلَى لَقَبِ فَضْفَاضٍ لَيْسَ لَهُ مَضْمُونٌ دَقِيقٌ !!

وَأَمَّا غَيْرُ مَقْصُودٍ : نَاتِجٌ عَنِ عَدَمِ الْإِحَاطَةِ بِالْمَنْهَجِ الْوَاجِبِ الصَّحِيحِ فِي تَحْقِيقِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَانظُرْ رِسَالَتِي « رُؤْيَا وَاقِعِيَّةً فِي الْمَنْهَجِ الدَّعْوِيَّةِ » (ص ٢١ - ٢٧) .

النذر والدعاء

رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ، رَبِّ لَتَرْضَى .

فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ .

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، توفني مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ .

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

تَمَّتْ

« تَارِيخُ أَهْلِ الْحَدِيثِ »

مِنْ تَصْنِيفِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الدَّهْلَوِيِّ

الْمُدْرَسِ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ طَيْبَةَ

شَعْبَانَ سَنَةِ ١٣٥٢ هَجْرِيَّةً

كَتَبَهُ أَحَقَرُ الْعِبَادِ خَادِمُ أَهْلِ الذِّكْرِ وَالْبَلَاغِ (١) .

(١) يَقُولُ خُوَيْدَمُ الْعِلْمِ؛ أَبُو الْحَارِثِ الْأَثَرِيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْتَه - : فَرَعَتْ مِنْ تَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ النَّافِعَةِ ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا ، وَضَبْطِ نَصِّهَا ، ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَوْمَيْنِ بَقِيَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ (١٤١٤ هـ) ، الْمَوْافِقُ : (١٤ / ١٠ / ١٩٩٣ م) .

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

الفهارس العلميّة

- ١ - مَسْرُودُ مَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ وَمَصَادِرِهِ .
- ٢ - فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ .
- ٣ - فَهْرَسُ قَوَائِدِ التَّعْلِيقَاتِ .
- ٤ - الْفَهْرَسُ الْإِجْمَالِي .

١ - مَسْرَدُ مَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ وَمَصَادِرِهِ

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإبانة : ابن بطّة - السعديّة .
- ٣ - الآحاد والمثاني : ابن أبي عاصم - السعديّة .
- ٤ - الإحكام : ابن حزم - مصر .
- ٥ - أحكام أهل الذمّة : ابن القيم - لبنان .
- ٦ - آداب الشافعيّ : ابن أبي حاتم - مصر .
- ٧ - أدب الإملاء والاستملاء : السمعانيّ - الهند .
- ٨ - الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة : صديق حسن خان - مصر .
- ٩ - الأربعون : الحسن بن سفيان - لبنان .
- ١٠ - الأربعون حديثاً في الدعوة والداعية : علي بن حسن - السعديّة .
- ١١ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : الصنعاني - الكويت .
- ١٢ - إرواء الغليل : محمد ناصر الدين الألبانيّ - لبنان .
- ١٣ - الأسماء والكنى : الدولابي - الهند .
- ١٤ - الإشاعة لأشراط الساعة : البرزنجي - مصر .

- ١٥ - الإصابة : ابن حجر - مصر .
- ١٦ - الأعلام : الزركلي - لبنان .
- ١٧ - أعلام الموقعين : ابن القيم - مصر .
- ١٨ - الأم : الشافعي - مصر .
- ١٩ - الانتقاء : ابن عبد البر - مصر .
- ٢٠ - الأنساب : السمعاني - الهند .
- ٢١ - الأنساب المتفقة : ابن طاهر المقدسي - هولندا .
- ٢٢ - إيضاح المكنون : البغدادي - تركيا .
- ٢٣ - إيقاظ همم أولي الأبصار : صالح الفلاني .
- ٢٤ - الإيناس في طرق حديث معاذ في الرأي والقياس : علي بن حسن - لبنان .
- ٢٥ - بداية المجتهد : ابن رشد - مصر .
- ٢٦ - البداية والنهاية : ابن كثير - مصر .
- ٢٧ - بدعة التعصب المذهبي : محمد عيد عباسي - سورية .
- ٢٨ - بيان تلبيس المفتري : أحمد بن الصديق الغماري - السعودية .
- ٢٩ - التاج المكمل : صديق حسن خان القنوجي - الهند .
- ٣٠ - تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي - مصر .
- ٣١ - تاريخ دمشق : ابن عساكر - مخطوط .
- ٣٢ - التاريخ الصغير : البخاري - لبنان .
- ٣٣ - تجريد التوحيد المفيد : المقرئ - الأردن .
- ٣٤ - التحول المذهبي : بكر أبو زيد - السعودية .

- ٣٥ - تخرّيج أحاديث المنهاج : العراقي - لبنان .
- ٣٦ - تذكرة الحفاظ : الذهبي - الهند .
- ٣٧ - تعجيل المنفعة : ابن حجر - الهند .
- ٣٨ - تفسير ابن أبي حاتم : ابن أبي حاتم - مخطوط .
- ٣٩ - تفسير ابن كثير : ابن كثير - لبنان .
- ٤٠ - تفسير البغويّ : البغويّ - السعوديّة .
- ٤١ - تفسير الطبريّ : الطبريّ - مصر .
- ٤٢ - التمهيد : ابن عبد البر - المغرب .
- ٤٣ - التنكيل : المعلميّ - السعوديّة .
- ٤٤ - تهذيب الأسماء واللغات : النووي - مصر .
- ٤٥ - تهذيب الكمال : المزيّ - لبنان .
- ٤٦ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : الخطيب - السعوديّة .
- ٤٧ - جامع بيان العلم : ابن عبد البر - مصر .
- ٤٨ - جامع التحصيل : العلائيّ - العراق .
- ٤٩ - جامع العلوم والحكم : ابن رجب - لبنان .
- ٥٠ - الجامع لأحكام القرآن : القرطبيّ - مصر .
- ٥٣ - جمع الجوامع : السيوطي - مصر .
- ٥٢ - الحاوي للفتاوي : السيوطي - مصر .
- ٥٣ - الحجّة في بيان الحجّة : الأصبهانيّ - السعودية .
- ٥٤ - الحطّة في ذكر الصحاح الستة : صديق حسن خان - الأردن .
- ٥٥ - حقوق الجار : علي بن حسن - لبنان .

- ٥٦ - حلية الأولياء : أبو نُعيم - مصر .
- ٥٧ - تُحطط مصر : المقرئزي - مصر .
- ٥٨ - مُخلاصة الأثر : المُحجبي - مصر .
- ٥٩ - خلق أفعال العباد : البخاري - الكويت .
- ٦٠ - الدر المنثور : السيوطي - لبنان .
- ٦١ - الدرر الكامنة : ابن حجر - الهند .
- ٦٢ - الديباج المذهب : ابن فزحون - مصر .
- ٦٣ - الرحلة في طلب الحديث : الخطيب - سورّية .
- ٦٤ - ردّ المحتار : ابن عابدين - مصر .
- ٦٥ - رسم المفتي : ابن عابدين - مصر .
- ٦٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني - لبنان .
- ٦٧ - الستة : ابن أبي عاصم - لبنان .
- ٦٨ - سنن ابن ماجه : ابن ماجه - مصر .
- ٦٩ - سنن أبي داود : أبو داود - مصر .
- ٧٠ - سنن البيهقي : البيهقي - الهند .
- ٧١ - سنن الترمذي : الترمذي - مصر .
- ٧٢ - سنن الدارمي : الدارمي - سورّية .
- ٧٣ - سير أعلام النبلاء : الذهبي - لبنان .
- ٧٤ - شرف أصحاب الحديث : الخطيب - تركيا .
- ٧٥ - شعب الإيمان : البيهقي - الهند .
- ٧٦ - صحيح ابن حبان : ابن حبان - لبنان .

- ٧٧ - صحيح البخاريّ : البخاريّ - مصر .
- ٧٨ - صحيح مسلم : مسلم - مصر .
- ٧٩ - صفة صلاة النبي ﷺ : محمد ناصر الدين الألباني - السعودية .
- ٨٠ - الصفديّة : ابن تيمية - السعودية .
- ٨١ - طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلى - مصر .
- ٨٢ - طبقات الشافعيّة : ابن الصلاح - لبنان .
- ٨٣ - طبقات الشافعيّة : الشبكي - مصر .
- ٨٤ - عقيدة السلف : الصابوني - الكويت .
- ٨٥ - العلل المتناهية : ابن الجوزي - الهند .
- ٨٦ - الفقيه والمتفقه : الخطيب - السعودية .
- ٨٧ - فوات الوفيات : ابن شاکر الكُثيبيّ - لبنان .
- ٨٨ - القاموس المحيط : الفيروزآبادي - لبنان .
- ٨٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العزّ بن عبدالسلام - مصر .
- ٩٠ - الكامل : ابن عدي - لبنان .
- ٩١ - كشف الأستار : الهيثميّ - لبنان .
- ٩٢ - الكشف الصريح : عليّ بن حسن - السعودية .
- ٩٣ - كشف الظنون : حاجي خليفة - تركيا .
- ٩٤ - كنز العمال : المتقي الهندي - لبنان .
- ٩٥ - مجمع الزوائد : الهيثميّ - مصر .
- ٩٦ - مجموعة الرسائل المنيريّة : مجموعة علماء - مصر .
- ٩٧ - مختصر زوائد البزار : الحافظ ابن حجر - لبنان .

- ٩٨ - مختصر صحيح مسلم : المنذري - لبنان .
- ٩٩ - مختصر العلوّ للعلويّ العظيم : محمد ناصر الدين الألبانيّ - لبنان .
- ١٠٠ - مختصر المؤمل : أبو شامة - الكويت .
- ١٠١ - المدخل : البيهقيّ - الكويت .
- ١٠٢ - مستدرک الحاكم - الهند .
- ١٠٣ - مسند أحمد - مصر .
- ١٠٤ - مسند الشاميين : الطبرانيّ - لبنان .
- ١٠٥ - مسند الطيالسي - الهند .
- ١٠٦ - المشكاة : الخطيب التبريزي - لبنان .
- ١٠٧ - المصباح المنير : الفيومي - مصر .
- ١٠٨ - المعبر : الزركشيّ - الكويت .
- ١٠٩ - معجم الأدباء : ياقوت الحموي - مصر .
- ١١٠ - المعجم الصغير : الطبرانيّ - مصر .
- ١١١ - المعجم الكبير : الطبرانيّ - العراق .
- ١١٢ - معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة - لبنان .
- ١١٣ - المعرفة والتاريخ : الفسويّ - العراق .
- ١١٤ - مفتاح الجنّة : السيوطيّ - الكويت .
- ١١٥ - مفتاح الجنّة لا إله إلاّ الله : المعصوميّ - الأردنّ .
- ١١٦ - مقدمة ابن خلدونّ - مصر .
- ١١٧ - مناقب الإمام أحمد : ابن الجوزي - مصر .
- ١١٨ - المنتظم : ابن الجوزي - الهند .

- ١١٩ - منهاج السنة النبوية : ابن تيمية - السعودية .
- ١٢٠ - المؤلف والمختلف : الأزدي - الهند .
- ١٢١ - الموضوعات : ابن الجوزي - مصر .
- ١٢٢ - النجوم الزاهرة : ابن تغري بزي - مصر .
- ١٢٣ - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة : أحمد تيمور .
- ١٢٤ - نقض الماتريديّة : شمس الدين الأفعاني - السعودية .
- ١٢٥ - نزهة الألباب في الألقاب : ابن حجر - السعودية .
- ١٢٦ - هدية العارفين : البغدادي - تركيا .
- رسالة (الأصالة) .

٢ - فهرس الأحاديث

- ٩١ « إذا جاء أحدكم يوم ... »
- ١٢٢ « أليس يحرمون ما أحلَّ الله؟! ... »
- ٢٦ « إنَّ الإسلامَ بدأ غريباً ... »
- ٩٦ « إنَّ اللهَ احتجزَ التوبةَ عن كلِّ صاحبٍ بدعةٍ ... »
- ٨٥ « إنَّ اللهَ لا ينتزِعُ العلمَ انتزاعاً ... »
- ٣٤ « إنَّ في آخِرِ أمتي ... »
- ١٢٩ « أنتم شهداءُ اللهِ في الأرضِ »
- ١١١ ، ١٢٠ « تركت فيكم أمرين ... »
- ٥ « تسمعونَ ويُسمع منكم ... »
- ٩١ « التصفيقُ للنساءِ ... »
- ٨٢ « تفرقُ أمتي على بضعِ وسبعينَ فرقةً »
- ٨٣ حديث إزراق المنكبِ بمنكبِ صاحبه
- ٩٠ حديث انتهاء وقت الظهر
- ٨٩ حديث تحريم القتال بمكة
- ٨٩ حديث تحريم قطع شوك الشجرة بمكة

- ١٠٥ حديث توريث بنت الابن مع البنت
- ١٠٥ حديثُ حكم الإذنِ للحائضِ في أن تنفرَ قبلَ ان تَطَّوَّفَ
- ١٠٥ حديثُ حكم الاستئذانِ
- ١٠٦ حديثُ مُحْكَمِ تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ١٠٦ حديثُ مُحْكَمِ الصَّرْفِ
- ١٠٥ حديثُ حكم المسحِ على الخفينِ
- ١٠٦ حديثُ مُحْكَمِ نَسْخِ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ
- حديثُ فِي أَنَّ نُخْرُوجَ الْمُصَلِّيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَقَطَعَهَا ، وَكَلَامَهُ عَلَى الظَّنِّ
- ٩١ التَّمَامِ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ
- ١٠٥ حديثُ فِي التَّيَمُّمِ
- ٨٩ حديثُ فِي جَوَازِ وَضْعِ خَشْبَةِ عَلَى جِدَارِ الْجَارِ
- ١٣٨ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ... »
- ٢٤ « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جِزْءٌ مِنْ ... »
- ١٢٨ ، ١١٨ ، ٧٨ « سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي ... »
- ٨٦ « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ... »
- ٨٦ « ... فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ... »
- ٢٨ « الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ ... »
- ٢١ « لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا »
- ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ٥٦ ، ٢٢ « لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ... »
- ١٢٧ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ... »
- ١٢٠ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ ... »

- « المرء مع من أحبَّ » ٩
- « هم أصحابُ البدع » ٩٦
- « والذي نفس محمد بيده ... » ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١
- « وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ » ٩
- « لو كَانَ مُوسَى حَيًّا ... » ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١
- « يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ » ٣١
- « يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو حَنِيفَةَ ... ! » ٥٩
- « يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ... ! » ٥٩

٣ - فهرس فوائد التعليقات

- ٦ مُرادُ أهلِ البدعِ بتلقيهِم لأهلِ الشُّننِ .
- ٢١ الوهايَّة مذهبٌ خامسٌ ! فريَّةٌ نكراءٌ .
- ٢٤ قال أحمدُ : بيننا وبينَ أهلِ البدعِ يومُ الجنائزِ .
- ٢٦ ضعُفُ زيادةُ « النَّزاعُ من القبائلِ » في حديثِ الغربيةِ .
- ٢٨ الإشارةُ إلى ضعفِ حديثِ « الكَيْسُ مَنْ دانَ نفسَه .. »
- ٣٠ معنى قولِ المحدثينَ عن بعضهم: « فلانٌ من موازينِ أهلِ الحديثِ .
- ٣٢ الإشارةُ إلى ثبوتِ حديثِ « يَحْمَلُ هذا العلمَ .. »
- ٣٦ من تناقضِ المقلِّدةِ .
- ٣٦ كلمةٌ جميلةٌ في بيانِ خطأِ التلقيبِ بـ (الوهايَّة)
- تعليقٌ جميلٌ لشيخنا الألبانيِّ حولَ كلمةٍ : « ما مِنْ أحدٍ إلَّا ومأخوذٌ من
- ٤٠ كلامه ومردودٌ عليه .
- ٤٣ تحريمُ إتيانِ الدُّبُرِ والمُتعةِ عن الشافعيِّ ومالكِ .
- ٤٨ كلمةٌ جميلةٌ لابنِ حزمٍ في نقضِ التقليدِ .
- ٥٤ استدراكٌ على رسالةِ « التحوُّلُ المذهبيُّ » للشيخِ بكرِ أبو زيدٍ .
- ٥٥ (بعضُ الناسِ) عندَ الإمامِ البخاريِّ !

- هل التعصب المذهبي يؤدي إلى الشرك؟! ٥٧
- هل عيسى بن مريم يحكم بمذهب من المذاهب الأربعة؟! ٦٠
- إلزام شديد من الشبكي للمقلدة ٦٢
- نقد نسبة كتاب « الفقه الأكبر » لأبي حنيفة! ٦٣
- .. ونقد نسبة « المسانيد السبعة عشر » له!! ٦٣
- من طرائق المخالفين لمنهج الحق ٦٦
- معنى (الخانكاه) ٧٢
- الفرق بين إثبات أهل السنة لصفات الباري وإثبات المشبهة لصفات
الباري سبحانه ٥
- تعليق جميل للمصنّف رحمه الله في وجوب احترام الأئمة الأربعة
والبراءة ممن ينتقضهم ٨٢
- كلمة (رواه) لا تُقال إلا فيمن يُسند الحديث ٨٣
- رواية باطلة لحديث الافتراق .. وتخريجها ٨٣
- لقب (كرم الله وجهه) من المناهي اللفظية ٨٤
- رواية البخاري عن نعيم بن حماد مقرونة ٨٤
- « جمع الجوامع » للسيوطي ؛ كتابان ٨٦
- فائدة حول لقب الفاروق ٩٥
- حديث ضعيف في عدم قبول توبة أهل البدع ، وبيان ما يُغني عنه من
الحديث الصحيح ٩٦
- شرح حديث في فضائل أبي هريرة ؛ حملة (الروافض) وبعض (الثوابت)
على غير وجهه ٩٩

- أيضاً ... حول لَقْب (كَرَمَ اللّهُ وَجْه) ١٠٢
- الإشارة إلى عددِ الأحاديثِ التي سَمِعَهَا ابنُ عَبَّاسٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ،
- مع شيءٍ من تحقيقِ ذلكَ ١٠٣
- بينَ الرأْيِ المتكَلِّفِ ، الرأْيِ المنضبطِ ١١٤
- الإشارة إلى ضعفِ حديثِ «...حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جُمْتُ بِهِ » ١٢١
- مِن أَفَاعِيلِ عُدَاةِ دُعَاةِ أَهْلِ السُّنَّةِ ١٢٤
- الوحدانيّة النبويّة : توحيد الأتباع ١٢٧
- تَخْرِيجَ مَطْوَلٍ - نَسَبِيّاً - لِحَدِيثِ الطائِفَةِ المنصورية ١٣٠
- مِن فضائلِ أصحابِ الحديثِ ١٣٥
- الإشارة إلى ضعفِ حديثِ مُعَاذٍ : « بِمِ تَحْكُمُ ؟ » ١٣٨
- التعريف بكتاب « الانتصار لأهلِ الحديثِ » للسمعانيّ ١٣٩
- « تَوَالِي التَّائِسِ » لا « تَوَالِي التَّاسِيْسِ » .. كتاب لابن حجر ١٤٠
- التوسُّعُ في إطلاقِ لَقْبِ « أَهْلِ السُّنَّةِ » وبيان محاذيرِهِ ١٤٥

٤- الفهرس الإجمالي

٥ مقدمة التحقيق
١٣ مُختصر ترجمة المؤلف
١٩ بلاغ للناس
٢٠ مقدّمة المؤلف
٢١ البراهين على صحّة منهج أهل الحديث
٥٧ وجوب احترام الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى
٦٧ نظرة تاريخية في المذاهب المروّجة
٧٤ ذكر توبة أبي الحسن الأشعري
٧٨ المبحث في الفرقة الناجية وبيان فساد الاختلاف
٨٩ أمثال من تهاقت المقلّدين
٩٨ انكشاف حقيقة اختلاف الصحابة رضي الله عن <small>عليهم</small>
١٠٠ تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في تحصيل العلم عن النبي <small>صلى الله عليه</small>
١١٢ الدين كامل
١١٦ الفرق بين الاتباع والتقليد
١١٨ تعيين الفرقة الناجية من بين الفرق

- الحقُّ مع أهلِ الحديثِ ، وهم الفرقة الناجية ١٣٠
- ... وسياقُ ثلاثينَ شاهداً على ذلك ١٣١
- إنَّ لأهلِ البدعِ علاماتٍ يُعرفونَ بها ١٤٣
- دفع الإشكال عن إطلاقِ لفظِ (أهل السنة) ١٤٥
- النذر والدعاء ١٤٦
- الفهارس العلمية ١٤٧
- ١ - مسرد مراجع التحقيق ومصادره ١٤٨
- ٢ - فهرس الأحاديث ١٥٥
- ٣ - فهرس فوائد التعليق ١٥٨
- ٤ - الفهرس الإجمالي ١٦١

صدر عن مكتبة الغرباء الأثرية ما يلي:

- ١ - أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول. ملا علي القاري، غلاف.
- ٢ - صفة الساق لله تعالى بين إثبات السلف وتعطيل الخلف. محمد موسى نصر، غلاف.
- ٣ - العقل ومنزلته في الإسلام. محمد موسى نصر، غلاف.
- ٤ - العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون. علي حسن الحلبي، غلاف.
- ٥ - تخريج الأسماء الحسنى. ابن حجر العسقلاني، غلاف.
- ٦ - جزء فيه طرق حديث: إن لله تسعة وتسعين اسماً. أبي نعيم الأصبهاني، غلاف.
- ٧ - جزء فيه حديث الحافظ بن ديزيل. ابن ديزيل، غلاف.
- ٨ - صحيح الأذكار وضعيفها. النووي، مجلدين.
- ٩ - التمهيد. ابن عبد البر، ١ - ٢٦ مجلد.
- ١٠ - منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله. الشيخ ربيع المدخلي، غلاف.
- ١١ - كشف الأستار عن كنوز الكافية الشافية. ابن القيم، غلاف.
- ١٢ - الحكمة والتعليل في أفعال الله. د. محمد المدخلي، غلاف.
- ١٣ - البحث والاستقراء في بدع القراء. محمد موسى نصر، غلاف.
- ١٤ - إسعاف ذوي الوطر شرح ألفية أهل الأثر. محمد علي أولو، مجلدين.
- ١٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الطبعة الأولى، ١ - ١٨ مجلد.
- ١٦ - رسالة في وجوب توحيد الله. الشوكاني، غلاف.
- ١٧ - رسالة الحجاب. عبد القادر السندي، غلاف.
- ١٨ - كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها. الشيخ ربيع المدخلي، غلاف.
- ١٩ - مطاعن سيد قطب في أصحاب الرسول ﷺ. الشيخ ربيع المدخلي، غلاف.
- ٢٠ - أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره. الشيخ ربيع المدخلي، غلاف.
- ٢١ - شرح السنة. البربهاري، غلاف.

- ٢٢ - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح. الحكمي، غلاف.
- ٢٣ - الإبانة عن صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة. القرافي، غلاف.
- ٢٤ - القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد. د عبد الرزاق العباد، غلاف.
- ٢٥ - خطب الجمع والأعياد. عبدالله الزاحم، مجلد.
- ٢٦ - تيسير الإله شرح أدلة شروط لا إله إلا الله. عبيد الجابري، غلاف.
- ٢٧ - الأسماء والكنى. أبو أحمد الحاكم، ١ - ٤ مجلد.
- ٢٨ - بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود. ١ - ٢ مجلد.
- ٢٩ - الذيل على موسوعة أطراف الحديث. بسيوني زغلول، ١ - ٤ مجلد.
- ٣٠ - التوحيد. ابن منده، ١ - ٢ مجلد.
- ٣١ - الرد على الجهمية. ابن منده، غلاف.
- ٣٢ - تنبيه ذوي العقول السليمة. عبيد الجابري، غلاف.
- ٣٣ - إتحاف النبلاء. عبدالله عبد الرحيم البخاري، غلاف.
- ٣٤ - موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء. د. إبراهيم الرحيلي، ١ - ٢ مجلد.
- ٣٥ - مختصر الأحكام. الطوسي، ١ - ٤ مجلد.
- ٣٦ - الحذف والتعويض في اللهجات العربية. د. سلمان سالم، مجلد.
- ٣٧ - إبدال الحروف في اللهجات العربية. د. سلمان سالم، مجلد.
- ٣٨ - أصول السنة. ابن أبي زمنين، مجلد.
- ٣٩ - عقيدة السلف أصحاب الحديث. الصابوني، غلاف.
- ٤٠ - بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني. حماد الأنصاري، مجلد.
- ٤١ - دراسات في الجرح والتعديل. د. محمد الأعظمي، مجلد.
- ٤٢ - رفع البأس عن حديث النفس والهيم والوسواس. الشوكاني، غلاف.
- ٤٣ - منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله. خالد عبد اللطيف، ١ - ٢ مجلد.
- ٤٤ - أدب الإملاء والاستملاء. السمعاني، ١ - ٢ مجلد.